

الموسى الكليم في حيا الله ورسوله

تحفة لابراهيم

وقرة عيون الأختيار
بشريح الأربعين الضكائية
من حديث النبي المختار صلى الله عليه وسلم

الجزء الأول

الموسى عن أبيه في فضل النبي صلى الله عليه وسلم

تحفة الأبرار

وقرة عيون الأختار

بشرح الأربعين الكيالية

من حديث النبي المختار صلى الله عليه وسلم

الجزء الأول

تأليف

محمد عاقل حنيفة اللباني

دكتوراه في الحديث الشريف

جامعة الأزهر

إشراف ومراجعة

الدكتور هاشم محمد عيسى محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أقدّم هذا الكتاب، وعملي فيه وثوابي عليه، إلى سيّدي ومولاي صاحب النور الأزهر، والجاه الأكبر، والحوض والكوثر، حامل لواء قسمة العطاء الربّاني، وسدّة المدد الفيّاض الصّمدي، من توسّل به آدم، وأخذ له ميثاق الأنبياء على تصديقه، سيّدي محمّد بن عبد الله رسول الله، والذي في بعض درسه 'علم إدريس، وفي طيّ خوفه 'بكاء داود، وفي ضمن وجدّه 'حزن يعقوب، وفي سرّ جدّه 'صبر أيّوب، وبعض غناه 'يزيد على ملك سليمان، وحاز 'خلة الخليل، ونال 'تكليم موسى، واسترجع له 'التّظر عند قاب قوسين، فهو 'جملة الجمال، وكلّ الكمال، وزينة الدّهر، يزيد 'على الأنبياء زيادة الشمس على البدر، والبحر على القطر، فهو 'صدّهم وبدرهم، وهو 'واسطة عقد الأنبياء، وعليه 'يدور أمرهم، وهو 'قطب فلّكهم، عين كتيبهم، جوهرة قلاذهم، بيت قصيدتهم، خاتمهم، خاتمهم، تحرّكت لتعظيمه 'السّواكن، فحنّ إليه 'الجذع، وسبح الحصى، وتزلزل الجبل، وتكلّم الذّئب، كلّ كئى عن شوقه بلّغته.

إلى الحبيب الأعظم، سيّدي ومولاي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، من إذا قامت القيامة فموسى صاحبه، وعيسى حاجبه، والخليل في عسكره، وآدم ينادي بلسان حاله يا ولدّ صورتي، يا والدّ معناني، ما سعد من بحور الأكوان أشرف من درّة نبينا صلّى الله عليه وآله وسلّم، طرّة غرّته 'أحسن من جمال يوسف، لعاب فيه 'أشقى من البرء، شمس شرعه 'لا يدركها كسوف ناسخ، وقمر دينه 'لا يدخل في محاق، اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه أقدّم هذا الكتاب، وعملي فيه وثوابي عليه.

ثم إلى خلفائه الأخيار سيدنا أبي بكر الصديق ~، وسيدنا عمر الفاروق ~،
وسيدنا عثمان ذي النورين ~.

ثم إلى بقية سفينة النجاة، والأمان الأعظم للأمة، أهل الكساء والعبا سيّدنا عليّ
وسيدتنا فاطمة الزهراء البتول وسيدنا الحسن وسيدنا الحسين عليهم الصلّاة والسّلام ثم إلى
سيدنا حمزة والعباس رضي الله عنهما.

ثمّ إلى شيخي الشيخ العارف بالله تعالى محمد أديب حسون رضي الله عنه وقدّس
الله سرّه.

ثمّ إلى والدي الحاج محمد ربيع عزيزة الكيالي، ووالدي الحاجة رقية أمير رحمهما الله
تعالى، أقدم وأهدي لهم جميعاً ثواب عملي وجهدي في هذا الكتاب، سائلاً المولى عز وجل
أن يتقبل مني عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأ فيه من
عباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

خويدم المُهدَى لهم

العبد الفقير

محمد عادل عزيزة الكيالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي افتتح كتابه بالحمد فقال:

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ } .

[الفاحة: 1-4]

وقال تعالى:

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿١﴾ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا } .

[الكهف: 1-2]

وافتح خلقه بالحمد، فقال تعالى:

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } . [الأنعام: 1]

واختتمه بالحمد، فقال بعد ما ذكر مال أهل الجنة وأهل النار:

{ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الزمر: 75].

ولهذا قال تعالى:

{ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } .

[القصص: 70]

كما قال تعالى:

{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ
الْخَبِيرُ}. [سبأ: 1].

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب
ربنا ويرضى.

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه على كلِّ حالٍ، حمداً يوافي نعمه
ويكافئ مزيده.

يا ربِّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد
حمداً خالداً مع خلودك، ولك الحمد حمداً دائماً لا منتهى له دون مشيئتك وعلمك، ولا
جزاء له إلا رضاك، ولك الحمد في كلِّ طرفة عينٍ وتنفسٍ نفسٍ.

الحمد لله الذي لا تحصى نعمه، ولا يتناهى كرمه، فله الحمد في الأولى والآخرة، في
جميع ما خلق وما هو خالق، هو الحمود في ذلك كله، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد.

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه، وجميل بلائه،
ونستكفيه نوائب الزمان، ونوازل الحداث ونرغب إليه في التوفيق والعصمة، ونبرأ إليه من
الحول والقوة، ونسأله يقيناً يملأ الصدور، ويعمر القلب، ويستوي على النفس، حتى يكفها
إذا نرغت، ويردها إذا انحرفت، وثقةً بآته عز وجلّ النَّاصر والكالئ، والحافظ، وأنّ الخير
والشرّ بيده، وأنّ النعم كلّها من عنده، وألّا سلطان لأحدٍ مع سلطانه، نوجه رغباتنا إليه،
ونخلص نيّاتنا في التوكّل عليه، وأن يجعلنا ممّن همّه الصّدق، وبغيته الحقّ، وغرضه الصّواب،
وما تصحّحه العقول وتقبله الأبواب، ونعوذ به من أن ندعي العلم بشيءٍ لا نعلمه، وأن
نكون ممّن يعرّه الكاذب من الثّناء، وينخدع للمتجاوز في الإطراء.

الحمد لله مسهّل ما صعّب من الأمور الكائنات، فاتح فاتحة الفتح الميسّرات، المتقدّس عن الحدوث والنقصان والآفات، المستحقّ لكمال النعوت والصفّات، المسبّح بصنوف اللّغات، المحمود على جميع الأفعال والحالات، أحمده على ترادف نعمه السابغات، وترادف مننه السائبغات، حمداً دائماً على مرّ الأوقات والساعات.

الحمد لله الذي منّ على عباده الصّالحين بذكره وطاعته، فرتعوا من رياض الجنّة وهم في الدّنيا، لشغلهم بمراقبته وعبادته.

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الإيمان، وشرح صدور العارفين بمصايح الإيقان.

الحمد لله الذي دلّ على معرفته بإتقان صنعته، وبديع لطائف حكمته، وبما أودعه في نفوس العقلاء من أعلام ربوبيّته، واستحقّ على كلّ مكلف الخضوع لعظمته، والخشوع لعزّته، والشكر والإشادة بما أسبغ من نعمته، ونشر من رحمته، وجعل قلوب أوليائه تسرح في ميادين محاسن ما أبدعه، وعقولهم ترتاح لما منّ عليهم من استنباط المعرفة بما صوّره وأوجده، فأغنى قلوبهم بالتّنعم بما بسط لهم من التّجليات، عمّا صرفه عنهم من التّعلّق بالأمر الفانيات، وصار ما تدرّكه العقول من لطيف ما أنشاه، وشريف الغرض فيما ابتدأه، وغريب أفعاله في تدبير عبادته، وتصريفهم، وتقدير منافعهم ومصالحهم، أقواتاً لها تربي على أقوات أجسادها التي هي أوعية تشتمل عليها.

وأشهد ألاّ إله إلاّ الله، وليّ النعم كلّها دون سواه، وما توفّيقني إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب، لا فلاح إلاّ لمن هداه، ولا صلاح إلاّ لمن عصمه من اتّباع هواه، وأنّ محمّداً عبده الذي ارتضاه، ونبيّه الذي اختاره واجتبه، ورسوله الذي ائتمنه واصطفاه، ورفعاه وأعلاه، وخصه بحتم التّبوة وحبابه، وأبانه بأعلى منازل الفضل على كلّ آدميّ عداه، اللّهم صلّ عليه وعلى آله وسلّم أركى تسليم وصلاة، وأكرمه أتمّ تكريم وأنباه، واجعلنا من الأوين إلى ظلّه وذراه، والدّاعين إلى نوره وهده، واعصمنا من الخروج عن طاعته، واحفظنا من الولوج في معصيته، فأنت وليّ الإنعام بذلك، والتّيسير له، والمعونة عليه من رحمتك.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْحَبِيبِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، صَاحِبِ النَّوْرِ الْأَزْهَرِ، وَالْجَاهِ الْأَكْبَرِ، وَالْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ، صَلَاةً كُلَّ عَسْرِ لَنَا وَلِدَرْيَيْنَا بِهَا يَتَسْتَرُ، وَكُلَّ ذَنْبٍ لَنَا بِهَا يَغْفِرُ، وَكُلَّ عَيْبٍ لَنَا بِهَا يَسْتُرُ، وَكُلَّ نَقْصٍ فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا بِهَا يَجْبِرُ، وَكُلَّ عَدْوٍ وَظَالِمٍ لَنَا بِهَا يُدْخِرُ، وَعَلَى رَدِّ مَا أَخَذَهُ مِنَّا يَغْلِبُ وَيَقْهَرُ، وَكُلَّ خَيْرٍ آتَيْتَهُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ يُأْتِي إِلَيْنَا حَالًا وَيَحْضُرُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَنَفْسٍ بَعْدَ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ. وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَصَلِّيَ وَيَسَلِّمَ وَيُبَارِكَ عَلَيَّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَسُولِ اللَّهِ، صَاحِبِ النَّوْرِ الْأَزْهَرِ، وَالْجَاهِ الْأَكْبَرِ، وَالْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ، حَامِلِ لُؤَاءِ قِسْمَةِ الْعَطَاءِ الرَّبَّانِيِّ، وَسَدَّةِ الْمُدَدِ الْفَيْضِ الصَّمْدَانِيِّ، مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ آدَمَ، وَأَخَذَ لَهُ مِيثَاقَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيَّ تَصَدِيقَهُ، سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فيا أخي المؤمن أمتعتك الله بنعمته عليك، وتولّك بحسن معونته إليك، وأهملك حمده، وأوزعك شكره، ومنحك فضله وتوفيقه، وأبسك عفوه وعافيته، وأوصل إليك رأفته، وصرف رغبتك إلى ما نفعك عاجلاً، وحلّت لك ثمرته بالتّوفيق والقبول من الله آجلاً.

فأقدّم إليك هذه الباقية العطرة، والمجموعة الرائعة من الأحاديث النبوية الشريفة، وقد قصدت بهذا الكتاب إجماع خواطر الناظرين والباحثين والراغبين في الكشف عن حقائق الحديث النبوي الشريف، وترويح قلوبهم بإجالة الفكر في استخراج ودائع علمه وخبايا شوارده، والتنفيس عن أذهانهم الوهاجة باستيضاح غوامضه وخفايا فوائده، فأخرجته لهم بتوفيق الله وعنايته، روضةً مزهرةً، وحديقةً مثمرةً، تزيد الإيمان بنفحاتٍ قویةٍ، وتشرف بصاحبها على مقام الإحسان ببركة أتباع سيّدنا محمد خير البرية.

فهذا الكتاب الذي بين يديك شرحٌ لبعض الأحاديث التي استخرجتها من الصّحاح، ولم أفصل في شرحها المعنى العام، وفقه الحديث، وما يرشد إليه، كما هو المألوف اليوم، وإنما جمعت بينها بأسلوب جديد، وذلك بذكر ما يستفاد منها مباشرةً مرقماً من المسائل الفقهيّة، والحديثيّة، والأخلاقيّة، وقصدت بذلك التيسير على المحبين لرسول الله ‘ الراغبين في فهم الأحاديث النبوية الشريفة، واعتمدت في شرحي لهذه الأحاديث على المراجع المعتمدة في هذا الشأن، منها شروح البخاري لابن حجر، والعيني، وابن بطّال، وشرح مسلم للإمام النووي، والسيوطي، وشرح الموطأ للخفاجي، والتمهيد لابن عبد البر، وطرح التثريب للحافظ العراقي، وغير ذلك من الكتب المتخصصة في شرح الأحاديث النبوية.

ولم أجعل شرحها صعب التناول حتى لا يكون محصوراً بالمتخصّصين، كما لم أجعله من السّهولة بمكان ليكون للعوام والمبتدئين، وإنما جعلته وسطاً بين هذا وذاك لينهل من معينه المتخصّص، ويستفيد منه القارئ المثقّف، وأسّمت الكتاب:

تحفة الأبرار وقرّة عيون الأخيار بشرح الأربعين الكيالية

من حديث النبي المختار

وأرجو الله تعالى أن يعينني على شرح عدد كبير من الأحاديث النبوية الشريفة لتقدمها لعشاق المصطفى ' وسنته المطهرة.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً للسنة النبوية الشريفة، اللهم إني أسألك منك ما هو لك، وأستعيذك من كل أمرٍ يسخطك.

اللهم إني أسألك من صفاء الصفاء صفاءً أنال به منك شرف العطاء.

اللهم ولا تشغلي شغل من شغله عنك ما أراد منك، إلا أن يكون لك.

اللهم اجعلني ممن يذكرك ذكر من لا يريد بذكره منك إلا ما هو لك، اللهم اجعل غاية قصدي إليك ما أطلبه منك.

اللهم املاً قلبي بك فرحاً، ولساني لك ذكراً، وجوارحي فيما يرضيك شغلاً.

اللهم امحُ عن قلبي كلَّ ذكرٍ إلا ذكرك، وكلَّ حبٍّ إلا حبَّك، وكلَّ ودٍّ إلا ودَّك،

وكلَّ إجلالٍ إلا إجلالك، وكلَّ تعظيمٍ إلا تعظيمك، وكلَّ رجاءٍ إلا لك، وكلَّ خوفٍ إلا

منك، وكلَّ رغبةٍ إلا إليك، وكلَّ رهبةٍ إلا لك، وكلَّ سؤالٍ إلا منك.

اللهم اجعلني ممن لك يُعطي، ولك يمنع، وبك يستعين، وإليك يلجأ، وبك يتعزّز،

ولك يصبر، وبحكمك يرضى.

اللهم اجعلني ممن يقصدُ إليك قصد من لا رجوع له إلا إليك.

اللهم اجعل رضائي بحكمك فيما ابتليتني في كلِّ وقتٍ متصلاً غير منفصلٍ، واجعل

صبري لك على طاعتك صبراً من ليس له عن الصبر صبرٌ إلا القيام بالصبر، واجعل تصبّري

عماً يسخطك فيما نهيتني عنه تصبّراً من استغنى عن الصبر بقوة العصمة منك له.

اللهم واجعلني ممن يستعين بك استعانة من استغنى بقوتك عن جميع خلقك.

اللهم واجعلني ممن يلجأ إليك لجوء من لا ملجأ له إلا إليك، واجعلني ممن يتعزّى

بعزائك، ويصبر لقضائك أبداً ما أبقيتني.

اللّهُمَّ وَكَلِّ سؤَالِ سألته فمن أمرٍ منك لي بالسؤال، فاجعل سؤالي لك سؤال محابّتك،
ولا تجعلني ممن يتعمّد بسؤاله مواضع الحظوظ، بل يسأل القيام بواجب حقّك يا أرحم
الرّاحمين اللّهُمَّ آمين.

والحمد لله ربّ العالمين

محمد عادل عزيزة الكيالي

سورية - حلب - حلب الجديدة - حي الشهداء

الحديث

الأول

الحديث الأول

إنما الأعمال بالنيّات

عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ ~ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ~ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ' قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' يَقُولُ:

<إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ >.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، أذكر منها:

1 - من أخرج الحديث:

الحديث أخرجه الأئمة الستة، "البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه"، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي ' إلا من حديث سيدنا عمر ابن الخطاب ~، ولا عن عمر بن الخطاب ~ إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وأطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر، وبعضهم اسم الشهرة، وهو ليس كذلك، وإنما هو فرد، ومن أطلق عليه ذلك فمحمول على أنه أراد الاشتهار، أو التواتر في آخر السند من عند يحيى بن سعيد الأنصاري.

2 - الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين:

هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، حتى قيل فيه: "إنه ثلث العلم" قاله الشافعي وأحمد، وكلام الإمام أحمد يشعر بأنه أراد بثلاث العلم معنى آخر، فإنه قال:
أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث <الأعمال بالنيات>، وحديث <من أخطأ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد> وحديث <الحلال بين والحرام بين>.

قال البيهقي: لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنيت أحد الأقسام، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت نية المؤمن خيراً من عمله، كما جاء عند البيهقي في شعب الإيمان أن النبي قال:
<نية المؤمن خير من عمله>.

أي إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله، لامتداد نيته بما لا يقدر عليه عمله، ولأن العمل ملاحظ من قبل العباد، فقد يدخله الرياء، بخلاف النية فإنها في قلب العبد، ولا يطلع عليها إلا الله تعالى، ولا تعارض بين هذا الحديث، وبين حديث حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ~ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

<الأعمال ستة، والناس أربعة، فموجبتان، ومثل بمثل، والحسنة بعشر أمثالها، والحسنة بسبع مائة، فأما الموجبتان: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وأما مثل بمثل: فمن هم بحسنة حتى يشعرها قلبه ويعلم الله عز وجل ذلك منه كتبت له حسنة، ومن عمل سيئة كتبت عليه سيئة، ومن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله فحسنة بسبع مائة، والناس أربعة: موسع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، وموسع عليه في الآخرة مقتور عليه في الدنيا، وموسع عليه في الدنيا والآخرة، ومقتور عليه في الدنيا والآخرة> . (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح)

وفي التّوفيق بين الحديتين عدّة أقوالٍ :

- منها أنّ نيّته خيرٌ من خيرات عمله وجزءٌ منه .
- ومنها أنّ التّيّة المجرّدة عن العمل خيرٌ من العمل المجرّد عن التّيّة .
- وقيل إنّما كانت نيّة المؤمن خيرًا من عمله، لأنّ مكانها مكان المعرفة بالله، وهو قلب المؤمن .

3 - مكانة النّيّة العظيمة لأنها في قلب المؤمن :

قال سهلٌ: ما خلق الله مكاناً أعزّ وأشرفَ عنده من قلبِ عبده المؤمن، وما أعطى الله تعالى كرامةً للخلقِ أعزّ عنده من معرفته، فجعل الأعرّ في الأعرّ .
فما نشأ من أعرّ الأمكنة يكون أعرّ ممّا نشأ من غيره، ثمّ قال: فتعسّ عبدٌ أشغل المكان الذي هو أعرّ الأمكنة عنده تعالى بغيره سبحانه، ولأنّها لا تفنى بخلاف العمل .
ولذا قيل: الخلود في الجنّة والنّار جزاءٌ للتّيّة، وذلك لأنّ المؤمن لو عاش ما عاش من السّنين لا يخطر في باله أن يترك عبادة ربّه، نال بها الخلود في الجنّة، والكافر عكسه، ولأنّ التّيّة لا يدخلها الرّياء فيُبطّلها، بخلاف العمل فقد يدخله الرّياء، لا طّلاع النّاس عليه .

4 - عظمة النية في الإسلام:

قال مالك بن دينار: رأيت رجلاً في الطواف يقول: اللهم قبلت حجّاتي الأربع، فاقبل هذه الحجّة.

فقلت: كيف عرفت أنّ الله قبلها؟.

قال: أربع سنين كنت أنوي كلّ سنة أن أحجّ، وعلم الله منّي نيتي والله يقبل التّوايا الصّالحة، وحججت من عامي هذا، وأنا خائف ألا يقبل منّي، فعلمت أنّ النّية أفضل من العمل، لأنّ العمل منقطع والنّية دائمة، وأعمال القلوب مضاعفة، وعمل الجوارح موقوف على نهايته، والعمل يوضع في الخزان، والنّية عنده سبحانه وتعالى، والنّية لا تُحصى نهايتها، والعمل مرتَهَنٌ بالقدرة والإمكان، والعمل موكّلٌ به الحفظة، والنّية لا يطلع عليها الحفظة، والعمل في ديوان الملائكة، والنّية في ديوان الله سبحانه وتعالى، والعمل ثوابه من الجنّة، والنّية ثوابها من منازل القرب، والعمل أجناسٌ لا يشبه بعضها بعضاً، والنّية تشمل جميع الأشياء، وذلك إذا نوى بلوغ رضا الله تعالى بعمل جميع الطّاعات، فهو في ذلك الوقت كالعامل بجميع الطّاعات كلّها بهذه النّية".

5 - الأقوال من عمل الإنسان:

المراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح كلّها، ويدخل في ذلك حتّى الأقوال، فإنّها عمل اللسان، وهو من الجوارح، والنّيّات: جمع نيّة، وحقيقة النّية هي: الطّلب.

وقيل: القصد للشّيء بالقلب.

وقيل: عزيمة القلب.

6 - صحّة الأعمال بالنيّات:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنّ معنى الحديث 'إنّما هو' صحّة الأعمال بالنيّة، وذهب الحنفيّة إلى أنّ معنى الحديث إنّما هو كمال الأعمال بالنيّات.

7 - صلاح العمل حسب النيّة الباعثة له:

وقوله ' بعد ذلك: < وَإِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى > إخبارٌ بأنّه لا يحصل له من عمله إلاّ ما نواه، فإن نوى خيراً حصل له خيرٌ، وإن نوى به شراً حصل له شرٌّ. وليس هذا تكريراً محضاً للجمله الأولى، 'فإنّ الجمله الأولى دلّت على أنّ صلاح العمل وفساده بحسب النيّة المقتضية لإيجاده، والجمله الثّانية دلّت على أنّ ثواب العامل على عمله بحسب نيّته الصّالحة، وأنّ عقابه عليه بحسب نيّته الفاسدة، وقد تكون نيّته مباحةً، فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النيّة الحاملة عليه والمقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيّته التي بها صار العمل صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً.

8 - التّشريك في النيّة مفسدٌ لها:

اعلم أنّ النيّة في اللّغة نوعٌ من القصد والإرادة.

وإن كان قد فرّق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره.

وذهب العلماء إلى أنّ: التّشريك في النيّة مفسدٌ لها، ويؤيّد ذلك حديث عبادة بن

الصّامت ~ أنّ رسول الله ' قال:

< مَنْ عَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي عَزَاتِهِ إِلَّا عَقَلًا فَلَهُ مَا نَوَى >.

فإتيانُه بصيغة الحصر يقتضي أنّه إذا نوى مع القتال شيئاً آخر كان له ما نواه، ولم

يحصل له من الجهاد في سبيل الله تعالى شيءٌ.

9 - المباحات تنقلب بالنيّة بعبادات:

في الحديث دلالة على أنّ الأعمال الخارجة عن العبادة "تفيد الثواب إذا نوى فاعلها القربة لله تعالى، كالأكل والشرب إذا نوى بهما القوة على طاعة الله تعالى، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أراد به التعفّف عن الفاحشة، كما قال :
< وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ >.

ويفيد الحديث أنّ الأفعال التي ظاهرها القربة وإن كان موضوع فعلها للعبادة، إذا فعلها المكلف عادةً لم يترتب الثواب على مجرد الفعل، وإن كان الفعل صحيحاً حتى يقصد به العبادة، وذلك مثل الاغتسال ليوم الجمعة إذا قصد به التبريد، ولم يقصد به سنّة الاغتسال.

10 - من الأعمال ما لا تشترط النية لصحته:

ذكر النووي في شرح مسلم أنّ الأعمال ضربان:

- ضربٌ تُشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه، كأركان الإسلام الأربعة، وغير ذلك ممّا أجمع العلماء أنّه لا يصح إلاّ بنية، "كالوضوء، والغسل، والتيمّم، وطواف الحجّ، والعمرة"، ممّا اشترط العلماء فيه النية.
- وضربٌ لا تشترط النية لصحته، ولكن تشترط لحصول الثواب، "كستر العورة، والأذان، والإقامة، وابتداء السلام، وردّه، وتشميت العاطس، وردّه، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، ونحو ذلك".

11 - النية لتمييز العبادة من العادة أو العبادة:

النية في كلام العلماء لها خمس وظائف:

- الوظيفة الأولى: تمييز العبادات بعضها عن بعض، "كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان عن صيام غيره".

- الوظيفة الثانية: تمييز العبادات عن العادات، "كتمييز الغسل من الجنابة عن غسل التبرّد والتنظّف، ونحو ذلك"، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

- الوظيفة الثالثة: تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لغيره، أم لله وغيره، وهذه النية هي التي يتكلّم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين، وإمّا أرادوا هذه النية، وهي النية التي يتكرّر ذكرها في كلام النبي ' تارةً بلفظ النية، وتارةً بلفظ الإرادة، وتارةً بلفظ مقاربٍ لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عزّ وجلّ بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها.

- الوظيفة الرابعة: نقلُ الحلال والمباح إلى حرام، كمن يشرب الماء على صورة شرب الخمر، فينقلب الماء حراماً، أو من يأتي أهله ويستحضر ويتصوّر أنه يجامع امرأة أجنبية، فهو في هذه الحالة كمن يمارس الزّنى.

- الوظيفة الخامسة: تمييز أعمال الاختيار عن مجاري الأقدار، فقد يكون الفعل واحداً والنتيجة مختلفةً كمن احتسى سُمّاً ظانّاً أنه ماء فمات، مات شهيداً، أو شرب سُمّاً يريد الانتحار فيموثّ فاسقاً عاصياً والمميّز لهما هي النية.

12 - الفرق بين النية والقصد:

إنما فرّق من فرّق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما، لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأوّل الذي يذكره الفقهاء، فمنهم من قال: النية تختصّ بفعل التّأوي، والإرادة لا تختصّ بذلك، "كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له، ولا ينوي ذلك".
وقد ذكرنا أنّ النية في كلام التّبيّ ' وسلف الأمة إنّما يرادُ بها هذا المعنى الثّاني غالباً، فهي حينئذٍ بمعنى الإرادة، ولذلك يعبرُ عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً، كما في قوله تعالى:

{ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ }

[آل عمران: 152]

وقوله تعالى:

{ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ }. [الأنفال: 67]

وقوله تعالى:

{ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزَدَلْهُ، فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا

نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ، فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ }. [الشورى: 20]

13 - كلمات الصّالحين في النية:

عن يحيى بن أبي كثيرٍ قال: تعلموا النية فإنّها أبلغ من العمل.
وعن زبيد الياضي قال: إني لأحبّ أن تكون لي نية في كلّ شيءٍ، حتّى في الطّعام والشّراب.

وعنه أنّه قال: انو في كلّ شيءٍ تريده الخير، حتّى خروجك إلى الكُناسة.

وعن داود الطّائبي قال: رأيتُ الخير كلّهُ إنّما يجمعه حسنُ النية، وكفّك به خيراً وإن لم تنصّب.

قال داود: والبرُّ همةُ التَّقِي، ولو تعلَّقتْ جميعُ جوارحه بحُبِّ الدُّنيا لردَّته يوماً نبيته إلى أصله.

وعن سفيان الثَّورِي قال: ما عاجلتُ شيئاً أشدَّ عليّ من نيتي، لأنَّها تتقلَّب عليّ.
وعن يوسف بن أسباط قال: تخلصُ النِّيَّة من فسادها أشدَّ على العاملين من طول الاجتهاد.

وقيل لنافع بن جُبَيْر: ألا تشهد الجنازة؟ قال: كما أنت، حتَّى أنوي، قال: ففكَّر هنيهةً، ثمَّ قال: امضِ.

وعن مطرف بن عبد الله قال: صلاحُ القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النِّيَّة.

وعن بعض السلف قال: من سرَّه أن يكْمُل له عمله، فليحسن نيتَه، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يأجر العبد إذا حسنت نيتَه حتَّى باللُّقمة.

وعن ابن المبارك قال: ربَّ عملٍ صغيرٍ تعظمه النِّيَّة، وربَّ عملٍ كبيرٍ تصعِّره النِّيَّة.

وقال ابن عجلان: لا يصلحُ العمل إلا بثلاثٍ "التَّقوى لله، والنِّيَّة الحسنة، والإصابة".

وقال الفضيل بن عياض: إنَّما يريد الله عزَّ وجلَّ منك نيتك وإرادتك.

وعن يوسف بن أسباط قال: إيثار الله عزَّ وجلَّ أفضل من القتل في سبيله.

14 - أوَّل من تُسعر بهم النار بسبب النِّيَّة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' يَقُولُ:

<أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ أُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ جَرِيءٌ: فَقَدْ قِيلَ فَأَمْرٌ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا: قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَعَلَّمْتُهُ فِيكَ قَالَ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ عَالِمٌ وَفُلَانٌ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ: فَأَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى النَّارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا: فَقَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ فَأَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْفِيَ فِي النَّارِ >.

(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ)

15 - العمل لغير الله أقسام:

- فتارة يكون رياءً محضاً، بحيث لا يُراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرضٍ دنيويٍّ، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله عزَّ وجل:

{وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا }.

[النساء: 142]

وقال تعالى:

{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ

يُرَاءُونَ } . [الماعون: 4-6]

وقد وصف الله تعالى الكفار بالرياء في قوله:

{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنِ

سَبِيلِ اللَّهِ } . [الأنفال: 47]

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمنٍ في فرض الصلّاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يثلك مسلمٌ أنّه حابطٌ، وأنّ صاحبه يستحقّ المقت من الله والعقوبة.

- وتارةً يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالتصوص الصحيحة تدلّ على بطلانه وحبوطه أيضاً.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ~ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' يَقُولُ:
<قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْنَاهُ وَشِرْكُهُ>.

16 - لا أجر لعمل بلا نية:

في الحديث دليلٌ على أنّ المتوضئ إذا لم ينو الوضوء إلاّ عند غسل الوجه، لم يحصل له ثواب ما فعله قبل ذلك من سنن الوضوء، "من المضمضة، والاستنشاق، وغسل الكفين، والتسمية، والسواك"، خلّو ذلك عن النية، وبه جزم الإمام الرافعي من الشافعية، كما ذكر الحافظ العراقي ذلك في طرحه.

17 - المباح ينقلب حراماً بالنية المقتضية للتحريم:

اشترط العلماء في تعاطي المباح ألاّ يكون معه نية تقتضي تحريمه، "كمن جامع امرأته طائناً أنّها أجنبية، أو شرب مباحاً وهو يظنّ أنّه خمّر، أو أقدم على استعمال ملكه طائناً أنّه لأجنبي، ونحو ذلك"، إذ أنّه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتباراً بنيته، وإن كان مباحاً في نفس الأمر.

بل زاد بعضهم: 'بأنّه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم أنّه ماء، ولكن على صورة استعمال الحرام، "كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب"، صار حراماً لتشبهه بالشربة، ونحوه لو جامع أهله وهو في ذهنه مجامعة من تحرم عليه، وصوّر ذلك في ذهنه أنّه يُجامع تلك الصورة المحرّمة، فإنّه يحرم عليه ذلك لتشبهه بصورة الحرام. كما تقدم معنا في

وظائف النية في المسألة رقم /11/.

وقال الحافظ العراقي: وقد ذكر العلماء عدّة أقوالٍ في تصوّر امرأةٍ أجنبيةٍ عند الجماع، "منها الحرمة كما تقدّم، ومنها الكراهة، ومنها الإباحة".

18 - لا بدّ في ألفاظ الكناية من نية:

استدلّ العلماء بهذا الحديث على اشتراط النية في الكنايات التي يعقد بها البيع، وكذلك في الكنايات في الطلاق.

وذلك لأنّ اللفظ ليس صريحاً في ذلك، فثبّطت النية لإرادة ذلك المعنى، إذ إنّ الأعمال بالتّيات، فلو أراد غير ذلك المعنى، أو لم يُرد شيئاً، لم يصح البيع، ولم يقع الطلاق.

19 - النية تخصّص الزّمان والمكان:

استدلّ به العلماء على تخصيص الألفاظ بالنية في الزّمان والمكان، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك.

كمن حلف لا يدخل دار فلانٍ مثلاً، وأراد في شهر كذا، أو سنة كذا، أو حلف لا يكلم فلاناً مثلاً، وأراد كلامه في القاهرة مثلاً دون غيرها، ونحو ذلك، فإنّ له ما نواه، ولا كفارة عليه لو خالف ظاهر اللفظ طالما أنّه وافق نيّته.

20 - سبب ورود الحديث:

قوله: <فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ>.

قال ابن دقيق العيد: نقلوا أنّ رجلاً هاجر من مكّة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإمّا هاجر ليتزوَّج امرأةً تسمى أمّ قيسٍ، فلهذا خصّ في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به. انتهى.

21 - قصّة مهاجر أمّ قيس:

قصّة مهاجر أمّ قيس رواها سعيد بن منصور عن عبد الله بن مسعود ~ قال: <مَنْ

هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ"، قَالَ: "هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ"، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظٍ:
 قَالَ: < كَانَ فِيْنَا رَجُلٌ حَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزَوِّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَنْزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ >.

(وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين)

22 - أنواع الهجرة:

أصل الهجرة: التَّركُ: وهو هجران بلد الشُّرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام. والهجرة إلى الشَّيْء: الانتقال إليه عن غيره، "كما كان المهاجرون قبل فتح مكَّة يهاجرون منها إلى مدينة النَّبِيِّ"، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النَّجَاشِيِّ.

وفي الشَّرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

- الأوَّل: الانتقال من دار الخُوف إلى دار الأمان، "كما في هجريِّ الحبشة، وابتداءً الهجرة من مكَّة إلى المدينة".

- الثَّانِي: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، "وذلك بعد أن استقرَّ النَّبِيُّ" بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختصُّ بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فُتحت مكَّة، فانقطع من الاختصاص، وبقي عمومُ الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً".

23 - الهجرة تختلف باختلاف المقاصد:

وأخبر النَّبِيُّ " أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النَّيَّاتِ والمقاصد:

- فمن هاجر إلى دار الإسلام حبًّا لله ورسوله، ورغبة في تعلُّم دين الإسلام، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشُّرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقًّا، وكفاه شرفاً وفخراً أنَّه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله، ولهذا المعنى اقتصر في

جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه، لأنّ حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة.

- ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجرٌ، والثاني خاطبٌ، وليس واحدٍ منهما بمهاجرٍ.

24 - اشترط أم سليم إسلام أبي طلحة للزواج منه:

ما وقع من أم سليم في امتناعها من الزواج بأبي طلحة حتى يسلم، هو عملٌ في غاية الحسن والكمال، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسندٍ صحيحٍ عن أنسٍ قال: <عَنْ أَنَسٍ ~ قَالَ: حَظَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمُّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلَكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسَلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا >.

وما فعلته أم سليم مع أبي طلحة يعدّ من أفضل الأعمال، وذلك عندما رغبت في الزّواج من أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، ولا يكون عملها ممنوعاً بدلالة الأحاديث الظاهرة، لأنّها توصّلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها، فظفرت بالخيزين.

وفي قوله: <إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ>: تحقير لما طلبه من أمر الدّنيا، واستهانةً به، حيث لم يذكره بلفظه، وأيضاً فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة، فلا تعدّد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشّرط.

25 - الهجرة لأموال الدّنيا لا تنحصر:

فقد يُهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارةً، ومحرمّة تارةً أخرى، وأهداف ما يقصد بالهجرة من أمور الدّنيا لا تنحصر، فلذلك قال:

<فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ>، يعني: كائناً ما كان.

وقد روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

{إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَجَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} . [المتحنة: 10]

قال: <كانت المرأة إذا أتت النّبيّ، حلفها بالله: ما خرجت من بضع زوج، وبالله: ما خرجت رغبةً بأرضٍ عن أرضٍ، وبالله: ما خرجت التماس دنيا، وبالله: ما خرجت إلا حبّاً لله ورسوله>.

(أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبزار في مسنده)

قال ابن مسعودٍ ~: <من هاجر لشيءٍ فهو له>.

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحتها وفسادها بحسب النيّة الباعثة عليها، "كالجهاد والحج وغيرهما".

وقد سئل النّبيّ ' عن "اختلاف نيات التّاس في الجهاد، وما يقصد به من الرّياء"، وإظهار الشّجاعة والعصبية، وغير ذلك "أيّ ذلك في سبيل الله؟، فقال:

<مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ>.
فخرج بهذا كل ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية.

والحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.
اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي الحبيب، العلي القدر، العظيم الجاه،
صلاة تشفيننا بها وذريتنا من كل علة وبأس، وتغنينا بما عن جميع الجنة والناس، اللهم
أغننا بذكرك عن ذكرهم، وبخبرك عن خيرهم، ومُنّ علينا بالخصوصية من بينهم، ونجنا
بقدرتك من شرهم، إنك على كل شيء قدير، وعلى آله وصحبه وسلّم في كل لحظة
ونفسٍ بعدد كل معلوم لك.

الحديث

الثاني

الحديث الثاني

سيّد الاستغفار

عن شدّادِ بنِ أُوسٍ ~ قال النَّبيُّ ‘:

<سيّدُ الاستغفار أنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ مَنْ قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ>.

(أخرجه البخاريّ في صحيحه)

هذا الحديث العظيم فيه فوائد كثيرة أهمّها:

1 - لماذا سمّي سيّد الاستغفار:

لما كان هذا الدّعاء جامعاً لمعاني التّوبة كلّها استُعير له اسم السيّد:

قال ابن أبي جمرة: جمع ‘ في هذا الحديث من بديع المعاني، وحسن الألفاظ، ما يحقّ له أنّه يسمّى سيّد الاستغفار، ففيه الإقرارُ لله وحده بالألوهيّة والعبوديّة، والاعترافُ بأنّه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرّجاء بما وعده به، والاستعاذة من شرّ ما جنى العبد على نفسه، وإضافة التّعاضد إلى موجدّها، وإضافة الذّنوب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنّه لا يقدر أحدٌ على ذلك إلاّ هو سبحانه.

وفي كلّ ذلك الإشارةُ إلى الجمع بين الشّريعة والحقيقة، ”فإنّ تكاليف الشّريعة لا

تحصل إلا إذا كان في ذلك عونٌ من الله تعالى، وهذا القدر الذي يكفي عنه بالحقيقة، فلو اتفق أنّ العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه، وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين:

إما العقوبة بمقتضى العدل، أو العفو بمقتضى الفضل.

2 - معنى "العهد" هنا:

<وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت> أي بقدر طاقتي، أو أنا على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص في طاعتك، أو أنا مقيمٌ على ما عهدت إليّ من أمرك وتمسّك به ومنتظر وعدك في المثوبة والأجر عليه، أو يريد العهد الذي أخذه الله على عباده، حيث أخرجهم أمثال الذرّ، وأشهدهم على أنفسهم ألاست بربّكم، فأقرّوا له بالربوبية، وأذعنوا له بالوحدانية.

3 - معنى "الوعد":

ما جاء على لسان النبيّ ' كما في البخاريّ، عن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ الله: ' <أتاني آتٍ من ربي فأخبرني، أو قال بشريّ، أنّه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلْتُ: وإن زنى وإن سرق قال: ' وإن زنى وإن سرق >. فالوعد هو إدخالُ من مات على ذلك الجنة.

4 - معنى لو استعطت:

اشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى، أي لا أقدر أن أعبدك حقَّ عبادتك، ولكن أجتهد بقدر طاقتي، وأعترف بذنوبي، وإِعْلَامٌ لَأُمَّتِهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا الْوَفَاءَ بِكَمَالِ الطَّاعَاتِ وَالشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ، فَرَفَّقَ اللَّهُ بَعْبَادَهُ، فَلَمْ يَكْلِفْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وُسْعَهُمْ، وَتَجَاوَزَ عَمَّا فَوْقَ ذَلِكَ، إِذْ إِنَّ نِعْمَةَ تَعَالَى كَثِيرَةٌ وَلَا يَحَاطُ بِهَا، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى:

{وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ} [لقمان: 20].

فمن يقدر مع هذا أن يؤدِّي شكر النعم الظاهرة، فكيف الباطنة؟.

وكان 'يمثل هذا المعنى في مبايعته للمؤمنين، قال ابن عمر ب: <كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ' عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقِّنُنَا فِيْمَا اسْتَطَعْنَا>.

5 - معنى "أبوء":

<أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ > أي: "أعترف وألتزم".

وأصل البؤء: اللزوم، ومنه خبر <فَقَدَّ بَاءَ بِمَا أَحَدُهُمَا>، أي التزمه ورجع به.

<أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي > أي أعترف أيضًا، وقيل معناه أحمله برغمي، ولا أستطيع صرفه

عني.

وقال الطيبي: <أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي >.

اعترف أولاً بأنه أنعم عليه، ولم يقيد لأنه يشمل أنواع الإنعام، ثم اعترف بالتقصير،

وأنه لم يقم بأداء شكرها، ثم بالغ فعده ذنباً مبالغةً في التقصير وهضم النفس.

ويحتمل أن يكون قوله: < وَأَبُوءُ بِذَنْبِي >.

اعترف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه، لا أنه عدّ ما قصر فيه من أداء

شكر النعم ذنباً.

6 - شرط الاستغفار صحّة النية:

من شروط الاستغفار: صحّة النية، والتوجه والأدب.

فلو أنّ أحداً حصل الشّروط، واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد، لكن أخلّ بالشّروط، هل يستويان؟
فالجواب أنّ الذي يظهر أنّ اللفظ المذكور إنّما يكون سيّد الاستغفار إذا جمع الشّروط المذكورة، والله أعلم.

7 - الدعاء في هذا الاستغفار:

فإن قيل أين لفظ الاستغفار في هذا الدعاء، وقد سمّاه النبيّ ' سيّد الاستغفار؟
نقول: (الاستغفار في لسان العرب هو: طلبُ المغفرة من الله تعالى وسؤاله غفرانَ الذّنوب السّالفة والاعتراف بها، وكلّ دعاء كان في هذا المعنى فهو استغفار)، مع أنّ في الحديث لفظ الاستغفار وهو قوله: <فاغفر لي فإنه لا يعفر الذّنوب إلا أنت>.

8 - من قالها موقناً دخل الجنّة:

وفي رواية البخاريّ قال:

<مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ>.

فإن قيل: المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنّة.

أجيب: بأنّه يدخلها ابتداءً من غير دخول النار، لأنّ الغالب أنّ الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى، أو لأنّ الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار.

9 - لماذا كان سيّد الاستغفار:

فإن قلت فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات؟

قلت: هذا وأمثاله من التّعبديات، والله أعلم بذلك.

لكن لا شك أنّ فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التّضّرّع، ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقّها إلاّ هو.

10 - في الحديث الاعتراف بالصّانع:

في الحديث الاعتراف بوجود الصّانع، وتوحيده الذي هو أصل الصّفات المسماة بصفات الجلال، والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصّفات الوجودية المسماة بصفات الإكرام والجمال، وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والكلام والسّمع والبصر، وفيه أيضاً من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر.

11 - فائدة الإقرار بالذنب:

قوله: < فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ >.

فائدة الإقرار بالذنب أنّ الاعتراف يحقّق الاقتراح، كما أنّ إنكار الذنوب ذنوب، وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ العبد بالثناء على ربّه، ثمّ يشي بالاعتراف بذنبه، ثمّ يسأل الله المغفرة، كما في حديث في "الصّحيحين" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ أبا بكر الصّدّيق ~ قال: < يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ >.

ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبد:

< أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ >.

وقد جاء عن النبيّ:

< مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ >.

(أخرجه أبو داود والترمذيّ)

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّ: قال:

<مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ
كَانَتْ عَدَدَ النُّجُومِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا>.

وفي المطالب العالبة لابن حجر: عَنِ الْبَرَاءِ ~ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘:

<مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي ذُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ>.

(ورواه ابنُ السُّنِّيِّ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط والمعجم الصغير)

والحمد لله رب العالمين

الحديث

الثالث

الحديث الثالث

فضل الوضوء بعد الحدّث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ~، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ ~، قَالَ: <أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتَ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ فَاتَّيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ؛ قُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا غَيْرُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ لِأَغَارَ عَلَيْكَ! قَالَ: وَقَالَ لِبِلَالٍ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا أَحَدْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهَذَا >.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)

وعند أحمد، عن جابر ~ قال: قال رسول الله ﷺ:

<رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمْبِصَاءِ امْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ خَشْفًا أَمَامِي فَقُلْتُ مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا بِلَالٌ قَالَ وَرَأَيْتُ قَصْرًا أبيضَ بِنِجَائِهِ جَارِيَةٌ قَالَ قُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ بِأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ >.

وعند البخاري، عن سعيد بن المسيّب، أنّ أبا هريرة ~ قال: بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ، فقال :

<رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَعَاذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟>.

الحديث فيه عدّة فوائد، أذكر منها:

1 - استحباب قصّ الرؤيا الصّالحة على الصّبح:

يدلّ الحديث على استحباب قصّ الرجل الرّؤيا الصّالحة على أصحابه، وعلى من يحبّ.

وأنّ أفضل أوقات قصّ الرّؤيا هو بعد الانصراف من صلاة الصّبح، ولذلك كان النّبيّ ، إذا صلّى الغداة قال لأصحابه:

<من رأى منكم رؤيا>.

وجاء في سنن الترمذي عن أبي سعيد ~، عن النّبيّ ، قال:

<أصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ>.

2 - يسنّ بشارة المؤمن بالرّؤيا الصّالحة:

في الحديث دلالة على أنّه إذا رأى لصاحبه خيراً يبشّره به.

فإنّ الرّؤيا الصّالحة من مبشّرات النّبوة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كشف رسول الله ، السّتر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، فقال:

<اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟>. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: <إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا

يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ>. (أخرجه البخاري ومسلم)

ولأبي يعلى من حديث أنس ~، أنّ النّبيّ ، قال:

<إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالتُّبُوءَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: قَالَ وَلَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءِ >.

(أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان)

ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ' قَالَ:

<لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ إِلَّا الرُّؤْيَا >.

وله وللطبراني من حديث حذيفة بن أسيدٍ ~ مرفوعاً:

<ذهبتِ التُّبُوءُ وبقيتِ المُبَشِّرَاتُ >.

قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإنّ من الرؤيا ما تكون منذرةً وهي صادقة، يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعدّ لما يقع قبل وقوعه.

وقال ابن التين: معنى الحديث أنّ الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يُعلم منه ما

سيكون إلاّ الرؤيا، وفي حاشية السندي: <من مُبَشِّرَاتِ التُّبُوءِ >.

أي ممّا يظهر للنبيّ ' من المبيشرات حالة التُّبُوءِ، وهي بكسر الشين، ما اشتمل على الخبر السار من وحيٍ، وإلهامٍ، ورؤيا، ونحوها، ولا يخفى أنّ الإلهام للأولياء أيضاً باقٍ، فكأنّ المراد لم يبق في الغالب إلاّ الرؤيا الصالحة.

<يرأها المسلم >: أي المبيشر بها أو يرى غيره لأجله.

قال ابن التين: معنى الحديث أنّ الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما

سيكون إلاّ بالرؤيا، ومن يرد عليه الإلهام فإنّ فيه إخباراً بما سيكون، وهو للأنبياء عليهم السلام بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في الحديث الماضي في مناقب عمر ~، أنّ النبيّ ' قال:

<قد كان فيمن مضى من الأمم مُحدّثون >.

وفسّر المحدث "بفتح الدال" بالملهم، وقد أخبر كثيرٌ من الأولياء عن أمورٍ معيّنة فكانت كما أخبروا، والجواب: أنّ الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنّه مختصٌ ببعض، ومع كونه مختصاً فإنّه نادرٌ، فإنّما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله: ' <فإن يكن>، وكان السرُّ في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ' في اليقظة، وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب ألاّ يقع لغيره منه في زمانه شيءٌ، فلما انقطع الوحي بموته، وقع الإلهام لمن اختصّه الله به للأمن من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتغاره مكابرةٌ ممن أنكره.

3 - رؤيا الأنبياء وحي:

في الحديث دلالةٌ على أنّ رؤيا الأنبياء حقٌّ ووحيٌّ.

لأنّه ' قال لبلاّل ~: <بم سبقتني إلى الجنة؟>، فجزم بسبقه اعتماداً على رؤياه لذلك، ولو كانت رؤياه يجوز وقوعها والخلف فيها كغير الأنبياء لم يجزم بسبقه.

4 - في الحديث منقبة لبلاّل ~:

بكون النبيّ ' لم يدخل الجنة قطّ إلاّ سمع خشخشته أمامه، وهذا شرفٌ عريضٌ وفضلٌ كبيرٌ لسيدنا بلاّل ~.

5 - لا يفيد الحديث دخول بلال الجنة قبل النبي :

ولكنه يفيد تقدّم بلالٍ على غيره لهذا السبب، وتقدّمه على النبيّ ' من تقدّم الخادم على المخدوم.

6 - سبب تقدّم بلال في الجنة:

أفاد الحديث تقدّم بلالٍ إلى الجنة بما ذكر من الوضوء عند الحدث، والصلاة بعده، والصلاة بعد كلّ أذانٍ.

كما جاء في رواية هذا الحديث:

<فقال بلال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطًّا إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطًّا إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: <بِهِمَا>.

وزاد بريدة في آخر حديثه "فقال النبيّ ' : <بهذا>" وظاهره أنّ هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ' :

<لَا يُدْخِلُ أَحَدَكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ>.

لأنّ أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى:

{ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [النحل: ٣٢].

أنّ أصل الدخول إنّما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال.

7 - كوفئ بلال بذلك لمواظبته على الطهارة:

مجازاة بلالٍ بهذا الشرف الرفيع والمكانة السامية، والشهادة له من رسول الله ' بدخول الجنة، كان بسبب الوضوء والصلاة بعده، فباللّ كان يُديم الطهارة.

فمن لازمه أنّه يبيت على طهارةٍ، وقد جاء في النوم على طهارةٍ ما يقتضي عُروج الرّوح وسجودها تحت العرش، وأعلى الجنة تحت العرش كما ثبت في الحديث الصّحيح، أنّ النبيّ ' قال:

< إِنَّ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَسَقْفُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ >.

كما رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ النبيّ قال:

< إِنَّ الْأَرْوَاحَ تَعْرُجُ بِهَا فِي مَنَامِهَا، وَتُؤَمَّرُ بِالسُّجُودِ عِنْدَ الْعَرْشِ، فَمَنْ كَانَ طَاهِرًا سَجَدَ عِنْدَ الْعَرْشِ، وَمَنْ كَانَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ سَجَدَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرْشِ >.

وثبت في صحيح ابن حبان، أنّ رسول الله قال:

< مَنْ نَامَ طَاهِرًا نَامَ فِي شِعَارِ مَلِكٍ فَلَمْ يَسْتَنْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ نَامَ طَاهِرًا >.

8 - استحباب داوم الطهارة:

أفاد الحديث استحباب داوم الطهارة، وأنه يُستحبّ الوضوء عقب الحدث، وإن لم يكن وقت الصلوة، وإن لم يُرد الصلوة، وهو المراد بقوله:

< اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ >. (أخرجه مالك في الموطأ)

وأفاد الحديث استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، وكذلك بعد الأذان لهذا الحديث، ولحديث البخاريّ عن عبد الله بن مغفل المزنيّ، أنّ رسول الله قال:

< بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنِ صَلَاةٌ " قَالَهَا ثَلَاثًا " لِمَنْ شَاءَ >.

9 - استحباب ركعتين بعد أذان المغرب:

في الحديث استحباب ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الصلاة، وهو وجهٌ صحيحٌ عند الشافعية.

وفي البخاري، عن عبد الله المزني ~ قال: قال رسول الله ' :
<صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ.>. حَشِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

ومن حديث عقبة بن عامرٍ ~: كنا نفعله على عهد النبي ' .
وفي حديث أنسٍ ~: رأيت كبار أصحاب النبي ' يتتدرون السَّوَارِيَّ عند المغرب.
وقال مسلم: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ.

10 - الجنة مخلوقة:

في الحديث حجةٌ لمذهب أهل السنة والجماعة أنَّ الجنة مخلوقةٌ موجودةٌ، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، والأحاديث المتواترة تردُّ عليهم.

11 - أفضلية العرب على غيرهم:

جاء في الحديث:

<فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ؛ قُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.>

والمراد بيان فضيلة هذه الأوصاف، فكونه من العرب أفضل من كونه أعجمياً، وكونه من قريش أفضل من كونه من غير قريشٍ وهكذا، وفيه ما كان عليه النبي ' من مراعاة الصَّحبة، وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لعمر ~.

12 - معاملة الناس على قدر أخلاقهم:

في الحديث معاملة الناس على قدر أخلاقهم وما فُطروا عليه، وأنَّ الحُكْمَ لكلِّ رجلٍ بما يُعلم من خُلُقِهِ، فإنَّ النَّبِيَّ ' لما عرفَ غَيْرَةَ عمر ~ لم يدخل منزله في غيبته، وإن علم منه أنَّه يأمنه على الدِّين والدُّنيا والآخرة، ولذلك قال له عمر: ما كنت لأغار عليك، وإن حصلت الغيرة فعلى غير النَّبِيِّ '.

قال ابن بطَّال: وبكاءِ عمرٍ يحتمل أن يكون سُروراً، ويحتمل أن يكون تشوُّقاً أو خشوعاً، ووقع في رواية أبي بكرٍ بن عيَّاش، عن مُحمَّد من الرِّيادة: فقال عمر ~: "وَهَلْ رَفَعَنِي اللهُ إِلَّا بِكَ؟، وهل هَدَانِي اللهُ إِلَّا بِكَ".

13 - الغيرة في غير موضع الرِّيبة:

في الحديث ذمُّ الغيرة في غير موضع الرِّيبة، لأنَّ عمر ~ أنكر وجود الغيرة عليه، وأقره النَّبِيُّ '، وجاء في حديث جابر بن عتيك ~، أنَّ النَّبِيَّ ' كان يقول:
< مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ >.

14 - جواز بعض الصَّلوات في الأوقات المكروهة:

واستدلَّ به على جواز هذه الصَّلَاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله: < في كلِّ ساعة >.

وجاء عند الترمذِيِّ وابن خزيمة، من حديث بريدة ~: < مَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا >.

ولأحمد من حديثه: < مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ >، فدَلَّ على أنَّه

كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان.

15 - الاجتهاد في توقيت العبادة:

ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأنّ بلائاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوّبه النبيّ .

وقال المهلب: فيه أنّ الله يعظّم المجازة على ما يُسرّه العبد من عمله، وفيه سؤال الصّالحين عمّا يهديهم الله إليه من الأعمال الصّالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك، وفيه أيضاً سؤال الشّيخ عن عمل تلميذه ليحضّه عليه، ويرغبه فيه إن كان حسناً، وإلاّ فينهاه.

16 - منقبة أمّ سليم:

قال ابن حجر في فتحه: تقدّم في مناقب عمر ~ ما نُقل عن ابن قتيبة والخطّابي أنّ قوله: < تتوضّأ > تصحيفٌ، وأنّ الأصل "شَوْهَاءٌ"، واعتلّ ابن قتيبة بأنّ الجنّة ليست دار تكليفٍ، ثمّ وجدتُ بعضهم اعترض عليه بقوله: وليس في الجنّة شوهاء، وهذا الاعتراض لا يردّ على ابن قتيبة، لأنّه ادّعى أنّ المراد بالشّوهاء الحسناء كما تقدّم بيانه واضحاً، قال: والوضوء لغويٌّ ولا مانع منه.

وقال القرطبي: إنّما توضّأت لترداد حسناً ونوراً، لا أنّها تزيل وسخاً ولا قدراً، إذ الجنّة منزّهة عن ذلك.

وقال الكرماني: تتوضّأ من الوضوء، وهي النّظافة والحسن، ويحتمل أن يكون من الوضوء، ولا يمنع من ذلك كون الجنّة ليست دار تكليفٍ، لجواز أن يكون على غير وجه التّكليف.

قلت: ويحتمل ألاّ يراد وقوع الوضوء منها حقيقةً لكونه مناماً، فيكون مثلاً لحالة المرأة المذكورة، وقد تقدّم في المناقب أنّها أمّ سليم، وكانت على قيد الحياة حينئذٍ، فرأها النبيّ في الجنّة إلى جانب قصر عمر ~، فيكون تعبيره بأنّها من أهل الجنّة، لقول الجمهور من أهل التّعبير أنّ من رأى أنّه دخل الجنّة فإنّه يدخلها، فكيف إذا كان الرّائي لذلك أصدق

الخلق، وأما وضوءها فيعبّر عن نظافتها حسناً ومعنى، وطهارتها جسماً وحكماً، وأما كونها إلى جانب قصر عمر ~ ففيه إشارة إلى أنّها تدرك خلافته وكان كذلك، ولا يعارض هذا ما تقدّم في صفة الجنّة من بدء الخلق من أنّ رؤيا الأنبياء حقٌّ، والاستدلال على ذلك بغيره عمر ~، لأنّه لا يلزم من كون المنام على ظاهره ألا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير، فإنّ رؤيا الأنبياء حقٌّ ووحى، يعني ليست من الأضغاث سواء كانت على حقيقتها أو مثلاً، والله أعلم.

17 - رؤيا دخول الجنة:

وقال ابن سيرين: من رأى أنّه يدخل الجنّة، فإنّه يدخلها إن شاء الله تعالى، لأنّ ذلك بشارَةٌ لما قدّم من خيرٍ أو يقدّمه.
وقال الكرماني: وأما بنيناها فهو نعيمها، وأما نساؤها فهي أجورٌ في أعمال البرّ على قدر جمالهنّ.

والحمد لله ربّ العالمين

الحديث

الرابع

الحديث الرابع

للفجر أذانان

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ' مؤذنان بلالٌ وابنُ أمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ':

<إِنْ بِلَالًا يُؤْذِنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ >.

في الحديث عدّة فوائد منها:

1 - يؤذن للفجر قبل الفجر:

فيه جواز الأذان للصّبح قبل دخول وقته.

وبه قال مالك، والشّافعيّ، وأحمد، والأوزاعيّ، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والجمهور، ورجع إليه أبو يوسف بعد أن كان يقول بالمنع.

وروى الشّافعيّ في كتابه القديم عن عمر بن الخطّاب ~ أنّه قال: "عجلوا الأذان بالصّبح، يدلج المدلج".

وعن عروة بن الزّبير أنّه قال: "إنّ بعد التّداء بالصّبح لحزباً حسناً، إنّ الرّجل ليقرأ سورة البقرة".

وعن حبان بن الحارث قال: أَتَيْتُ عَلِيًّا "بَدِيرِ أَبِي مُوسَى" وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ ادْنُ فَاطْعَمَ فَقُلْتُ: "إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَطَعِمَ فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ ابْنَ النَّبَاحِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ".

قال الشّافعيّ: وهو لا يأمر بالإقامة إلّا بعد التّداء، وحين طلع الفجر أمر بالإقامة، ففي هذا دلالة على أنّ الأذان كان قبل الفجر.

2 - الحكمة من أذاني الفجر:

قال العلماء الدّاهبون إلى جواز الأذان للصّبح قبل دخول وقتها: "وهي تأتي في حال التّوم"، فلو لم يؤدّن حتّى يطلع الفجر لما تمكّنوا بعده من الوضوء والغسل والاجتماع في المسجد لإقامة الصّلاة إلّا بعد الإسفار كثيراً، فشرع الأذان ليلاً لهذه العلة كي ينتهي النّاس من ذكر الله تعالى وتسبيحه، والصّلاة على النّبّي ' قبل أذان الصّبح، وكذلك يفعلون يوم الجمعة، لكونه شرع للنّاس التّبكير لصلاة الجمعة.

3 - يسنّ للفجر أذانان:

فيه أنّه يستحبّ أن يؤدّن للفجر مرتين: "مرّة قبل الفجر، ومرّة بعده"، فإن اقتصر على أذانٍ واحدٍ، فالأفضل أن يكون بعد الفجر على ما هو معهودٌ في سائر الصّلوات، فإن اقتصر على الأذان لها قبله أجزأه.

4 - وقت الأذان الأوّل للفجر:

اختلف فيه العلماء في أوّل الوقت الذي يؤدّن لأذان الصّبح.

وفيه للشافعية أوجهٌ أصحّها:

في الشّتاء لسُبْعٍ من اللّيل يبقى، "أي قبل الفجر بساعةٍ ونصف تقريباً"، وفي الصّيف لنصفِ سُبْعٍ يبقى، "أي حوالي ثلاثة أرباع السّاعة"، وصحّحه الرّافعيّ.

وعند المالكية: لسدسٍ يبقى من اللّيل، "أي يكون في الشّتاء قبل الفجر بساعتين تقريباً، وفي الصّيف قبل الفجر بساعةٍ تقريباً".

5 - الاعتماد على الصّوت:

استدلّ به على أنّه يجوز في الرواية الاعتماد على الصّوت من غير رؤية المخبر. بأن يكون وراء حجابٍ إذا كان عارفاً بالصّوت، واعتمد في ذلك على إخبار ثقةٍ، فإنّ ابن أمّ مكتومٍ لم يكن يشاهد ما يعرف به دخول الوقت، وإنّما كان يعتمد في ذلك على إخبار من يخبره بذلك ممّن يثق به، وأقرّه النّبّيّ ' على ذلك، وأيضاً فإنّه ' أمر بالاعتماد على صوت المؤدّن من غير مشاهدته، فإنّ ذلك يكون في اللّيل وظلمته، ولا بد أن يميّز صوت بلالٍ من صوت ابن أمّ مكتوم، فإنّ لكلٍ منهما حكماً غير حكم الآخر، وبهذا قال جمهور العلماء من السّلف والخلف.

6 - يؤدّن الأعمى:

فيه جواز أن يكون المؤدّن أعمى، فإنّ ابن أمّ مكتوم كان أعمى، وهو جائز بلا كراهةٍ إذا كان معه بصيرٌ.

7 - مؤدّنو النّبّيّ ':

فيه أنّ النّبّيّ ' كان له مؤدّنان بالمدينة.

وفي صحيح مسلمٍ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: < كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ' مُؤَدِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى >.

وروى البيهقيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: < كَانَ لِلنَّبِيِّ ' ثَلَاثَةُ مُؤَدِّنِينَ: بِلَالٌ وَأَبُو مَحْدُورَةَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ >.

قال أبو بكرٍ بن إسحاق الضّبّعيّ:

والخبران صحيحان، فمن قال كان له مؤدّنان أراد اللّذين كانا يؤدّنان بالمدينة، ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة اللّذي كان يؤدّن بمكّة، وكان له مؤدّن رابع وهو سعد القرظ، أدّن للنّبّيّ ' بقباء مراراً، ثمّ صار بعد النّبّيّ ' مؤدّناً بالمدينة لما ترك بلالٌ الأذان.

وأذن له زياد بن الحارث الصُدائي أيضاً، وقال: <إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَذْنٌ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ>. (رواه أبو داود وغيره).

لكنه لم يكن راتباً، ولهذا عُذَّ مؤذّنو النَّبِيِّ ٤ أربعةً.

8 - يجوز للمسجد أكثر من مؤذن:

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن أقصر في المؤذنين على اثنين، ولا نضيق إن أذن أكثر من اثنين، وأذن لعثمان ثلاثاً، وهم والوقت باقي أن يؤذّنوا على الترتيب، وإن تنازعا في الابتداء أفرع بينهم، وإن اتسع المسجد أذّنوا معاً، وإن كان صغيراً وقفوا معاً بشرط ألا يؤدّي هذا إلى تشويشٍ، وإلا أذن واحدٌ ويقدم المؤذن الراتب، ولا يقيم إلا واحداً.

9 - جواز نسبة الرجل لأمه:

فيه دليلٌ على جواز نسبة الإنسان إلى أمه.

وفي الصحابة جماعة عرفوا بذلك "منهم ابن بَحينة، ويعلى بن مُنية، والحارث بن البرصاء، وغيرهم".

وحُكي أن يحيى بن معين كان يقول:

حدّثنا إسماعيل بن عُليّة، فنهاه أحمد بن حنبل وقال: قل: إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه. فقال: قد قبلنا منك يا معلّم الخير، ولهذا استثنى ابن الصّلاح في علوم الحديث من الجواز ما يكرهه الملّقب، والظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللّزوم.

10 - فضلية إجابة المؤذن:

أخرج مسلمٌ في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، "أنه سمع النبي ' يقول:

<إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّمَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ>.

11 - فضل الأذان:

أخرج مالكٌ في الموطأ، عن أبي هريرة ~، أن رسول الله ' قال:

<لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَايِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا>.

وعن عقبة بن عامرٍ ~ قال: سمعت النبي ' يقول:

<يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِيبَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُقِيمُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ>. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي)

والشَّطِيبَةُ: القطعة من الجبل ولا تنفصل عنه.

وعن معاوية ~ أن النبي ' قال:

<إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ>.

(رواه أحمد ومسلم وابن ماجه)

وعن البراء بن عازبٍ ~، أَنَّ النَّبِيَّ ‘ قَالَ:

<إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَدِّنِ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ،
وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ صَلَّى مَعَهُ>.

(قال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد)

وفي صحيح مسلم، عن سعد بن أبي وقاصٍ ~، عن رسول الله ‘ أَنَّهُ قَالَ:

<مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَمِحَمَّدًا ‘ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ
ذَنْبُهُ>.

12 - مشروعية الأذان:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ~ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ‘ الناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ
لِلنَّاسِ لَجْمَعِ الصَّلَاةِ؛ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ،
أَتَبِيعُ هَذَا النَاقوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ
عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَخَرَّ عَنِّي غَيْرَ
بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتِ النَّبِيَّ ‘
فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ‘: <إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمِّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ
مَا رَأَيْتِ؛ فليؤذن به، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ> فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلَتْ أَلْقِيَهُ عَلَيْهِ،
وَيُؤذِنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - فَخَرَجَ وَهُوَ يَجْرِي رِدَاءً،

وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: <فَلِلَّهِ الْحَمْدُ>.

(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وقال حسنٌ صحيحٌ)

13 - التثويب في صلاة الصبح:

ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: <الصلاة خيرٌ من النوم>.

قال أبو مخدورة ~: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، قَالَ: <تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ>. (رواه أحمد وأبو داود)

14 - الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ:

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين، فإنه يقول عقب كل كلمة: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

قال النووي: قال أصحابنا وإنما استحبت للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين، فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك، أما الحيلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحبت للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى.

وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ~، أن رسول الله ﷺ قال:

< لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ >.

وفي رواية أبي داود والحاكم، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: < وَأَنَا وَأَنَا >.

وفي رواية ابنِ السُّبَّيِّ عن معاوية ~، أنه ' كان إذا سمع المؤذن قال: حيَّ على الفلاح قال: < اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمَفْلِحِينَ >.

قال أصحابنا: ويستحبُّ متابعتَه لكلِّ سامعٍ، من طاهرٍ ومحدثٍ، وجنبٍ وحائضٍ، وكبيرٍ وصغيرٍ، لأنه ذكرٌ، وكلِّ هؤلاء من أهل الذِّكر. ويستثنى من هذا المصلِّي، ومن هو على الخلاء، والجماع، فإذا فرغ من الخلاء تابعه، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر قطع وأجاب المؤذن.

15 - الدَّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ:

الوقت بين الأذان والإقامة وقت يُرجى قبولُ الدَّعاء فيه، فيستحبُّ الإكثار فيه من الدَّعاء.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ':

< الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ >.

(رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)

و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ':

< قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ >. (رواه أحمد وأبو داود)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ~، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:

< ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَالَ: مَا تُرَدَّانِ، الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ النَّبَاسِ، حِينَ

يَلْتَحِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا >. (رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ' أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: <اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي >.

16 - الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ:

يَسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُقِيمُ، إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: <أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا >.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ' : <إِنَّ بِلَا لَأ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ' : <أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا > .
إِلَّا الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: <لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ >.

17 - مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤَدِّنُ:

يَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الْآتِيَةِ:

أ- أَنْ يَبْتَغِي بِأَذَانِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا:

فَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ~ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. قَالَ:
<أَنْتَ إِمَامُهُمْ فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا >. (رواه
أبو داود والتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِي)

وَفِي رِوَايَةٍ: <أَنْ آخَرَ مَا عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ' أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا >. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِي وَحَسَنَهُ)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرَهُوا أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا
لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَبْتَغِي فِي أَذَانِهِ وَجْهَ اللَّهِ.

ب- أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ:

لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ~، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ' وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ،
فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ:

<إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَبِي كَرِهَتْ أَنْ أَدْكُرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ >.

(رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة)

فإن أذن على غير طهارةٍ جاز مع الكراهة عند الشافعية، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم مع عدم الكراهة.

ج- أن يكون قائماً مستقبل القبلة:

قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان.

وذلك أن مؤدّي رسول الله ' كانوا يؤدّون مستقبل القبلة، فإن أخلّ باستقبال القبلة كره له ذلك وصحّ.

د- أن يدخل أصبعيه في أذنيه:

قال بلال: <فَجَعَلْتُ إِصْبِعِي فِي أُذُنِي فَأَذَنْتُ >.

(رواه أبو داود وابن حبان)

وقال الترمذي: استحبت أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.

هـ- أن يرفع صوته بالتداء، وإن كان منفرداً في صحراء:

أخرج مالك في الموطأ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ~، قَالَ: "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ " .

و- أن يسترسل في الأذان:

أي أن يتمهل، ويفصل بين كل كلمتين بسكتة.

ويجدر في الإقامة:

أي يسرع فيها.

وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق.

ز- ألا يتكلم أثناء الإقامة:

أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة.

وقال أبو داود: قلت لأحمد، الرجل يتكلم في أذانه؟.

فقال: نعم.

فقلت: يتكلم في الإقامة؟. قال: لا، وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع.

18 - متى يُقام إلى الصلاة:

قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً، إنني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف.

وروي ابن المنذر: عن أنس ~ أَنَّهُ ' < كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ

الصَّلَاةُ > .

19 - حرمة الخروج من المسجد من الأذان:

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أو مع العزم على الرجوع.

فمن المَسْئُودِيَّ ~ قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ". (رواه أحمد وإسناده صحيح)

وعن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ~ قَالَ: "خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ".

(رواه مسلم وأصحاب السنن)

20 - الأذان والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فإنه يشرع له أن يؤدّن لها، ويقيم حينما يريد صلاحها. ففي رواية أبي داود، في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه، ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، أنه أمر بلالاً فأدّن وأقام الصلاة.

فإن تعددت الفوائت، استحبت له أن يؤدّن ويقيم للأولى، ويقيم لكل صلاة إقامةً. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجلٍ يقضي صلاةً، كيف يصنع في الأذان؟.

فذكر حديث الترمذي عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله ~ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ". (قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ بَأْسَ)

21 - الأذان والإقامة للنساء:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: <ليس على النساء أذان ولا إقامة>.

(رواه البيهقي بسند صحيح)

وإلى هذا ذهب أنس، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي وإسحاق: إن أذن وأقمن فلا بأس.

وعن عائشة رضي الله عنها:

<أَمَّا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ>. (رواه البيهقي)

22 - الصلاة في المسجد بعد الجماعة فيه:

من دخل مسجداً قد صلّي فيه، فإن شاء أذن وأقام، لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنسٍ ~:

أنه دخل مسجداً قد صلّوا فيه، فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام، فصلّى بهم في جماعة.

وإن شاء صلّى من غير أذانٍ ولا إقامة، إلا أنّ الحسن البصريّ قال: كان أحبّ إليهم "أي إلى الصحابة" أن يقيم.

وإذا أذن فالمستحبّ أن يخفي ولا يجهر به، لئلاّ يغرّ الناس بالأذان في غير محله.

23 - الفصل بين الإقامة والصلاة:

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره، ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل، فعن أنس بن مالك ~ قال: <أُقيمت الصلاة والنبيّ ~ يُناجى رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم>.

(رواه البخاري)

24 - الأذان من غير المؤذن الراتب:

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه، أو أن يتخلّف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت الأذان.

25 - التحذير من ترك الأذان:

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ~: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' يَقُولُ:

< مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا وَقَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ >.

قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ. (رواه أحمد)

والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلّم، في كلّ لحّةٍ ونفسٍ بعدد كلّ معلومٍ له. اللهم صلّ على سيّدنا محمّدٍ النبيّ الأمّي الحبيب، العالي القدر، العظيم الجاه، صلاةً تشفيننا بها وذريتنا من كلّ علّةٍ وبأسٍ، وتغنينا بها عن جميع الجنّة والناس، اللهم أغننا بذكرك عن ذكرهم، وبخبرك عن خيرهم، ومُنّ علينا بالخصوصيّة من بينهم، ونجّنا بقدرتك من شرّهم، إنك على كلّ شيءٍ قديرٌ، وعلى آله وصحبه وسلّم في كلّ لحّةٍ ونفسٍ بعدد كلّ معلومٍ لك، عدد ما وسعه علم الله، صلاةً دائمةً بدوام ملك الله.

الحديث

الخامس

الحديث الخامس

أفضل الأعمال

عن ابن مسعودٍ ~، أنّ رجلاً سأل النَّبِيَّ: 'أيّ الأعمال أفضل؟'، قال: <الصَّلَاةُ لَوْفَتْهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ>.

(رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)

هذا الحديث فيه فوائد:

1 - ما ورد في أفضل الأعمال:

جاءت باقةً عطرةً مباركةً من الأحاديث التي تفيد أفضليّة بعض الأعمال وأحبّها إلى الله تعالى على بعض الأعمال الأخرى:

وإني أحببت أن أورد قبساً منها ليتنافس المتنافسون في المبادرة إلى فعل ما قيل فيه إنّه أحبّ أو أفضل الأعمال إلى الله تعالى منها:

أ- ما جاء في صحيح مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: <لم يكن رسول الله ' في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله بل كان يصله برمضان>.

وعند البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيّ ' كان يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوَبُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ' فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ:

<يا أيّها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملُ حتى تملوا، وإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ما دامَ منها وإن قل>.

ب- وفي المسند عن أبي ذرٍّ ~ عن نبيّ الله ' أنّه قال:

<إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ>.

ج- وفي الترمذي، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ~: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: <الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ>. قِيلَ: وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: <صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ>.

د- وفي الطبراني، عن عصمة ~ قال: قال رسول الله ﷺ:

<إِنَّ مِنْ خَيْرِ الْعَمَلِ سُبْحَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ الْعَمَلِ التَّخْدِيفَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا سُبْحَةُ الْحَدِيثِ، قَالَ: تَسْبِيحُ الرَّجُلِ وَالْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا التَّخْدِيفَ، قَالَ: يَكُونُ الْقَوْمُ بِخَيْرٍ فَإِذَا سئِلُوا، قَالُوا: بِشَرِّ>.

والتخديف: من الحذف، ومن معانيه القطع، فكأن هؤلاء الذين ينكرون فضل الله ونعمه قطعوا كل خيرٍ ونعمةٍ حصلت لهم من الله.

ه- وفي المسند عن أبي ذرٍّ ~ قال: حَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

<أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالرَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ. قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ>.

و- وفي مسند أبي يعلى، ورجاله ثقات، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَنَعِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ صَلَاةُ الرَّحْمَنِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ ﷺ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: قَطِيعَةُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ﷺ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ح- وفي الطبراني في الكبير، عن الحكم بن عمير ~، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

<أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا مِنْ جُوعٍ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ

مَعْرَمًا، أَوْ كَشَفَ عَنْهُ كَرْبًا>.

وفي الطَّبْرَائِيّ فِي الْأَوْسَطِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: <إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ>.

ط- وفي الطَّبْرَائِيّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، عَنِ يُونُسَ أَبِي عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ جَدِّتِهِ أُمِّ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُنْهَى قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلَكَ اللَّهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَا مَعَكَ، قَالَ: آمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا صَالِحًا أَعْمَلُهُ؟ قَالَ ﷺ: أَقِيمِي الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَادِ، وَاهْجُرِي الْمَعَاصِيَ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْمِجْرَةَ، وَادْكُرِي اللَّهَ كَثِيرًا فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَلْقَيْهِ بِهِ.

ي- وفي الْمُسْنَدِ وَابِيهَيْهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

<أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُوفَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ>.

قال أبو هريرة ~: حجٌّ مبرورٌ يكفرُ خطايا تلك السنة.

ك- وفي شعب الإيمان، عن أبي جحيفة ~، أنّ رسولَ الله ﷺ قال:

<أحبُّ الأعمالِ إلى الله: حفظُ اللسانِ>.

ل- وروى ابن النجّار، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، أنّ رسولَ الله ﷺ

قال:

<إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَالْمُؤَاسَاةُ بِالْمَالِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ>.

م- وفي البخاري، عن مالك بن يعقوب ~ قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، ~، يَقُولُ: إِنَّ آخِرَ كَلِمَةٍ فَارَقْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

ن- وفي الطَّبْرَائِيَّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا:

<عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُورُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تُطْرِدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أُمِّسِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ، أَثْبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرُلُ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَإِنَّ سُوءَ الْخَلْقِ لِيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ >.

س- وفي المستدرک للحاکم، وقال هذا حديثٌ صحيحٌ، قال: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: عَهَدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَيْنَا عَامِلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ شَابٌّ غَلِيظُ الْبُضْعَةِ، مُتَمَلِّئُ الْجِسْمِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ وَقَاسَى مِنَ الْعَمَلِ وَالْهَمِّ مَا قَاسَى، تَغَيَّرَتْ حَالُهُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا أَكَادُ أَصْرِفُ بَصَرِي عَنْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ كَعْبِ، إِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرًا مَا كُنْتَ تَنْظُرُ إِلَيَّ مِنْ قَبْلُ، قَالَ: قُلْتُ: تُعْجِبُنِي، قَالَ: وَمَا عَجَبُكَ؟ قَالَ: لِمَا حَالَ مِنْ لَوْنِكَ، وَنَفْيِ مِنْ شَعْرِكَ، وَنَحْلِ مِنْ جِسْمِكَ، قَالَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنِي بَعْدَ ثَلَاثِ، حِينَ تَسِيلُ حَدَقَتَايَ عَلَى وَجْهِي، وَيَسِيلُ مَنْخَرَايَ وَفَمِي صَدِيدًا وَدُودًا، كُنْتُ لِي أَشَدَّ نُكْرَةً؟ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثًا كُنْتَ حَدَّثْتَنِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبِيلَةَ، وَإِنَّمَا يُجَالَسُ بِالْأَمَانَةِ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ، فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَعْنَى النَّاسِ، فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا

فِي يَدِهِ، أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَزَلَ وَحْدَهُ، وَمَنَعَ رِفْدَهُ، وَجَلَدَ عَبْدَهُ، أَفَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يُبْغِضِ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ، أَفَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يُقِلْ عَثْرَةً، وَلَمْ يَقْبَلْ مَعْدِرَةً، وَلَمْ يَغْفِرْ ذَنْبًا، أَفَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ' مَنْ لَمْ يُرَحَّ خَيْرُهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ شَرُّهُ، إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ فِي قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا تَكَلِّمُوا بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ الْجَاهِلِ فَتَظْلِمُوهَا، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ، وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تُكَافِئُوا ظَالِمًا بِظَلْمٍ فَيَبْطُلَ فَضْلُكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ، يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْبِهِ فَاجْتَنِبُوهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَلِّمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ.

وفي سنن أبي داود وردت زيادة في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (أثبتها للفائدة) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:

<وَلَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، وَسَأَلُوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ > .
 ع- وفي الطبراني في الكبير، <عَنِ النَّبِيِّ ' أَنَّهُ سُنِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةُ بَرَّةٍ تَفْضُلُ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، كَمَا بَيْنَ مَطْعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا > .

ف- وفي المسند، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ ~، قَالَ: <قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: "أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ [لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]، وَأَنْ يَسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ". قَالَ: "فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: "الْإِيمَانُ" قَالَ: "وَمَا الْإِيمَانُ؟" قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ"، قَالَ: "فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: "الْهِجْرَةُ"، قَالَ: "وَمَا الْهِجْرَةُ؟" قَالَ: "أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ"، قَالَ: "فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: "الْجِهَادُ"،

قَالَ: "وَمَا الْجِهَادُ؟" قَالَ: "أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ"، قَالَ: "فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟" قَالَ:
"مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، إِلَّا مَنْ
عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا، حَجَّةً مَبْرُورَةً، أَوْ عُمْرَةً">.

ص- وفي مسند الربيع بن حبيب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ' أنه قال:

<أفضل الأعمال: كلمة حق يُقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر>.

ق- وفي جامع الحديث للدليمي، عن ابن عباس ب، أن رسول الله ' قال:

<أريت حمزة وجعفرًا وكان بين أيديهما طبق فيه نبق كالزبرجد فأكلا منه، ثم صار عنبًا فأكلا منه، ثم صار رطبًا فأكلا منه، فقلت لهما: ما وجدتما أفضل الأعمال؟، قالوا: قول لا إله إلا الله، قلت: ثم ماذا؟، قالوا: الصلوة عليك يا رسول الله، قلت: ثم ماذا؟، قالوا: ثم حبُّ أبي بكرٍ و عمر>.

"نبق": ثمر السدر، مفردها: نبقة ونبقة.

ر- وعند الطبراني في معارج الأخلاق، عن أبي هريرة ~، أن رسول الله ' قال:

<أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله: التوّد للناس>.

ش- وللدليمي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ' قال:

<أفضل الأعمال عند الله: صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة>.

وأخرج مسلم، والترمذي، والنسائي ومالك، وأحمد، وابن ماجه <عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي '، فقال: يا رسول الله، إن قتلتُ في سبيل الله كفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ' : إن قتلتَ في سبيل الله صابرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ فَلَمَّا جَلَسَ دَعَاهُ فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ>.

وأخرج أحمد: عن أبي هريرة ~ أيضًا، <أن رجلاً أتى رسول الله '، [وهو عنده، فسأله]، فقال: يا نبي الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، قال: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: فأبي الرقاب أعظم أجرًا؟ قال: "أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها، قال: فإن لم أستطع؟ قال: "فتعين ضائعًا أو تصنع لأخرق، قال:

فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: "فَاحْسِنْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ".>

2 - المراد بالأعمال البدنيّة:

قال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنيّة: وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان، لأنّه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة ~: <أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِيْمَانُ بِاللَّهِ>. الحديث.

3 - أحبّ العمل بالنسبة للسائل:

قوله <أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟>.

قال ابن حجر: وفي رواية <أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟>.

ومحصّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره ممّا اختلفت فيه الأجوبة بأنّه أفضل الأعمال:

أ - أنّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كلّ قوم:

* بما يحتاجون إليه.

* أو بما لهم فيه رغبة.

* أو بما هو لائق بهم.

ب- أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره:

* فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكّن من أدائها.

* وقد تضافرت النصوص على أنّ الصلّاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطرّ تكون الصدقة أفضل.

ج- أو أنّ <أفضل> ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق.

د- أو المراد: من أفضل الأعمال فحذفت (من) وهي مُرادّة.

4 - قول المناويّ في أحب العمل:

قال المناويّ: قوله: <أحبّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ>. أي أكثرها ثواباً وأكثرها تتابعاً ومواظبةً (وإن قلّ) ذلك العمل المداوم عليه، لأنّ تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل، والقليل الدائم خيرٌ من الكثير المنقطع. والمراد المواظبة العرفيّة، وإلاّ فحقيقة الدوام تشمل جميع الأزمنة، وهو غير مقدور.

5 - قول البسام في أحبّ العمل:

قال العبد الفقير: سئل النبيّ ' عن المفاضلة في الأعمال عدّة مرّاتٍ، وكان يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل، ولذا فإنّه تارة يقول: <الصلّاة في أوّل وقتها>، وتارة يقول: <الجهاد في سبيل الله>، وتارة: <الصدقة>، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به.

ولا شكّ أنّ هذه أجوبة الحكمة والسداد وفتاوى من يريد العمل والصّالح العام، فإنّ الدّين الإسلاميّ دين الواقع في أحكامه وأعماله، لذا ينبغي أن تكون المفاضلة بين الأعمال مبنيةً على هذا الأساس، فإنّ لكلّ إنسانٍ عملاً يصلح له ولا ينجح إلاّ به، فينبغي توجيهه

إليه .

كذلك الوقت يختلف فحيناً تكون الصدقة أفضل من غيرها كوقت المجاعات والحاجة، وتارةً يكون طلب العلم الشرعيّ أنفع للحاجة إليه والانصراف عنه .
وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعةً يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة، وساعةً أخرى تكون الصلّاة، وهكذا .

6 - قول العينيّ في أحب العمل :

قال العينيّ: إن قلت: في حديث ابن مسعود ~ سئل النبي ' أيّ العمل أفضل؟ قال: < الصلّاة على وقتها >، ثمّ ذكر < برّ الوالدين >، ثمّ < الجهاد > .

وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ' : أيّ الإسلام خير؟ قال: < تطعم الطّعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف > .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال يا رسول الله أيّ الإسلام أفضل قال: < من سلّم الناس من لسانه ويده > .

وفي حديث أبي ذرّ ~: سألت رسول الله ' أيّ العمل أفضل؟، قال: < الإيمان بالله والجهاد في سبيله > .

قلت: فأيّ الرقاب أفضل؟، قال: < أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها . . > إلى آخر الحديث .

ولم يذكر فيها الحجّ وكلّها في الصحيح .

قلت: قد ذكر الإمام الخليليّ الشافعيّ عن القفال الكبير الشافعيّ الشاشيّ في كيفية الجمع وجهين:

- أحدهما أنّه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص كما روي أنّه عليه الصلّاة

والسلام قال:

<حجّة لمن لم يحجّ أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حجّ أفضل من أربعين حجّة>. (ذكر ذلك النووي والسيوطي والعيني)

- والآخر أنّ لفظه (من) مُرادّة، والمراد من أفضل الأعمال كذا، كما يقال: فلانٌ أعقل الناس، أي من أعقلهم، ومنه ما جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبيّ ' قال:

<خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي>.

ومعلومٌ أنّه لا يصيرُ بذلك خَيْرَ النَّاسِ.

قلت: وبالجواب الأوّل أجاب القاضي عياض، فقال: أعلم كلّ قوم بما لهم إليه حاجة، وترك ما لم تدعهم إليه حاجة.

أو ترك ما تقدّم علم السائل إليه أو علمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام ولا بلغه عمله.

وقد يكون للمتأهل للجهاد الجهاد في حقّه أولى من الصلّاة وغيرها، وقد يكون له أبوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما أفضل، لقوله عليه الصلّاة والسّلام: <ففيهما فجاهد>.

وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفّار على بلاد المسلمين.

قلت: الحاصل أنّ اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال، ولهذا سقط ذكر الصلّاة والزكّاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب، ولا شك أنّ الثّلاث مقدّمات على الحجّ والجهاد.

ويقال: إنّّه قد يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد أنّه خيرٌ من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حالٍ.

فإن قيل: كيف قدّم الجهاد على الحجّ مع أنّ الحجّ من أركان الإسلام والجهاد

فرض كفاية؟.

يقال: إنّما قدّمه للاحتياج إليه أوّل الإسلام ومحاربة الأعداء.

ويقال: إنّ الجهاد قد يتعيّن كسائر فروض الكفاية، وإذا لم يتعيّن لم يقع إلاّ فرض كفاية، وأما الحجّ فالواجب منه حجّة واحدة، وما زاد نفل، فإن قابلت واجب الحجّ بمتعيّن الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث، ولأنّه شارك الحجّ في الفرضية، وزاد بكونه نفعاً متعدياً إلى سائر الأُمّة، وبه ذبّ عن بيضة الإسلام.

وقال أيضاً: فإن قلت: ورد أن إطعام الطّعام خير أعمال الإسلام، وورد أنّ أحبّ الأعمال إلى الله أدومه، وغير ذلك فما وجه التّوفيق بينهما؟، قلت: أجاب النّبّي ' لكلّ من سأل بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بحسب الوقت، فإنّ الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنّه كان كالوسيلة إلى القيام بها والتّمكن من أدائها، أو بحسب الحال فإنّ التّصوص تعاضدت على فضل الصّلاة على الصّدقة، وربّما تجدد حالٌ يقتضي مواساة مضطّرّ، فتكون الصّدقة حينئذٍ أفضل.

ويقال: إنّ أفعل في أفضل الأعمال ليس على بابه المراد به الفضل المطلق، ويقال: التّقدير أنّ من أفضل الأعمال فحذفت كلمة (من) وهي مُرادّة.

7 - معنى الصلاة لوقتها:

قوله ٤: <الصَّلَاةُ لَوْقَتِهَا>، وقوله ٥: <عَلَى وَقْتِهَا>.

قال ابن حجر: لفظه <على> تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله.

قال القرطبي وغيره: قوله ٤ <لَوْقَتِهَا> اللام للاستقبال، مثل قوله تعالى:

{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}. [الطلاق: 1]

أي مستقبلياتٍ عدَّتِهِنَّ.

وقيل: للابتداء، كقوله تعالى:

{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ}. [الإسراء: 78]

وقيل: بمعنى في، أي في وقتها.

وقوله ٥ <عَلَى وَقْتِهَا>: قيل على: بمعنى اللام، ففيه ما تقدّم، وقيل لإرادة

الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقّق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

8 - فضل أول الوقت:

قال ابن رجب الحنبلي: وفي قول النبي ٥: <الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا- أَوْ عَلَى

مَوَاقِبَتِهَا> دليلٌ أيضاً على فضل أول الوقت للصلاة، لأنَّ <على> للظرفيّة، كقولهم:

كان كذا على عهد فلان، والأفعال الواقعة في الأزمان المتّسعة عنها لا تستقرّ فيها، بل تقع

في جزءٍ منها، لكنّها إذا وقعت في أول ذلك الوقت فقد صار الوقت كلّه ظرفاً لها حكماً.

9 - البدار للصلاة أفضل من التراخي فيها:

قال ابن بطال: فيه أنّ البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنّما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قلت: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر.

قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخرًا، وكأنّ المقصود به الاحتراز عمّا إذا وقعت قضاءً.

وتُعقّب بأنّ إخراجها عن وقتها محرمٌ، ولفظ <أحبُّ> يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب بأنّ المشاركة إنّما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحبّ إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عمّا إذا وقعت خارج وقتها من معذورٍ كالتائم والناسي، فإنّ إخراجها لها عن وقتها لا يُوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً، لكنّ إيقاعها في الوقت أحبّ.

10 - عمر بن عبد العزيز وتأخير الصلاة:

قال ابن رجب الحنبلي: وقد كان عمر بن عبد العزيز أحياناً قبل سماعه لهذا الحديث يؤخّر الصلوات إلى آخر الوقت على ما جرت به عادة بني أمية.

وفي الصحيحين، عن أبي أمامة ~، قال: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ؁ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذرٍّ ~ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ؁:

<كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفَيْهَا أَوْ قَالَ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفَيْهَا>. قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟. قَالَ: <صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَيْهَا، فَإِنَّ

أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلَّ فَإِنَّمَا لَكَ نَافِلَةٌ>.

وقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: إذا أحرَّ الإمام الصلّاة عن أوّل الوقت، فإن وجد جماعةً غيره في أوّل الوقت صلّى مع الجماعة، وإلاّ انتظر الإمام حتّى يصلّي، لأنّ الجماعة عندنا فرضٌ.

وكذلك مذهب مالك وأصحابه: أنّ تأخير الصلّاة لانتظار الجماعة أفضل من الصلّاة في أوّل الوقت منفرداً.

ونصّ الإمام أحمد في رجلٍ أمره أبوه أن يصلّي به، وكان أبوه يؤخّر الظّهر إلى العصر أنّه يصلّي به، فإن كان يؤخّر الصّبح حتّى تطلع الشّمس لم يفعل.

وللشافعيّ في ذلك قولان:

- أحدهما: ينتظر الإمام إذا أحرّها عن أوّل الوقت.

- والثّاني: يصلّي في أوّل الوقت منفرداً، وهو أفضل من التّأخير للجماعة.

وقالت طائفةٌ من أصحابه: الأفضل أن يجمع بين الأمرين، فيصلّي في أوّل الوقت منفرداً، ثمّ يصلّي مع الجماعة في أثناء الوقت، وإن أراد الاقتصار على صلاةٍ واحدةٍ فالتّأخير للجماعة أفضل.

ومنهم من ذكر احتمالين: إن فحُش التّأخير فالانفراد أوّل الوقت أفضل، وإن خفّ فالانتظار أفضل.

وأما تقديم الصلّاة على وقتها في غير جمعٍ فلا يجوز أيضاً، فلو صلّى الظّهر قبل الزّوال، والصّبح قبل طلوع الفجر، والمغرب قبل غروب الشّمس فعليه الإعادة، وسواءً تعمّد ذلك أو لم يتعمّده، هذا قول جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: اختلفوا في الصلّاة قبل دخول الوقت، فروي عن عمر وأبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما أنّهما أعادا الفجر لأنّهما كانا صلّياها قبل الوقت، وبه قال الزّهرريّ ومالك والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرّأي.

وعن مالك: فيمن صَلَّى العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلاً وساهياً يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه. انتهى.

11 - لا تصح الصلاة قبل الوقت:

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنّ وقت الصلّاة من فرائضها، وأنّها لا تجزئ قبل وقتها: إلاّ شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري ~ وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجهاً، لأنّه لا يصحّ عنهم، وقد صحّ عن أبي موسى ~ خلافه بما وافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً.

12 - أي العمل أفضل:

وقال ابن عبد البر: أخرجه البخاريّ بهذا الإسناد بعينه في كتاب البرّ والصلّة، وأخرجه البخاريّ أوّل <الجهاد> بلفظ:

<سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا>، وذكر باقيه بمعناه.

وفي رواية لمسلم:

قُلْتُ: <يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِئِهَا>.

وهذه الألفاظ متقاربة المعنى أو متّحدة لأنّ ما كان من الأعمال أحبّ إلى الله فهو أفضل الأعمال، وهو أقرب إلى الجنّة من غيره، فإنّ ما كان أحبّ إلى الله فعامله أقرب إلى الله من غيره، كما في حديث أبي هريرة ~ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

<إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ>.

13 - أفضل الأعمال:

وقال عمر بن الخطاب ~ أفضل الأعمال أداء ما فرض الله، فدَلَّ حديث ابن مسعود ~ هذا على أنّ أفضل الأعمال وأقربها إلى الله وأحبّها إليه: <الصلاة على مَواقِيتها المَوقِية لها>.

14 - قول المباركفوري في برّ الوالدين:

قوله: <وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ > قال المباركفوري: قال في التّهاية: البرّ بالكسر، الإحسان.

والإحسان: هو في حقّ الوالدين، وحقّ الأقربين من الأهل ضدّ العقوق.
والعقوق: هو الإساءة إليهم، والتّضييع لحقّهم.

يقال: بَرَّ يَبُرُّ فهو بَارٌّ، وجمعه بَرَّةٌ.

قال: والبرُّ والبارُّ بمعنى، وجمع البرِّ أبرارٌ، وهو كثيراً ما يُخصَّ بالأولياء والزهاد والعباد. انتهى.

وقال في القاموس: البرُّ: ضدّ العقوق، بَرَّرْتُهُ وَأَبَّرْتُهُ كَعَلَّمْتُهُ وضربته.

وصلة الرِّحم: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النَّسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم، وقطع الرِّحم ضدّ ذلك، يقال: وصل رحمه يصلها وصلاً وصلَّةً.

15 - شكر الله أداء فرائضه:

قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى:

{أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ}. [لقمان: 14]

وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة، حيث قال: (مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ دَعَا لِوَالِدَيْهِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ شَكَرَهُمَا).

16 - قال النووي: أعلى الله منزلته

فيه الحث على برِّ الأقارب، وأنَّ الأمَّ أحقُّهم بذلك، ثمَّ بعدها الأب، ثمَّ الأقرب فالأقرب.

قالوا: وسبب تقديم الأمِّ كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها. وحاجتها إلى الرفق. انتهى.

وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى:

{حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}

[الأحقاف: 15]

فالتثليث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصَّة بالأمِّ وهي: تعب الحمل، ومشقة الوضع، ومحنة الرضاع.

17 - قال ابن رجب:

وفي حديث ابن مسعودٍ ~ قدّم برّ الوالدين على الجهاد، إشارةً إلى أنّ حقوق العباد اللازمة التي هي من فروض الأعيان تقدّم على التطوّع بالجهاد.
وقيل للحسن: ما برّ الوالدين؟، قال: تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم يكن معصيةً.

18 - موافقة الآية للحديث:

جاءت آياتٌ وأحاديث كثيرةٌ في برّ الوالدين والتّحذير من عقوقهما، منها:

قال الله تعالى:

{وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ
السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} . [النساء: 36]

وقال تعالى:

{وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} . [النساء: 1]

أي: اتّقوا الله بامتنال أو امره واجتناب نواهيه لينجّيكم من عذابه، واتّقوا الأرحام لا تقطعوها.

وقال تعالى:

{وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} . [الرعد: 21]

هذه الآية عامّةٌ في صلة الأرحام، والإحسان إليهم، وإلى الفقراء والمحتاجين، وبذل المعروف.

وقال تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا } [العنكبوت: 8]

أي: برّاً بهما، وعظفاً عليهما.

ومن الأحاديث الواردة في برّ الوالدين وعقوقهما ما يلي:

* حديث أنس بن مالك ~:

قَالَ: أَتَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: <هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: أُمِّي، قَالَ فَأَبَلِ اللَّهُ فِي بَرِّهَا، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ، وَمُعْتَمِرٌ، وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيتَ عَنْكَ أُمَّكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَبَرِّهَا>.

(رواه الطبراني في الأوسط)

* ومنها حديث بريدة الذي رواه الطبراني في الصغير:

<أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَمَلْتُ أُمَّيَ عَلَى عُنُقِي فَرَسَخِينَ فِي رَمَضَانَ شَدِيدَةً لَوْ أَلْقَيْتَ فِيهَا قِطْعَةَ لَحْمٍ لَنَضَجَتْ، فَهَلْ أَذَيْتَ شَكْرَهَا؟>، فَقَالَ: <لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ>.

* ومنها حديث ابن مسعود ~ الذي رواه الطبراني في الأوسط قال: <جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَهْلًا، وَأُمَّ، وَأَبًا، فَأَيُّهُمْ أَحَقُّ بِصَلَاتِي؟ قَالَ: "أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ">.

* ومنها حديث معاوية بن جهممة السلمي أخرجہ التّسائيّ وابن ماجه بلفظ: <أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيْحَكَ! أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ارْجِعْ فَبَرِّهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيْحَكَ أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَ: وَيْحَكَ أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَيْحَكَ الزَّمْ رِجْلَهَا فَنَمَّ الْجَنَّةُ>.

واللفظ لابن ماجه ورواه الطبراني بإسنادٍ جيدٍ

* وروى الطبراني، عن طلحة بن معاوية السلمي ~ قال: <أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال: أمك حيّة؟، قلت: نعم، قال النبي ﷺ: إرم رجلها فتمّ الجنة>.

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي جُنْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدِي لَيَبْكِيَانِ؟ قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا.

* وروى مسلمٌ في صحيحه:

<عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ>.

* وروى ابن ماجه:

<عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدَهُمَا؟ قَالَ: هُمَا جَنَّتَكَ وَنَارُكَ>.

* وروى ابن ماجه والترمذي واللفظ له:

عن أبي الدرداء ~: أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: <الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ>.

* ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه:

أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أبي لم يزل يبي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها، قال: ما أنا بالذي آمرُك أن تعق والدك، ولا بالذي آمرُك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: <الوالد أوسط أبواب الجنة>، فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع>.

قال: فأحسب عطاء قال: فطلَّقها.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةً، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ ~ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: < طَلَّقْهَا >.

رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: (حديث حسن صحيح)

* وروى أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح، وهو في الصحيح، عَنْ عَلِيٍّ ~ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

< مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُوسَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ >.

* وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ~، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَبَدَرْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، أَوْ بَدَرَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْآخِرَةِ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ ذَا رَحْمَةٍ.

* وروى أبو يعلى والطبراني والحاكم والأصبهاني والبخاري في الأدب المفرد، عن سهل بن معاوية بن أنس، عن أبيه ~، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:

< مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ، طُوبَى لَهُ، وَزَادَهُ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ >.

* وروى ابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده عن ثوبان ~؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ':

< لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَزِيدُ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ >.

* وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد، عن أبي هريرة ~، عن النبي ' قال:

< عَفُّوا عَنِ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفُّ نِسَاؤُكُمْ، وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ أَنَاهُ أَخُوهُ مُتَّصِلًا فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مُحَقَّقًا كَانَ أَوْ مُبْطَلًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضُ >.

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ':

< بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعَفُّوا تَعَفُّ نِسَاؤُكُمْ >.

* وفي البخاري، عن أبي هريرة ~ قال: < جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ '، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: < أُمَّكَ > قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: < أُمَّكَ > قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: < أُمَّكَ > قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: < أُمَّكَ > قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: < أُمَّكَ >.

تقديره: أُمَّكَ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ، وَوَجْهَ النَّصْبِ بِإِضْمَارِ فِعْلِ تَقْدِيرِهِ: إِلْزَمَ أَوْ أَحْفَظَ أُمَّكَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأُمِّ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَمْتًا مَحَبَّةَ الْأَبِ، لِأَنَّهُ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْأَبَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَطْ، وَإِذَا تَوَقَّلَ هَذَا الْمَعْنَى شَهِدَ لَهُ الْعِيَانُ، وَذَلِكَ أَنَّ صَعُوبَةَ الْحَمْلِ وَالْوَضْعَ وَالرِّضَاعَ وَالتَّرْبِيَةَ تَنْفَرِدُ بِهَا الْأُمُّ وَتَشْقَى بِهَا دُونَ الْأَبِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ يَخْلُو مِنْهَا الْأَبُ.

وحدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأُمِّ مَقْدَمَةٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَزَعَمَ الْحَاسِبِيُّ أَنَّ تَفْضِيلَ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ فِي الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ هُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

19 - رَغَمَ أَنْفَ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوِيه:

وفي مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ' قَالَ:

<رَغَمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغَمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغَمَ أَنْفٌ>. قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: <مَنْ أَدْرَكَ أَبُوِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ>.

قال التَّوَوِي: قال أهل اللُّغة: معناه ذلّ.

وقيل: كُرِهَ وَخُزِّي، وهو بفتح الغين وكسرهما، وهو الرُّغْمُ بضمّ الرّاء وفتحها وكسرهما، وأصله لصق أنفه بالرِّغَامِ، وهو تُرابٌ مختلطٌ برمِلٍ.

وقيل: الرُّغْمُ كلُّ ما أصاب الأنفَ ممّا يؤذيه، وفيه الحثّ على برّ الوالدين، وعظم ثوابه، ومعناه أنّ برّها عند كبرها وضعفها بالخدمة، أو التّفقّة، أو غير ذلك سببٌ لدخول الجنّة، فمن قصّر في ذلك فاته دخول الجنّة وأرغم الله أنفه.

وأخرج التَّسَائِيّ والِدَّارِمِيّ مرفوعاً:

<لا يدخل الجنّة منانٌ ولا عاقٌّ ولا مُدْمِنٌ حَمْرٍ>.

ورواه الطَّبْرَانِيّ بلفظ:

<رضا الرّبِّ من رضا الوالد وسخطُ الرّبِّ في سخطِ الوالد>.

قوله: ' <وسخطُ الرّبِّ في سخطِ الوالد>، لأنّه تعالى أمر أن يُطاع الأب ويُكرّم، فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن أغضبه فقد أغضب الله، وهذا وعيدٌ شديدٌ يفيد أنّ العقوق كبيرةٌ.

20 - الولد أوسط أبواب الجنة:

قوله: <الولد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو احفظه>. (أخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح)

قال القاضي: أي خير الأبواب وأعلها، والمعنى أنّ أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية: مطوعة الوالد ومراعاة جانبه.

وقال غيره: إنّ للجنة أبواباً وأحسنها دخولاً أوسطها، وإنّ سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو حفظ حقوق الوالد. انتهى.

فالمراد بالولد الجنس، أو إذا كان حُكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى.

فأضع: أمرٌ من إضاعة ذلك الباب بترك المحافظة عليه.

احفظه: أي داوم على تحصيله.

وفي البخاري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: <أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلْسَ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزَّوْرِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ >.

21 - قال المباركفوري:

الكبائر: جمع الكبيرة، وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة، وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة.

وقيل: الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه.

وقيل: ما عُيِّن له حدٌّ.

وقيل: النسبة إضافية، فقد يكون الذنب كبيرةً بالنسبة لما دونه صغيرةً بالنسبة إلى ما

فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال.

وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الكبيرة والصغيرة وما يتعلّق بهما في الفتح في باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب الأدب، والتّوّي في شرح مسلم في باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان.

22 - من أكبر الكبائر:

قوله: ' <أكبر الكبائر>.

ليس على ظاهره من الحصر، بل (من) فيه مقدّرة، فقد ثبت في أشياء آخر أهما من أكبر الكبائر، منها:

حديث أنس ~ في قتل النفس، أخرجه الشيخان والترمذيّ والنسائيّ.

وحديث ابن مسعود ~ أيّ الذّنب أعظم، فذكر فيه الرّنا بجميلة الجار.

وحديث عبد الله بن أنيس الجهنيّ ~ مرفوعاً قال: <من أكبر الكبائر>، فذكر منها <اليمين الغموس>.

(أخرجه الترمذيّ بسندٍ حسنٍ، وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أحمد)

وحديث أبي هريرة ~ رفعه: <إنّ من أكبر الكبائر: استتالة المرء في عرض رجلٍ مُسلمٍ>. (أخرجه ابن أبي حاتم بسندٍ حسنٍ)

وحديث بُريدة رفعه: <من أكبر الكبائر>، فذكر منها <منع فضل الماء، ومنع الفحل>. (أخرجه البزار)

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: <أكبر الكبائر سوء الظنّ بالله>. (أخرجه ابن مردويه، وذكره الحافظ في الفتح)

23 - عقوق الوالدين:

قوله: <عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ>.

العقوق: مشتقٌّ من العَقَّ، وهو القطع، والمراد به: صُدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قولٍ أو فعلٍ، إلا في شركٍ أو معصيةٍ ما لم يتعنّت الوالد.

وضبطه ابن عطية: بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابهما في المندوبات وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجبٍ إن استمرّ عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها، وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان ممّا يمكن تداركه مع فوات الفضيلة، كالصلاة أوّل الوقت أو في الجماعة.

وقوله: <قال: وجلس>: أي للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه.

24 - قول الزور أو شهادة الزور:

قوله <وكان متكناً>: جملةٌ حاليةٌ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور، أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر.

فإن الإشراك ينبو عنه قلبُ المسلم، والعقوق يضرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرةٌ، كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعديةً إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرةٌ غالباً.

وفي سنن أبي داود وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه البخاري في الأدب، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الأدب، أن رسول الله ' قال:

<مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ>.

وعند البخاري، أن رسول الله ' قال:

<إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ>.

وهذا يقتضي أنّ سبَّ الرجل والديه من أكبر الكبائر.

ورواية الترمذي تقتضي أنّها كبيرة، وبينهما فرقٌ من حيث أنّ الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعضٍ:

<وهل يشتم الرجل والديه؟>.

أي: هل يقع ذلك، وهو استبعادٌ من السائل، لأنّ الطّبع المستقيم يأبى ذلك، فبيّن في الجواب أنّه وإن لم يتعاط السّبّ بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع التّسبّب فيه وهو ممّا يمكن وقوعه كثيراً، قال: أي يقع حقيقةً تارةً وهو نادرٌ، ومجازاً أخرى وهو كثيرٌ، لكن ما تعرفونه، ثمّ بيّنه بقوله:

<يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ > أي الرجل <أباه > أي أبا من سبّه، <ويشتم > أي تارةً أخرى، وقد يجمع في الشّتم بين الوالدين ويشتم أيضاً: <أمّه > أي: أمّ الرجل <فيشتم > أي الرجل <أمّه > أي أمّ سابه.

وفي الجمع بين الشّتم والسّبّ تفرّقٌ، ففي القاموس شتمه يشتمه، ويشتمه سبه، وقد يفرّق بينهما ويقال: السّبّ أعمّ، فإنّه شاملٌ للعن أيضاً بخلاف الشّتم.

وأخرج أبو داود وابن ماجه أنّ النّبيّ قال:

<إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ>.

أي أفضله بالتّسبب إلى والده، وكذا الوالدة أو هي بالأولى بضمّ الواو بمعنى المودّة أي أصحاب مودّته ومحبّته.

قال النووي: الوُدُّ هنا مضموم الواو، وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم، وهو متضمّنٌ لبرّ الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزّوج والزّوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ' خلائل خديجة رضي الله تعالى عنها. انتهى.

25 - سئل الحسن ما برّ الوالدين:

قال: أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمرك ما لم يكن معصيةً.

قيل: فما العقوق؟.

قال: أن تحجرهما وتحرمهما، ثم قال: أما علمت أنّ نظرك في وجوه والديك عبادةٌ فكيف بالبرّ بهما؟.

وقال عروة بن الزبير ~: ما برّ والده من سدّ الطّرق إليه.

وقال أبو هريرة ~ لرجلٍ وهو يعظه في برّ أبيه: لا تمسّ أمام أبيك ولا تجلسن قبله ولا تدعّه باسمه.

وقال ابن مُحَيْرِيز: من مشى بين يدي أبيه فقد عقّه إلا أن يمحيط له الأذى عن الطّريق، وإن كتّاه أو سمّاه باسمه فقد عقّه إلا أن يقول يا أبي.

وقال طاووس: من السنّة أن يُوقر أربعة:

العالم، وذو الشّيبة، والسّلطان، والوالد، ومن الجفاء أن يدعو الرّجل والده باسمه.

26 - وكان باراً بأمه:

نزلت في سعد بن أبي وقاص ~ لما أسلم آيةً من القرآن الكريم، وكان باراً بأمه، فقالت أمّه: ما هذا الدّين والله لا آكل ولا أشرب حتّى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت، فمكثت كذلك أياماً، فجاءها سعد ~ فقال: يا أمّاه لو أنّ لك مئة نفسٍ فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني، فكلي إن شئت أو اتزّكي، فلما أيسّت منه أكلت وشربت، فأنزل الله هذه الآية:

{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

تَطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } . [العنكبوت: 8]

فنهى تعالى عن طاعتهم في المعصية وأمر ببرّهما، لما قال في الآية الأخرى:

{وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}. [لقمان: 15]

وقال تعالى:

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾
وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}.

[الإسراء: 23-24]

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له، والإحسان إلى الوالدين، وبرهما، والعطف عليهما خصوصاً عند كبرهما وضعفهما، فإنهما قد ربياه، وعطفاً عليه وهو صغيرٌ ضعيفٌ، وقال تعالى:

{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ }. [لقمان: 14]

قال ابن عيينة: من صَلَّى الصَّلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا للوالدين في إذبار الصَّلوات فقد شكر لهما.

27 - كان لي أبوان أبرهما:

قال الشيخ عطية سالم رحمه الله: في الحديث: <جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: يا رسول الله، كان لي أبوان أبرهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟> فقال: أن تُصَلِّيَ لهما مع صَلَاتِكَ، وتَصُومَ لهما مع صِيَامِكَ، وتَبَرَّ من كانا يَبْرَأَنَهُ >. يعني: تصلُّ أصدقاءهما وأقاربهما.

فقال في إرشاد الذي طلب برَّ أبويه بعد موتهما: <أن تُصَلِّيَ لهما مع صَلَاتِكَ >. فقال في هذه الكلمة: <تُصَلِّيَ لهما>، لكن نجد المانعين يقولون: المعنى تدعو لهما في صَلَاتِكَ، ولكن الأصوليون يقولون: لا يجوز حمل اللَّفظ الواحد على المعنيين المختلفين

في وقتٍ واحدٍ، فالصلاة لها معنى لغوي وهو الدعاء، ومعنى شرعي وهو الركوع والسجود والتحية، فهؤلاء قالوا:

<تصليّ هُما مع صلاتك>، فقوله: <صلاتك> أي: ذات الركوع والسجود الشرعي، وقوله: <تصليّ هُما> أي: الصلاة الشرعية في الوطنين، وأما أن تُشكلوا بهذا وبهذا فالأصوليون يمنعون ذلك.

فهذا حديثٌ يُثبت أنّ من برّ الوالدين بعد موتهما أن تصليّ هُما، وليس المراد: صلاة الفريضة، فالفريضة انقطعت:

<إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ>، ولكن ذلك في النافلة، أصليّ ركعتين وأقول: لأبويّ، أو ركعتين لأبي، وركعتين لأمي، وقوله:

<وتصومُ هُما مع صومك>، في النافلة أيضاً، فكما تصوم تطوعاً لنفسك تصومُ أيضاً تطوعاً هُما.

وله أيضاً: ثمّ ماذا؟، قال: <بِرُّ الْوَالِدَيْنِ>، فنجد أنّ السؤال واحدٌ بينما الجواب مختلفٌ، ومن هنا قال العلماء: ليس هناك تناقضٌ، وليس هناك تعارضٌ، لأنّ كلّ جوابٍ ينزل منزلته بحسب حالته، والمسؤول الحكيم يجب أن يراعي حالة السائل، فقد يسأل اثنان في حكم مسألةٍ واحدةٍ، فيبيحها لأحدهما، ويمنعها عن الآخر، كما جاء في موضوع القبلة للصائم:

<جاء رجلٌ وسأل النبيّ: "أيقبل الصائم يا رسول الله؟!"، قال: نعم، ثمّ بعد فترةٍ وفي نفس المجلس جاء رجلٌ وقال: أيقبل الصائم يا رسول الله؟!"، قال: لا، ومضى هذا ومضى ذاك، ثمّ التفت إلى أصحابه وقال: لعلكم تعجبون أيّي سمحتُ للأوّل ومنعتُ الثّاني، قالوا: إيّ والله يا رسول الله، قال: نظرتُ إلى الأوّل فإذا به شيخٌ كبيرٌ لا خطر عليه فأبحتُ له، ونظرتُ إلى الثّاني فإذا به شابٌ قد خشيتُ عليه فمَنعته منها>.

وهكذا جاء في بعض الأخبار: أنّ الإمام محمد بن سيرين " وهو إمامٌ في تأويل الرّؤى " جاءه رجلٌ وقال: رأيتني أوّذن فما تعبير رؤياي؟، فنظر إليه وقال تحجّ البيت إن

شاء الله وذهب، وجاء آخر وقال رأيتني أُؤدّن، فنظر إليه وقال: تسرق وتقطع يدك، فعجب الحاضرون، الرّؤيا واحدة فكيف تختلف في التّعبير، قال: نظرت إلى الأوّل فإذا به إنسانٌ وديعٌ مستقيمٌ، فأخذتها من قوله سبحانه:

{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} . [الحج: 27]

ونظرت إلى الثّاني فإذا به على خلاف ذلك، فأخذتها من قوله سبحانه:

{ثُمَّ أَدْنَى أذُنَ الْمُؤَدِّنِ أَيَّتَهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَّرِقُونَ} . [يوسف: 70]

إذاً: لا بد من مراعاة الأحوال عند الفتوى، ففي هذه الأحاديث الثلاثة: برّ الوالدين، الصّلاة على أوّل وقتها، الجهاد في سبيل الله، لاختلاف أحوال السّائل. فقويّ البنية الذي يقوى على الجهاد أرشده للقتال، وضعيف البنية الذي لا يقوى على الجهاد أرشده إلى الصّلاة على أوّل وقتها، وذو الوالدين أرشده إلى برّهما، وهكذا كالطّبيب يصف لكلّ ذي داءٍ دواءً يناسبه.

28 - الجهاد ذروة سنام الإسلام:

قوله: <ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ>.

لقد استزاد ابن مسعودٍ ~ من لا يبخل عن الدرّجة الثالثة من سلسلة هذه الأعمال الفاضلة، فقال:

الجهاد في سبيل الله، فإنّه ذروة سنام الإسلام وعموده، الذي لا يقوم إلاّ به، وبه تعلق كلمة الله وينشر دينه، ويتركه "العياذ بالله" هدم الإسلام، وانحطاط أهله، وذهاب عزّهم، وسلب ملكهم، وزوال سلطانهم ودولتهم، وهو الفرض الأكيد على كلّ مسلمٍ، فإنّ من لم يعزّز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبةٍ من التفاق.

29 - قول العينيّ:

قال العينيّ: قوله: <ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ>.

وهو محاربة الكفّار لإعلاء كلمة الله، وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال، فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الذّكر بهذه الأشياء الثلاثة؟، قلت: هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان، فمن ضيّع الصّلاة التي هي عماد الدّين مع العلم بفضيلتها كان غيرها من أمر الدّين أشدّ تضييعاً وأشدّ تهاوناً واستخفافاً، وكذا من ترك برّ والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله أشدّ تركاً، وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعيّنه فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرّب بها إلى الله تعالى أشدّ تركاً، فالمحافظة على هذه الثلاثة محافظٌ على ما سواها، والمضيّع لها كان لما سواها أضيّع.

30 - سياحة الأمة:

وأخرج أبو داود من حديثٍ عن أبي أمامة ~، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السيّاحة، فقال: ':

<إِنَّ سِيَّاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ>.

وفي المسند، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ ~، أنّ رجلاً جاءه، فقال: أوصني فقال:

سَأَلَتْ عَمَّا سَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ' مِنْ قَبْلِكَ، قَالَ ' : <أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ> .

وفي مراسيل طاووس، عن النبي ' قال:

<لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا سِيَاحَةَ> .

31 - قول ابن رجب:

قال ابن رجب الحنبلي: قوله ' : <ثمَّ الجهادُ في سبيلِ الله تعالى> .

لأنَّ الجهاد فرض كفاية، والدخول فيه بعد قيام من سقط به حقّ فرض الكفاية تطوُّعٌ إذا لم يتعيَّن بحضور العدو، ولهذا تقدّم برّ الوالدين على الجهاد إذا لم يتعيَّن، كما قال النبي ' لمن أراد أن يجاهد معه:

<أَلِّكِ وَالِدَانِ؟>، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ> .

وفي رواية: <فَأَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمَا> .

فذكر النبي ' لابن مسعودٍ ~ أن أفضل الأعمال: القيام بحقوق الله التي فرضها على عباده، وأفضلها: الصلّاة لوقتها، ثمّ القيام بحقوق عباده، وأكثرها برّ الوالدين، ثمّ التّطوُّع بأعمال البرّ، وأفضلها الجهاد في سبيل الله.

وهذا ممّا يستدلّ به الإمام أحمد ومن وافقه على أنّ أفضل أعمال التّطوُّع الجهاد.

فإن قيل: فقد روي خلاف ما يُفهم منه ما دلّ عليه حديث ابن مسعودٍ ~ هذا، ففي الصّحّيحين، عن أبي هريرة ~: <أَنَّ النَّبِيَّ ' سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟>، قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: حَجُّ مَبْرُورٌ> .

وفي الصّحّيحين، عن أبي هريرة ~ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ':

<لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ>، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجِّ، وَبُرِّ أُمِّي، لِأَحَبِّتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ>.

(متفقٌ عَلَيْهِ)

زاد مسلم، عن ابن المسيّب، أنّ أبا هريرة ~ لم يكن يحجّ حتى ماتت أمّه لصحبته.

32 - قال القاري:

الواو لمطلق الجمع، ولعلّ فيه الإشارة إلى أنّ الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب، ولا يُشكّل بما عليه الجمهور من أنّ الصلّاة أفضل الأعمال لاختلاف الحديّثين، فالصلّاة أفضل لمداومتها، والجهاد أفضل لمشقّته، لا سيّما الجهاد يستلزم الصلّاة وإلّا لا فضيلة له. انتهى.

قال ابن حجر: وقد أخرج أحمد وصحّحه ابن حبان من حديث عُتْبَةَ ابْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ~ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

<الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ - رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتِلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَحِرُ فِي حَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْحَطَايَا جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ مُحِيتَ ذُنُوبُهُ وَحَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ الْحَطَايَا وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ وَجِهَتُمْ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَرَجُلٌ مُتَأَفِّقٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ السَّيْفُ لَا يَمُحُو التَّفَاقُ>.

وأما الحديث الآخر الصحيح أنّ رسول الله قال:

<إِنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ>.

فإنّه يستفاد منه أنّ الشهادة لا تكفّر التّبعات، وحصول التّبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشّهادة معنيّ إلا أنّ الله يُثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً ويكرمه

كرامةً زائدةً، وقد بين الحديث أنّ الله يتجاوز عنه ما عدا التّبعات، فلو فُرض أنّ للشّهيد أعمالاً صالحةً وقد كُفرت الشّهادة أعماله السيئة غير التّبعات، فإنّ أعماله الصّالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التّبعات، وتبقى له درجة الشّهادة خالصةً، فإن لم يكن له أعمالٌ صالحةٌ فهو في المشيئة، والله أعلم.

33 - فيمن يلحق بأجر الشّهيد:

جاءت أحاديث فيمن يلحق بالشّهداء منها:

* عن عائشة زوج النّبيّ، أنّها أخبرتنا أنّها سألت رسول الله ' عن الطّاعون، فأخبرها نبيّ الله ':

<أَنَّ عَذَابَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُ الطّاعُونَ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ >.

قال ابن حجر: قوله ' : <فليس من عبدٍ يقْعُ الطّاعون فيمكثُ في بلده صابراً > أي غير منزعٍ ولا قلقٍ بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيدٌ في حصول أجر الشّهادة لمن يموت بالطّاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه، كما تقدّم النهي عنه في الباب قبله صريحاً.

وقوله ' : <يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ > قيدٌ آخرٌ، وهي جملةٌ حاليةٌ تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلقٌ أو متندّم على عدم الخروج ظانّاً أنّه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً وأنّه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشّهيد ولو مات بالطّاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أنّ من اتّصف بالصفّات المذكورة يحصل له أجر الشّهيد وإن لم يمّ بالطّاعون ويدخل تحته ثلاث صور:

* أنّ من اتّصف بذلك فوقع به الطّاعون فمات به.

* أو وقع به ولم يمّ به.

* أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً.

قوله ' <مثل أجر الشهيد>: لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً. أن من لم يمّت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتّصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممّن وُعد بأنه يُعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فمات بسبب غير القتل.

وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتّصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمّت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد، فشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد، أن رسول الله قال:

<إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرْش، وربّ قتيلاً بين الصّفين الله أعلم بنيتة>.

واستنبط من الحديث أن من اتّصف بالصفات المذكورة، ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدّد الثّواب بتعدّد الأسباب، كمن يموت غريباً بالطاعون، أو نفساء مع الصبر والاحتساب، والتّحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به، ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وقال: هذا هو السر في قوله: <والمطعون شهيداً> وفي قوله ' في هذا: <فله مثل أجر شهيد>.

ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتّصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتّصف بها وطعن ولم يمّت به، ودونه من اتّصف بها ولم يطعن ولم يمّت به.

ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتّصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والسخط لقدر الله، وكراهية لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي

تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم.

وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسندٍ حسنٍ عن عتبة بن عبد السُّلمي ~ رفعه إلى النبيّ:

< قَالَ يَا أَيُّ الشُّهَدَاءِ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونَ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونَ نَحْنُ شُهَدَاءُ فَيُقَالُ انظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُوهُمْ كَذَلِكَ >.

وله شاهدٌ من حديث العرياض بن سارية ~، أخرجه أحمد أيضاً والنسائي بسندٍ حسنٍ أيضاً بلفظ: < قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الدِّينِ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا فُتِلُوا كَمَا فُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرْشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ كَمَا مُنْنَا فَيَقُولُ رَبِّنَا انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَاهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ >.

زاد الكلاباذي في معاني الأخبار: < من هذا الوجه في آخره فيلحقون بهم >.

وأخرج النسائي في سننه، عن جابر بن عتيك ~ أخبره أنّ النبيّ ' جاء يعوذُ عبدَ الله بنِ ثابتٍ فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسولُ الله ' وقال قد غلبنا عليك أبا الربيع فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسولُ الله ' دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسولَ الله قال الموت قالت ابنته إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً قد كنت قضيت جهازك قال رسولُ الله ' فإن الله عز وجل قد أوقع أجره عليه على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيلِ الله عز وجل قال رسولُ الله ' الشهادة سبغ سوى القتل في سبيلِ الله عز وجل المطعون شهيدٌ، والمبطون شهيدٌ، والغريق شهيدٌ، وصاحب الهدم شهيدٌ، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، وصاحب الحرق شهيدٌ، والمرأة تموت بجمع شهيدة >.

ومعنى: < والمبطون شهيدٌ > قال في النهاية: أي الذي يموت بمرض بطنه،

كلاستسقاء ونحوه، وقيل: أراد هنا التفاس وهو أظهر.

قال البيضاوي: من مات بالطّاعون أو بوجع البطن مُلحقٌ بمن قتل في سبيل الله، لمشاركته إيّاه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدّة لا في جملة الأحكام والفضائل.

ومعنى قوله: < وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجُنْبِ > قال في النهاية: هي الدبيلة والدّمّل الكبيرة الّتي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وكلّما يسلم صاحبها، وصارت ذات الجنب علماً لها.

ومعنى: < بجمع > قال في النهاية: قيل: هي الّتي تموت وفي بطنها ولدٌ، وقيل: هي الّتي تموت بكرّاً، والجمع بالضمّ بمعنى المجموع، كالذّخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائيّ الجيم والمعنى أنّها ماتت مع شيءٍ مجموعٍ فيها غير منفصلٍ عنها من حملٍ أو بكارٍ.

34 - لو استزدته:

قول ابن مسعود ~: ولو استزدته.

يحتمل أن يريد من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها، وزاد الترمذي من طريق المسعودي، عن الوليد: "فسكت عني رسول الله" ولو استزدته لزداني، فكأنه استشعر منه مشقّة، ويؤيّد ما في رواية لمسلم: "فَمَا تَرَكْتُ أَنْ أُسْتَرِيدَهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ" أي شفقةً عليه لئلا يسأم.

35 - فضل تعظيم الوالدين:

وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأنّ أعمال البرّ يفصل بعضها على بعض. وفيه السّؤال عن مسائل شتى في وقتٍ واحدٍ، والرّفق بالعالم، والتّوقّف عن الإكثار عليه خشيةً مآله.

وفيه ما كان عليه الصّحابة من تعظيم النّبيّ، والشفقة عليه.

وفيه ما كان هو عليه، من إرشاد المسترشدين ولو شقّ عليه.

36 - تقديم بعض الفضائل على بعض:

جاء في فتح الباري لابن حجر: الذي يقتضيه النظر تقدّم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأنّ فيه بذل النفس، إلّا أنّ الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على برّ الوالدين أمرٌ لازمٌ متكرّرٌ دائمٌ لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلّا الصّديقون، والله أعلم.

37 - ما يؤخذ من الحديث:

وفيه أنّ الأعمال ليست في درجةٍ واحدةٍ في الأفضليّة، وإنّما تتفاوت حسب تقربها من الله تعالى ونفعها، ومصلحتها، فاسأل عمّا ينبغي تقديمه منها.

وفيه أنّ الأعمال تفضل عن غيرها من أجل محبة الله لها.

وفيه إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله.

وفيه فضل السؤال عن العلم، خصوصاً الأشياء الهامة، فقد أفاد هذا السؤال نفعاً عظيماً.

وفيه ترك بعض السؤال عن العلم لبعض الأسباب، كمخافة الإضجار والهيبية من المسؤل.

والحمد لله رب العالمين

اللهم صلّ على سيّدنا محمّدٍ بقدر حُبك فيه وزدنا يا ربّنا حباً فيه واتباعاً لهديه واسقنا من يده الشريفة شربةً هنيئةً لا نظماً بعدها أبداً فأنت أهلٌ لكلِّ إكرامٍ يا ربّنا وأنت المتجاوز عن تقصير عبادك وأنت العفو الغفور قابل التوب، نعوذ بك من شديد عقابك، ونطمع بلذيد خطابك، وجميل لقائك، فضلاً منك ومنة، لك الحمد في الأولى وفي الآخرة، وإليك المرجع والمآب.



الحديث

السادس

الحديث السادس

أحكام صلاة الجماعة

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ~، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:
<وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ
فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ
الْعِشَاءَ.>

هذا الحديث فيه عدّة فوائد منها:

1 - معنى والذي نفسي بيده:

قال الحافظ ابن حجر: قوله ' : <وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ> قسمٌ كان النبي ' كثيراً ما
يقسم به، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله
أي: بتقديره وتدبيره.

وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه، وفيه الرد
على من كره أن يحلف بالله مطلقاً.

وقال العيني: قوله ' : <وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ>. أي: والله الذي نفسي بيده وهو
قسمٌ كان النبي ' كثيراً ما كان يُقسم به.

وقال الزرقاني: <وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ> قسم كان يقسم به كثيراً والمعنى أن نفوس
العباد بيد الله تعالى، أي: بتقديره وتدبيره وفيه: جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه،
تنبيهاً على عظم شأنه والرد على من كره الحلف بالله مطلقاً.

وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله ، وأنه كان يحلف على ما يريد بالله وفي ذلك رد لقول من قال: لا يحلف بالله صادقاً ولا كاذباً وفي قوله ، < مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ >. كفايةً وكان ، يحلف كثيراً بالله ثم إن رأى ما هو خيرٌ مما حلف عليه حنث نفسه وكفر وفيه الأسوة الحسنة.

وقال الحافظ العراقي: قوله ، : < وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ > أي: في ملكه وتحت تصرفه < لَقَدْ هَمَمْتُ >. جواب القسم، والإقسام منه ، لبيان عظم شأن ما يذكره زجراً عن ترك الجماعة، وفيه أنه لا بأس بالحلف فيما يريد المخبر أن يخبر به للتأكيد والاهتمام.

2 - حكم صلاة الجماعة:

قوله ، : < لَقَدْ هَمَمْتُ >. الهمُّ بالأمر هو العزم على القيام به. قال الحافظ ابن حجر: الهمُّ جواب القسم، والهم العزم وقيل دونه.
قال الإمام المناوي: قوله ، : < لَقَدْ هَمَمْتُ >.
أي: أردت وعزمت قال في الصحاح همّ بالشئ أرادته.

3 - حكم صلاة الجماعة:

أ- ذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة فرضٌ عين، جاء في كتاب الصيام للحسن بن الحسن المروزي بإسنادٍ صحيح عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعاً - فتأمره أمُّه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاءً عليه، وله أجرُ الصوم وأجرُ البر. قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة.

وقال ابن حجر: وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتَّحْرِيق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ، ومن معه.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالأحاديث

الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة، قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة.

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطيّة قال أحمد: إنها واجبة غير شرط.

ب- وظاهر نصّ الشافعي أنّها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثيرٌ من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقيين أنّها سنة مؤكدة، واستنبط بعضهم من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه 'هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه.

منها: وهو ما قال ابن بطلال وغيره لو كانت فرضاً لقال حين توعّد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته، لأنه وقت البيان.

ومنها: وهو ما قال الباجي وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

ومنها: وهو كونه ' ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجبا ما عفا عنهم، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه الحديث.

ومنها: وهو أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم: <لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ> أي لا يحضرون، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد <لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ فِي الْجَمِيعِ>. أي: في الجماعة، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً: <لَيْتَنِّي رِجَالٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لِأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ>.

ومنها: وهو أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل، أشار إليه الزين بن المنير، وهو قريب من الوجه الرابع.

ومنها: وهو أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل، وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث، وأقرؤها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ' واستدل القائل بالسنية بقوله ' في حديث أبي هريرة: <صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدْيِ>. فقد اشتركا في الفضيلة ولو كانت الفردى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً وحديث <إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا> فأثبت لهما الصلاة في رحالهما ولم يبين أنهما إذا كانت جماعة.

قلت: وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التي فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفدي، وهي تدل على أن صلاة الفدي صحيحة مثاب عليها.

وليس المراد بذلك صلاة الفدي إذا كان له عذر في ترك الجماعة لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله، فعلم أن المراد به غير المعذور.

ج- وذهب بعضهم إلى أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدِّ باب

التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نُسخ حكاه عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

4 - الصلاة المتروكة في حديث الباب:

الصلاة المتروكة في هذا الحديث الشريف: اختلفت الأحاديث في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معاً؟ أم جميع الصلوات؟.

أ- قيل: إن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات، ونصرها القرطبي، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي، عن معمر عن جعفر فقال: <الجمعة>. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدر أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحج الطبري.

ب- وقيل: إنها العشاء وقد ورد التعيين في حديث أبي هريرة ~ وابن أم مكتوم وابن مسعود، أما حديث أبي هريرة ~ فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يُؤمى إلى أنها العشاء لقوله: ' في آخره <لَشَهْدَ الْعِشَاءِ>.

وفي رواية مسلم <يَعْنِي الْعِشَاءَ>. ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنها العشاء والفجر، وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث <أَحْرَ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ فَحَرَجَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَلِيلاً فَغَضِبَ>. فذكر الحديث.

وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه <يَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ: الْعِشَاءَ وَالْعَدَاةَ>. وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً انتظام الألفة بين المتجاورين في طربي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتحوه كذلك.

وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد، قال النبي ‘:

<لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِّنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فِي الْجُمُعِ، أَوْ لِأَحْرَقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزْمِ الْحُطْبِ>. وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء.

أخرج ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ~ <أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَيَّ آتِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَا بِي؟ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ - زَادَ أَحْمَدُ - وَأَنَّ بَيْتِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرًا وَخُلًّا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدِ كُلِّ سَاعَةٍ. قَالَ: أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَاحْضُرْهَا>.

ولابن حبان من حديث جابر ~ قال: <أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأْتِيهَا وَلَوْ حَبْوًا>.

وقد حملة العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من الغميان.

ج- وقيل إنها مبهمَةٌ لتشمل جميع الصلوات ففي رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث، قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عني أو غيرها؟ قال: صممت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يآثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها. ثم سائر الروايات عن أبي هريرة ~ على الإبهام، وساق الحديث الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة، وفيه نظر، ووراء ذلك أمر آخر أكرم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرية

محضة فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى، لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهراً، وأما المغرب فالأغلب في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع مضي وقتها، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختصوا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك.

وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة ~ عن أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد، وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرها.

قال العيني: في رواية إنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة.

5 - سبب العدول عن التحريق:

قد جاء في بعض الطرق بيان سبب التّرك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ~ بلفظ: <لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ >.

6 - المقصود بالتحريق:

من المقصود بهذا التهديد والوعيد؟.

ذهب كثير من العلماء إلى أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه.

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ' في حديث: <لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ >. ولقوله: ' <لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا >. لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان <لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ فِي

الجميع>.

وقوله ' في حديث أسامة: < لا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ >.

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ~ عند أبي داود <مُ
آيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ >.

فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما
يصلي في المسجد رياءً ومُتَعَةً، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر
والاستهزاء، نَبَّهَ عليه القرطبي.

وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف عنها دائماً، والمراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق
الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه
مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث.

قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز
لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات
المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود ~: < لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا
مُنافق >. (رواه مسلم).

7 - معنى أخالف إلى رجال:

قوله: <مُ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ >. أي: آتيهم من خلفهم.

وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى أخالف الفعل
الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم أو أخالف ظنهم في أي مشغول
بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف أتخلف - أي الصلاة - إلى قصدي
المذكورين، والتفيد بالرجال يخرج النساء والصبيان.

8 - معنى عرقاً سميناً:

قوله: <عَرَقًا >.

قال الخليل: العُرَاقُ العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عَرَقٌ، وفي الحكم عن الأصمعي: العُرَقُ بسكون الراء قطعة لحم.

وقال الأزهري: العُرَقُ وَاحِدُ العِرَاقِ وهي العظام التي يُؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق وَيَتَشَمَسُ العِظَامُ، يقال: عَرِقْتُ اللَّحْمَ وَعَارَقْتُهُ وَتَعَرَّقْتُهُ إذا أخذت اللحم منه نُهْشًا.

9 - معنى مرماتين حسنتين:

قوله: <أَوْ مِرْمَاتَيْنِ>.

قال الخليل: هي ما بين ظِلْفِي الشاة، وقال البخاري: "المِرْمَاةُ" بكسر الميم مثل مسناة وميضأة ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

وحكى الحرابي عن الأصمعي: أن "المِرْمَاةُ" سهم الهدف، قال: ويؤيده ما جاء عن أبي هريرة ~ نحو الحديث بلفظ <لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِيَ كَانَ لَهُ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ سَهْمَانٍ لَفَعَلَ>.

وقيل المرماة: سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستو غير محدد.

قال الزين بن المنير: ويدل على ذلك التننية، فإنها مشعرة بتكرار الرمي، بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به.

وإنما وصف العَرَقُ بالسَمِينِ والمرماة بالحسن ليكون نَمَّ باعث نفساني على تحصيلهما. وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفریط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

وقال الحافظ ابن رجب: وذكر العَرَقُ والمرماتين على وجه ضرب المثل بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وهو توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة، مع أنه لو طمع في إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، ولو نودي إلى ذلك لأسرع الإجابة إليه،

وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه، والذي يظهر - والله أعلم - أن النبي ' أخرج هذا الكلام مخرج تعظيم شهود العشاء في جماعة، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته، والنفوس مجبولة على محبة الأشياء الحسنة الشريفة، والميل إليها، فوبخ من لو طمع في وجود قطعة من لحم سمينة أو مِزْمَاتين حسنتين، وهما من أدنى الأشياء الدنيوية لبادر إلى الخروج إليها، وشهد العشاء لذلك، وهو يتخلف عن شهود العشاء في الجماعة مع فضل الجماعة عند الله، وعظم فضل الجماعة وما يدخره لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء، فيكون ما يعجل له وإن كان يسيراً من أمور الدنيا المستحسنة عنده مما يأكله أو يلهو به أهم عنده من ثواب الله الموعود به.

ويشبه هذا قول الله تعالى:

{ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنْ

النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ } [الجمعة: 11]

فإنه توبيخ لمن ترك الجمعة أو اشتغل عنها بالتجارة أو باللهو.

10 - من فوائد الحديث:

أ- تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، تبه عليه ابن دقيق العيد.

ب- وفيه جواز العقوبة بالمال. كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم، وقال غيرهم وفي ذلك نظر لاحتمال أن التّحريق من باب: (ما لا يتم الواجب إلا به)، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يُتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

ج- وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غيرة لأنه ' همّ بذلك في الوقت الذي عُهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبعثهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا

يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص وفي كتاب الأحكام <باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة>. يُريد أنّ مَنْ طُلِبَ مِنْهُمْ بِحَقِّ فَاحْتَفَى أَوْ اهُتَنَعَ فِي بَيْتِهِ لَدَدًا وَمَطْلًا أُخْرِجَ مِنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِهَا، كما أراد إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

د- استدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، والله أعلم.

11 - الحكمة من التهديد وعد الفعل:

واستدل بعضهم لذلك بما أخبر به النبي ' عن سليمان عليه السلام أنه قال حين اختصمت إليه المرأتان في الولد: <إيتوني بالسكين حتى أشقّه> . ولم يرد فعل ذلك، إنما قصد به التوصل إلى معرفة أمه منهما بظهور شفقتها ورقتها على ولدها.

ز- في الحديث: أَيْضًا - أن الإمام له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت لمصلحة دينية، ولكنه يستخلف من يصلي بالناس في أول الوقت؛ لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.
ج- وفيه أَيْضًا: أن إنكار المنكر فرض كفاية، وأنه إذا قام اكتفي بذلك، ولا يلزم جميع الناس الاجتماع عليه؛ فإنه لو كان كذلك لأخذ النبي ' معه جميع الناس.

12 - فضل صلاة الجماعة:

عن أبي الدرداء ~ قال: قال رسول الله ':

<مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ>.

(أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي إسناده صحيح)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ' قال:

<صَلَاةُ الْجُمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَىِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً>. (متفق عليه)

وللبخاري ومسلم عن أبي هريرة ~ أن رسول الله ' قال:

<صَلَاةُ الْجُمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَىِّ "الْفَرْدِ" بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا>.

وكذا للبخاري عن أبي سعيد ~، عنه أن رسول الله ' قال:

<صَلَاةُ الْجُمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَىِّ "الْفَرْدِ" بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً>.

ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين، أو أنه أخبر ' بالأقل عدداً أولاً ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها وقد قال قوم: إن السبع محولة على من صلى في المسجد، والخمس لمن صلى في غيره.

وقيل: السبع لبعيد المسجد، والخمس لقريبه، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب: وقد اختلف الناس في الجمع بين حديث ابن عمر في

ذكر السبع وعشرين، وبين حديث أبي سعيد وأبي هريرة في ذكر خمس وعشرين، فقالت طائفة: ذكر النبي ' في كل وقت ما أعلمه الله وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أوحى إليه، وكان قد أوحى إليه أن صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين، والعدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء، ثم أوحى إليه زيادة على ذلك، كما أخبر ' : <أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ>: ثم سئل عن الاثنين، فقال: <وَأَثْنَانِ>. ثم سئل عن الواحد، فقال: <وَالْوَاحِدُ>، وكما أخبر ' <أَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَغْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ>.

ثم أخبر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه إن صام يوماً من الشهر أو يومين منه فله أجر ما بقي منه، ونطق الكتاب بأن الحسنة بعشر أمثالها، ثم جاءت السنة بأن الحسنة تضاعف إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة ودل القرآن عليه أيضاً.

وقالت طائفة: صلاة الجمعة يتفاوت ثوابها في نفسها، ثم اختلفوا: فمنهم من

قال: يتفاوت ثوابها بإكمال الصلاة في نفسها، وإقامة حقوقها وخشوعها، ورجح أبو

موسى المدني.

ومنهم من قال: يتفاوت ثوابها بذلك، وربما يقترن بصلاة الجماعة من المشي إلى المسجد وبعده وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المسجد، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو وراه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذلك.

وهذا قول أبي بكر الأثرم وغيره، وهو الأظهر.

ويدل عليه: أنه ' ذكر في حديث أبي هريرة ~ تعليل المضاعفة، فقال:

<وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا زَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَخَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَنْزِلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ، مَا لَمْ يُجِدْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ >. (متفق عليه)

وعلى هذا، فقد تُضاعفُ الصلاةُ في جماعة أكثر من ذلك إما بحسب شرف الزمان، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة.

وقد قال ابن عمر: أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة.

وروي عنه مرفوعاً، والموقوف هو الصحيح: قاله الدارقطني.

وخرجه البزار، عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعاً، وزاد فيه: <وَلَا أَحْسِبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ >.

أو شرف المكان، كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، كما صح عن النبي ' أنه قال:

<صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ >.
وأخرج ابن ماجه من رواية أبي الحُطَّابِ الدِّمَشْقِيِّ عن رُزَيْقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ':

<صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسٍ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ>.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن مضاعفة الخمس وعشرين درجةً لأقل الجماعة وهي اثنان، وفي رواية عنه: ثلاثة، وما زاد على ذلك إلى عشرة آلاف كان لكل واحد من الدرجات بعدد من صلى معهم.

ورُوِيَ - أيضاً: بإسناد جيد، عن كعب ~، قال: أجد في التوراة أن صلاة الجماعة تضاعف بعدد الرجال درجة، إن كانوا مائة فمائة، وإن كانوا ألفاً فألف درجة. وجاء في المسند الجامع عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري ~، قال: قال رسول الله ‘:

<صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً>.

وفي رواية: <الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدُلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً>.

أخرجه عبد بن حميد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد. وهو أعم من أن يصلحها منفرداً أو في جماعة، قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق انتهى.

قال الشوكاني: والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلِّي فيها يكون في الغالب مسافراً، والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جلبت عليه الطباع البشرية من التوحُّش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمرٌ لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصُر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول.

وأيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تقودها إلى الرياء، فييقاع الصلاة

فيها شأن أهل الإخلاص ومن هاهنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحدٌ إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق، وليس ذلك إلا لانقطاع حبال الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبال وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة؟ والحديث أيضاً من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة.

وأخرج الطبراني وغيره من رواية عبد الرحمن بن زياد، عن قُباتِ ابنِ أشيمَ اللَّيْثِيِّ ~، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘:

<صَلَاةُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ أَرْبَعَةٍ يَوْمٌ أَحَدُهُمْ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يَوْمٌ أَحَدُهُمْ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مِائَةٍ تَتْرَى>. ومعنى تَتْرَى أي: متفرقين.
وجاء في البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘:

<صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ" مَا لَمْ يُحَدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ>.

يَنْهَرُهُ: هُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَالْهَاءَ وَالرَّيَّ: أَي يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ

وقال الشوكاني: وللتوفيق بين حديث خمس وعشرين درجة وسبع وعشرين درجة وجوه كثيرة:

منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد.

وقيل: إنه ‘ أخبر بالخمس، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه.

وقيل: الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده.

وقيل: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.
 وقيل: الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره.
 وقيل: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.
 وقيل: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها.
 وقيل: الفرق بكثرة الجماعة وقتهم.
 وقيل: السبع مختصة بالفجر والعشاء.
 وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.
 وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية. والله تعالى أعلم.

13 - حرص السلف على صلاة الجماعة:

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته صلاة الجماعة صام يوماً، وأحيا ليلة، وأعتق رقبة.

قال الغزالي في الإحياء: قال سعيد بن المسيب رحمه الله: ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد.

وقال محمد بن واسع: ما أشتهي من الدنيا إلا ثلاثة: أحياناً إن تعوجت قومي، وقوتاً من الرزق عفوياً من غير تبعة، وصلاةً في جماعة يُرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها.

وروي أن أبا عبيدة بن الجراح ~ أمّ قوماً مرة فلما انصرف قال: ما زال الشيطان بي أنفا حتى رأيت أن لي فضلاً عن غيري لا أوّماً أبداً.

وقال الحسن: لا تصلّوا خلف رجل لا يختلف إلى العلماء.

وقال النخعي: مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته من نقصانه؟.

وقال حاتم الأصم: فاتتني الصلاة في الجماعة فعزّاني أبو إسحاق الباري وحده، ولو مات لي ولدٌ لعزّاني أكثر من عشر آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة

الدنيا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من سمع المنادي فلم يجب لم يُرد خيراً أو لم يُرد به

خير.

وقال أبو هريرة ~: لأن ثُملاً أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خيراً له من أن يسمع

النداء ثم لا يُجيب.

وروي أن ميمون بن مهران أتى المسجد فقيل له: إن الناس قد انصرفوا فقال {إِنَّا

لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} لفضل هذه الصلاة أحب إلي من ولاية العراق.

وقال:

<مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ لَا تَفُوتُهُ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

براءتين: براءة من التَّفَاقُ وبراءة من النَّارِ.>

(رواه الترمذي ورواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب)

ويقال إنه إذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرّي فتقول لهم

الملائكة: ما كانت أعمالكم؟ فيقولون: كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة لا يشغلنا غيرها

ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمار فيقولون بعد السؤال: كنا نتوضأ قبل الوقت ثم تحشر طائفة

وجوههم كالشمس فيقولون: كنا نسمع الأذان في المسجد.

وروي أن السلف كانوا يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ويعزّون

سبعاً إذا فاتتهم الجماعة.

كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر.

وجاء أنس ~ إلى مسجد قد صلّي فيه، فأذن وأقام، وصى جماعة. وقال بعضهم:

إن من فاتته الجماعة في مسجد ولم يجد فيه جماعة، فإنه يذهب إلى مسجد آخر لتحصيل

الجماعة، كما فعله الأسود.

وقال حماد بن زيد: كان ليث بن أبي سليم إذا فاتته الصلاة في مسجد حجّه أكثرى

حماراً، فطاف عليه المساجد حتى يدرك جماعة.

ونص الإمام أحمد على أن من فاتته الجماعة في مسجد حيه أنه يذهب إلى مسجد آخر ليدرك الجماعة، قال: وإن فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام في مسجد حيه صلى معهم، ولم يذهب إلى مسجد آخر لإدراك تكبيرة الإحرام مع إمامه.

وحكي عن هُشيم: أنه كان يذهب إلى مسجد آخر لإدراك تكبيرة الإحرام.

14 - تعدد الجماعة في المسجد الواحد للصلاة الواحدة:

تعاد الجماعة في مسجد صلّي فيه جماعة: ذهب أكثر العلماء إلى جواز إعادة الجماعة في المساجد في الجملة كما فعله أنس بن مالك ~، منهم عطاء وقتادة ومكحول، وهو قول إسحاق وأبي يوسف ومحمد وداود، فمن دخل مسجداً قد صلى فيه جماعة، فإنه يصلي فيه جماعة مرة ثانية، صح ذلك عن أنس بن مالك، كما علقه عنه البخاري، واحتج به الإمام أحمد، وهو من رواية الجعد أبي عثمان، أنه رأى أنس بن مالك ~ دخل مسجداً قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى بأصحابه.

وقد رواه غير واحد من الثقات، عن الجعد، وخرجه عبد الرزاق

والأثرم وابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهم في تصانيفهم من طرق متعددة عن الجعد.

وقد روي عن أنس ~ من وجه آخر؛ وأنه روى في ذلك حديثاً مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي من طريق عباد بن منصور، قال: رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه، فأتمهم، فلما انفتل قيل له: أليس يكره هذا؟ فقال: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ' الفجر، فقام قائماً ينظر فقال: <مالك؟>. قال: أريد أن أصلّي، فقال: <أما رجلٌ يصلّي مع هذا؟>.

واستدل من لم يكره إعادة الحديث أبي سعيد ~، قال: جاء رجلٌ وقد صلى النبي '، فقال: أَيْكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟، قال فقام رجلٌ من القوم فصلّى معه>.

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي-وهذا لفظه، وقال: هذا حديث حسن،

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

15 - حكم إعادة الصلاة مع الجماعة:

عن يزيد بن الأسود أنه صَلَّى مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صلاة الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يَصَلِيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعَدَ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ:
< مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ > قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ ﷺ:
فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّمَا لَكُمْ
نَافِلَةٌ >.

(رواه أحمد، واللفظ له، والثلاثة ابن حبان والترمذي)

قال الترمذي: وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر قال أبو عيسى حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم.

وقال صاحب عون المعبود شارح سنن أبي داود: فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الخطابي في المعالم: وفي الحديث من الفقه: أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري.

وقوله ﷺ: < فَإِنَّمَا لَهُ نَافِلَةٌ > يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة، وأما نفيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين: أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز

الفضيلة والوجه الآخر أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول ' حجة الوداع ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه الصلاة والسلام فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفردا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروها. أ.هـ.

16 - عندما تعاد الصلاة أي الصلاتين تصبح فريضة؟:

قال الصنعاني: وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي أو سيصلي بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى، والأولى هي الفريضة، والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وهو قول الشافعي.

كما يدل عليه رواية أحمد في المسند عن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبي ' حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف قال: فلما قضى صلاته وأخرف، فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا معه قال: <عليّ بهما>. فأتى بهما تزعده فرائضهما قال: <ما منعكما أن تصليا معنا؟>. قال: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال: <فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما، فإنها لكم نافلة>.

وذهب مالك إلى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر أنه قال:

<إذا حنت الصلاة فوجدت الناس فصليت معهم، وإن كنت صليت، فلتكن لك نافلة، وهذه مكتوبة>.

ورواه الدارقطني بلفظ: <وليجعل التي صلى في بيته نافلة>.

وللشافعي قول ثالث: أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر ب لمن سأله عن ذلك "أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء". (أخرجه مالك

في الموطأ)

وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر أن

النبي ' قال:

<لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ >.

ويجاب عنه:

أ- بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة.

ب- أو المراد يصليها مرتين منفرداً ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها، وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يعاد إلا الظهر، والعشاء أما الصبح، والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما وأما المغرب فالأنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعا وقال مالك إذا كان صلاها في جماعة لم يعدها، وإن صلاها منفردا أعادها. والحديث ظاهر أن ذلك كان في صلاة الصبح ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين.

17 - حكم إمامة المرأة:

أخرج أحمد قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثني جدي، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ' قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها.

وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه: <أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض>. وقال لا أعرف في الباب حديثا مسنداً غير هذا وقد ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهم صحيحة ثابتة من أمر رسول الله '، وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتراويح.

قال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث عائشة أنها أمت نساءً فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة.

وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف.

وروى الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتت فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق "أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا" وقال الحافظ في الدراية: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً).

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تقوم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن، وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب ~ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِيَ فِي الدَّارِ، فُلِنَ لِي: إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ، فَصَلَّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوَتْرَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا بِمَا كَانَ.

(قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن)

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: <تَوُومُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ ۖ ۞. انتهى

18 - المعذورون بترك الجماعة:

المعذورون بالتخلف عن الجماعة: وفي قوله: ' في رواية أبي داود <لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ>. دلالة على أنّ الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة وكذا الجمعة. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

<مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا>. (أخرجه أبو داود)

وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتزكها، ولا بُعْدَ فِي أَنْ تَلْحَقَ بِذَلِكَ الْجُمُعَةَ فَقَدْ ذَكَرُوا مِنَ الْأَعْذَارِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا خَوْفَ فَوَاتِ الْغَرِيمِ.

قال الحافظ العراقي: ورد أنّ أصحابنا ذكروا من الأعذار في الجمعة والجماعة من له غريمٌ يخاف فوته والظاهر أن أرباب الجرائم في حق الإمام ونائبه كالغرماء حتى إذا خشى أن يفوتوه إن شهد الجماعة أو الجمعة كان له ذلك والله أعلم.

19 - الجماعة في المسجد للنساء:

هل تصلي المرأة الصلاة في المسجد؟ وهل للزوج منعها؟

جاء في طرح الثريب: عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ' قَالَ:

<إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمُ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا>.

وفي روايةٍ لهما <إِذَا اسْتَأْذَنْتِكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ> ولمسلم

<لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ>.

ولأبي داود فيه بإسناد صحيح <"وَبُيُوثُنُّ خَيْرٌ هُنَّ">.

ولمسلم <أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُجُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ>. وله في

حديث زينب الثَّقَفِيَّةِ <إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ>.

فيه جواز خروج النساء إلى مسجد الجماعة، لأنه لو كان ممنوعاً عليهن لم يؤمر

الرجال بالإذن لهنَّ إذا استأذنتَ ولكنه مشروط بشروط معروفة. وفيه أن الزوج مأمور أن لا

يمنعها من المساجد إذا استأذنته وأما حديث عائشة ففيه دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن

يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد. وهل هذا الأمر للأزواج على سبيل

الوجوب أو على سبيل الندب؟.

حمله البيهقي على الندب، واستدل على ذلك بما رواه بإسناده من رواية عَبْدِ

الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُحِبُّ الصَّلَاةَ يَعْني مَعَكَ فَيَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ' : <صَلَاتُكُنَّ

فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي

مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ>.

قال البيهقي: وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنع أمر ندب واستحباب لا أمر فرض

وإيجاب، قال وهو قول العامة من أهل العلم انتهى.

وكذا جزم به ابن بطال فقال: إن نهيها عن منعها من الصلاة في المساجد نهي أدب

لا أنه واجب عليه أن لا يمنعها. واختلف العلماء في شهودها للجماعة هل هو مندوب أو مباح فقط؟ فقال محمد بن جرير الطبري: إن إطلاق الخروج لمنّ إلى المساجد إباحة لا ندبٌ ولا فرضٌ وفرّق بعضهم بين الشابة والعجوز. لقوله ' في رواية مسلم

<وَلْيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ>. والمراد به ليخرجن تاركاتٍ للطيب ومنه الحديث الآخر <الْحَاجُّ الشَّعِثُ النَّفِلُ>.

وفي رواية مسلم <أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِجُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ>. حجة على أنه يحرم على المرأة الطيب للخروج إلى المسجد وكذلك حديث زينب الثقفية عند مسلم:

<إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ>.

والبخور: ما يتبخر به من عود أو لبان أو غيرها. وهو كذلك.

قال ابن دقيق العيد: يلتحق بالطيب ما في معناه فإنّ الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم قال وقد ألحق به حسن الملابس ولبس الحلبي الذي يظهر أثره في الزينة وحمل عليه بعضهم قول عائشة في الصحيحين: قالت: <لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعُمْرَةَ أَوْ مُبْعِنٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ>.

20 - أحاديث عظيمة في صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ':

<مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَحَضْرَتِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا>. (رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن)

وفي موطأ مالك: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ~ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَنَّ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ

النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ ~ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

وعن عثمان بن عفان ~ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘:

< مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ >.

(قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح)

وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ‘ قَالَ:

< بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ >.

(أخرجه الترمذي عن أنس)

وعن النبي ‘ قال:

< إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ >. (أخرجه الترمذي)

وفي سنن الترمذي: عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدِنَاكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ‘ يَقُولُ:

< مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ >.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ‘ وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم ليصلي بهم رجل منهم عن ثوبان عن رسول الله ‘ قال:

< لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ

دَخَلَ وَلَا يَوْمٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ

وهو حقنٌ >.

وفي المعجم الكبير للطبراني عن أبي أمامة، عن النبي ' قال:

<مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ >.

وفي مراسيل أبي داود عن مكحول، ويحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، قال دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة فقال رسول الله ':

<أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُتَمُّ لَهُ صَلَاتُهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ فَقَالَ: النَّبِيُّ ' وَهَذِهِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ >.

وفي مراسيل أبي داود حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا هشيم، حدثنا الخصيب بن زيد، عن الحسن، في هذا الخبر فقام أبو بكر فصلى معه وقد كان صلى مع النبي ' قال أبو داود: روى هذا الحديث بهذا المعنى أيضاً عن النبي ' أبو عثمان النهدي، وأبو العلاء بن الشخير، وأبو أيوب الأزدي.

* الإقبال إلى صلاة الجماعة بثُؤدة وهدوء وسكينة ووقار، وخشوع القلب، وترك لشواغل الدنيا، وتجنب الإسراع أو الركض في الطريق أو في المسجد للتحقق بالجماعة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~، عَنِ النَّبِيِّ ' قَالَ:

<إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا >. (متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)

21 - حكمة صلاة الجماعة في المسجد:

الإنسان اجتماعي بطبعه، يجب الجماعة التي توافقه وترعاه، وتسأل عن شؤونه وتسدي إليه النصح والمعروف، ولا بد للإنسان في حياته من جماعة يعيش معها، فإذا ما افتقد الجماعة التي تأمره بالخير وتعينه على التقوى، تلقفته الجماعة التي تأمره بالمنكر، وتزين

له الشرور والآثام، فينساق معها إلى الذنوب والعصيان، ويهوي بسببها إلى النار. وقد أخبرنا الله تعالى أن المجرمين يساقون إلى النار كل مع جماعته، وأن المؤمنين يحشرون إلى الجنة كل مع زمرة، قال تعالى:

{ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا } . [الزمر: 71].

وقال أيضاً:

{ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ زُمَرًا } . [الزمر: 73].

وأمر سبحانه بالتزام الجماعة المؤمنة الصادقة فقال:

{ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } . [التوبة: 119].

والإسلام باعتباره دين الفطرة فهو دين الجماعة، يأمر بها ويحث على التزامها، ويكره الفرقة والاختلاف، ويعني على الذين يشذون عن الجماعة ويفارقونها بأنهم يشذون إلى أهوائهم التي تسوقهم إلى الانحراف وإلى الضلال المبين. وقد جاء الإسلام، والعرب متفرقون لا تجتمع لهم كلمة فوحدهم بعد فرقة، وجمع شملهم بعد عداوة، وجعلهم إخوة كالجسد الواحد بعد طول تشاحن واقتتال.

ومنّ عليهم بذلك فقال سبحانه:

{ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } . [آل عمران: 103].

ومن مظاهر الجماعة الحيرة في الإسلام حضّه على إقامة العبادات مع الجماعة، فقد حضّ على صلاة الجماعة، وأكد على ضرورة حضورها، ورغب في عظيم فضلها فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ؑ قال:

<صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة>.

(متفق عليه)

ووعد الذين يلتزمون بها ويحافظون عليها بشهادة في الدنيا تنفي عنهم مرض النفاق،

وبشهادة في الآخرة تحميمهم من دخول النار، فعن أنس ~ أن رسول الله ' قال:

<مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ لَا تَفُوتُهُ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَتَيْنِ: بَرَاءَةً مِنَ التَّفَاقِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ>. (رواه الترمذي)

وجعل الفرقة في الصلاة علامة على التهاون بشأنها، وهي بدورها علامة على وجود عمل للشيطان واستيلاء له على القلوب والأعمال، فعن أبي الدرداء ~ قال: سمعت رسول الله ' يقول:

<مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا وَقَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّبُّ الْقَاصِيَةَ قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ>. (رواه أبو داود).

وأوعد من يتخلف عن صلاة الجماعة بتركه لهدي النبي ' وهدد بوجود علامة للنفاق فيه، فعن ابن مسعود ~ قال: <مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نَفَاقُهُ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ>. (أخرجه مسلم)

ومعنى يُهَادَى: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وقد حافظ المسلمون على هذه الشعيرة المباركة على مدى الأجيال، وكان لها أكبر الفضل في محافظتهم على ركن الصلاة، وظل نداء الإيمان يصدح على المآذن حتى هذه الأيام وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد بلغ من محافظة السلف على حضور الجماعات حداً أشبه بالخيال، فهذا سعيد بن المسيب يقول: ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد. وقد كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة كما مرَّ آنفاً.

والحمد لله رب العالمين

الحديث

السابع

الحديث السابع

في صلاة الملائكة على من يمكث في مصلاه

أخرج البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه ويئنه بضعا وعشرين درجةً وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو خطت عنه بما خطيئة والملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه>.

وقال ‘: <وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه>.

وفي رواية: <تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه>.

هذا الحديث فيه عدة فوائد منها:

1 - فضل صلاة الجمعة:

قد تقدّم بالتفصيل في الحديث الفائت.

2 - مضاعفة صلاة الجمعة:

قال ابن حجر: قوله <بخمسة وعشرين>، وفي رواية الأصيلي <خمسةً وعشرين>، زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر، عن أبي سعيد ~ <فإذا صلاها في صلاة فإثم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة>. وكان السر في ذلك، أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة.

وحكى أبو داود، عن عبد الواحد قال: في هذا الحديث (أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تَصَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ). انتهى.

وكأنه أخذه من إطلاق قوله ' : <فإن صلاتها>، لتناوله الجماعة والافراد، لكن حامله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق.

ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور، ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن ابن عباس ب موقوفاً عليه قال: <فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم وإن كانوا أربعين ألفاً>.

وهذا له حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي.

3 - روايات الحديث في انتظار الصلاة:

بعض الأحاديث الواردة في انتظار الصلوات:

روى المنذري بإسناد صحيح، عن رسول الله ' أنه قال:

<إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا>.

(وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم)

وأما حديث أبي سعيد ~، فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والدارمي في مسنده وفيه:

<وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ>. الحديث

وأما حديث أنسٍ ~، فأخرجه البخاري بلفظ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ‘ أَحْتَرَّ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ:**

<صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا>.

(رواه البخاري)

وفي الحديث: فضل انتظار الصلاة، وأن منتظر الجماعة في صلاة ولو تأخرت عن أول وقتها.

وأما حديث عبد الله بن مسعودٍ ~، فأخرجه الطبراني وفيه:

<وَإِنَّ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ>.

4 - ابن بطال ومغفرة الذنوب بالجلوس في مصلى العبد:

وقال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة، ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى:

{وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} . [الأنبياء: 28]

وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحوّل إلى غيره، وقد شبهه ' انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط، وأكد ذلك بتكراره مرتين بقوله ':

<فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ>.

فعلى كل مؤمن عاقلٍ سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحاً.

5 - معنى مصلاه أي المسجد كله:

قال ابن حجر: قوله ٤: < في مُصَلَّاهُ >، أي في المكان الذي أوقع فيه الصَّلَاة من المسجد:

وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعةٍ أخرى من المسجد مستمرّاً على نيّة انتظار الصَّلَاة كان كذلك.

6 - قولٌ موكّدٌ لهذا المعنى المتقدّم:

قال ابن عبد البر: قوله ٤: < في مصلاه الذي صلّى فيه >، فإنّه أراد الصَّلَاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلّى، وهو المسجد مسجد الجماعة: لأنّ فيه يحصل في الأغلب انتظار الصَّلَاة، ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد لكان كذلك إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدّثنا حكيم بن زُرَيْق الأيليّ قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيّب وأنا معه قال: يا أبا محمّد إنّ أهل قريةٍ لا نكاد أن نقبر موتانا إلاّ بالعشيّ، فإذا خرجت الجنازة لم يتخلّف عنها أحدٌ إلاّ من لا يستطيع حضورها، فكيف ترى أتباع الجنازة أحبّ إليك؟ أم القعود في المسجد؟.

فقال سعيد: "من صلّى على جنازةٍ فله قيراطٌ، ومن تبعها حتى تُقبر فله قيراطان، والتخلّف في المسجد أحبّ، فإنّي أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر، فإنّ الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا فعلت تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيّب".

قال: وحدّثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الصَّلَاة على الجنازة أفضل من صلاة التَّطَوُّع، قال أبو عمر: هذا أصحّ في النَّظَر، لأنّ الفروض التي على الكفاية أفضل من النَّوافل.

7 - المؤمن في صلاة ما انتظر الصلاة:

وقال الحافظ العراقي أيضاً: ما المراد بمصلاه؟، هل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه؟، أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي أتى فيه؟:

يحتمل كلاً من الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر وأرجح، بدليل رواية البخاري المذكورة في الأصل ما دام في المسجد، وكذا في رواية الترمذي، فهذا يدل على أنّ المراد بمصلاه جميع المسجد وهو واضح.

قال ابن بطال: ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على أفعال البر كلها، والله أعلم.

والمراد بصلاة الملائكة عليه: ما فسره به في بقية الحديث من قوله <اللهم اغفر له اللهم ارحمه>، وهو مصرح به من حديث عليّ ~ في مسند أحمد: <وصلاتكم عليه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه>، وكذلك قوله: عند مسلم <اللهم تب عليه>، وعند البخاري التصريح بلفظ الصلاة: <اللهم صل عليه>.

قال المهلب بن أبي صفرة وغيره: والصلاة من الملائكة استغفاراً.

وقد يستدلّ بصلاة الملائكة بلفظ: <اللهم صل عليه> على جواز إفراد آحاد الناس من غير الأنبياء بالصلاة عليه، وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة وجوه:

- أحدها: أنّه خلاف الأولى.

- والثاني: مكروه.

- والثالث: حرام.

وقد حُكي عن نصّ الشافعيّ الجواز، ومما رُوينا عنه من شعره قوله: على آل الرسول صلاة ربي.

وقال ابن بطال: إنّ هذا الحديث تفسيرٌ لقوله تعالى:

{وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا} . [غافر: 7]

يريد المصلين والمنتظرين للصلاة.

وإذا كان المراد من الحديث الجلوس في المصلى بعد الفراغ من الصلاة، فما الجمع بينه وبين ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

وعند البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنه ﷺ: كَانَ يَمْكُثُ يَسِيرًا كَمَا يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ).

فهذان الحديثان دالان على أن الأولى ألا يمكث في مصلاه إلا بقدر ذلك، والجواب أن النبي ﷺ كان يترك الشيء وهو يحب فعله خشية أن يشق على الناس، أو خشية أن يفرض عليهم كما ثبت في الصحيح، وكان يندب إلى ذلك بالقول، وقد كان النبي ﷺ يمكث كثيراً في مصلاه عند عدم الشغل كما ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر بن سمرة ~، أن النبي ﷺ: (كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا).

وفيه عن أبي حنيفة، عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة ~: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

<نعم كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيما أخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسمون>. (رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى)

8 - تفسير آخر لمصلاه للباجي:

وقال الباجي قوله: <لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ>:

يريد أن حكمه حكم من هو في صلاة في كثرة ثوابه إذا نوى بمقامه في موضعه انتظار الصلاة، لا يكون لمقامه وامتناعه من الانقلاب إلى أهله معني غير انتظار الصلاة في

المسجد، وقد يكون انتظار الصلاة لمعنيين:

- أحدهما: أن ينتظر وقتها.

- والثاني: أن ينتظر إقامتها في الجماعة.

وفي المبسوط سئل مالك عن رجلٍ صَلَّى في غير جماعةٍ، ثمَّ قعد بموضعه ينتظر صلاةً أخرى، أتراه في صلاةٍ بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث، قال: نعم إن شاء الله، أرجو أن يكون ذلك.

9 - تفسير آخر لمصلاه لابن عبد البرّ:

قال ابن عبد البرّ: وقد بان في حديث سعيدٍ هذا أنّ الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء:

وللصلاة في كلام العرب وجوهٌ، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام:

- تكون الصلاة المعروفة: التي فيها الرّكوع والسّجود كما قال عزّ وجلّ:

{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُخِرْ } . [الكوثر: 2]

- وتكون الصلاة التّرحم: من ذلك قول الله عزّ وجلّ:

{ وَبَشِّرِ الصّٰلِحِيْنَ الَّذِيْنَ اِذَا اَصٰبَتْهُمُ مُصِيْبَةٌ قَالُوْا اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ اُوْلٰئِكَ

عَلَيْهِمْ صَلٰوٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۗ وَوٰلٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ } . [البقرة: 157]

ومنه الحديث الذي يرويه البخاريّ، وفيه قال عبد الله بن أبي أوفى ب، كان رسول

الله ' إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال:

<اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ. فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: <اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي

أُوفَى>. يريد اللهم ترحم عليهم.

- وتكون الصلاة بمعنى الدعاء: ومن ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنّه

لا ركوع فيها ولا سجود، ومن ذلك ما جاء في مسند أحمد، عن أبي هريرة ~ قال: سمعت

النَّبِيِّ ' يقول:

< مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَلْيَدْعُ لَهُمْ > .
معناه: فليدع بالبركة.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عزّ وجلّ:

{وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} . [الإسراء: 110]

قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، وهذا قول مكحول وأبي عياض، وممن قال إنّ هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد وإبراهيم النخعيّ وعطاء وعبد الله بن شدّاد.

وفي الآية قولٌ ثانٍ، قاله ابن عبّاس لب وابن مسعودٍ ~ وسعيد ابن جبير وعكرمة: أنّها نزلت في القراءة، قالوا: < كان النبيّ ' يجهر بالقراءة في صلاته بمكّة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفّار، فهمّوا بأذاه وسبوا القرآن ومن أنزله، وقالوا يؤذينا، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية > .

قال ابن مسعودٍ ~: ما خافت من أسمع نفسه.

وقال الحسن: معنى الآية لا تسرّ صلاتك في السرّ وتحسّنها في العلانية، ولتكن سريرتك موافقةً لعلانيتك.

وعن الحسن أيضاً قال: لا تصلّها رياءً ولا تدعّها حياءً.

10 - صلاة الملائكة دعاء للعبد:

قوله: <اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ>:

بيان لقوله: 'تصلي، أي تقول: اللهم اغفر له، إلخ..، والفرق بين المغفرة والرحمة: أنّ المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه.

11 - جلوس المرأة في بيتها في مصلاها يؤدّي الغرض:

قال الزرقاني: لو قعدت امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث:

لأنّها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة، ومن هذا قيل: انتظار الصلاة رباط، لأنّ المرابط حبس نفسه عن المكاسب والتصرف رصداً للعدو.

12 - قول ابن حجر في دعاء الملائكة:

قال ابن حجر: قوله <اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ>: هو مطابق لقوله تعالى:

{وَالْمَلٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْاَرْضِ}

[الشورى: 5]

قيل: السرّ فيه أنّهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك، لأنّ دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، ولو فرض أنّ فيهم من تحمّظ من ذلك فإنّه يُعوّض من المغفرة بما يقابلها من الثواب.

13 - تفسير آخر لمصلاه للحافظ العراقي:

وروى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: <صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ' الْمَغْرِبِ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ' مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنِ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ، قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةَ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى>.

(أخرجه أحمد)

ويحتمل أن يراد انتظار الصلاة قبلها ويكون قوله: <ما دام في مُصَلَاةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ>، أي الذي صلى فيه تحية المسجد، أو سنة الصلاة مثلاً، ويدل على أن هذا هو المراد قوله في بعض طرقه عند مسلم، عن أبي هريرة ~ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

<صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ>.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم)

14 - تساوي الجماعات في الفضل:

قال ابن حجر: واستدلَّ به على تساوي الجماعات في الفضل، سواء كثرت الجماعة أم قلت: لأنَّ الحديث دلَّ على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كلَّ جماعةٍ، كذا قال بعض المالكيَّة، وقواه بما روى ابن أبي شيبه بإسنادٍ صحيحٍ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: <إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ، هُمَا التَّضْعِيفُ حَمْسًا

وَعَشْرِينَ دَرَجَةً>. انتهى.

وهو مسلمٌ في أصل الحصول، لكنّه لا ينفى مزيد الفضل لما كان أكثر، لاسيّما مع وجود النصّ المصريح به، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن، وصحّحه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعبٍ ~ مرفوعاً: <صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ>.

15 - تفسير آخر لمصلاه للبعوي:

روى البعويّ عن سعد بن مسعود، أنّ عثمان بن مظعونٍ ~ أتى النبيّ ' فقال: ائذن لنا في الاختصاص، فقال رسول الله ':

<لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ>.

فقال: يا رسول الله، ائذن لنا في السياحة، فقال ':

<إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ>.

قال: يا رسول الله، ائذن لنا في الترهّب، فقال ':

<إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ، انْتِظَارَ الصَّلَاةِ>.

16 - أفضليّة الصلاة على سائر الأعمال:

استدلّ بالحديث على أفضليّة الصلاة على غيرها من الأعمال: لصلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتّوبة.

وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة: لأنّهم في تحصيل الدّرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدّعاء لهم.

17 - بين الحدث في المسجد والنخامة:

قال ابن بطال: الحدث في المسجد خطيئة يُجرم بها المحدث استغفار الملائكة: <النخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها>.

ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه، عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة. والله أعلم.

18 - النوم في المسجد جائز:

قال الزرقاني: النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف:

ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو مُنع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع.

وقال أصحاب الشافعي: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه لقول النبي:

<فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان>.

قالوا: ولا يكره الجلوس فيه للمحدث، سواء كان له غرض شرعي أو لم يكن، ومن أصحابهم من كرهه لغير غرض.

وقيل: أنه لم يوافق على ذلك.

19 - استحباب الذكر في أديار الصلوات:

ولما كان الجلوس بعد الصلاة له هذه الفضيلة سن لنا النبي ' عدة أدعية

وأذكار:

قال النووي في كتاب الأذكار: أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة،

وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع متعددة، فنذكر أطرافاً من أهمها:

- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: <جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرِ

الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ >. (رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ).

- وَرُوِينَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
<أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ".

- وَرُوِينَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ~ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ
صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: <اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَإِلْكَرَامِ>.

قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ: <كَيْفَ اسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ:
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ>. (رواه مسلم).

- وَرُوِينَا فِي الصَّحِيحِينَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ~: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ
الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

<لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ>. (متفقٌ عَلَيْهِ)

- وَرُوِينَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: <لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا
إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ التَّنَائُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ>.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُهَلِّلُ بَيْنَ ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

(رواه مسلم)

- وروينا في الصحيحين عن أبي هريرة ~: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُنِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي،
وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَهُمْ فَضَّلَ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحْجُونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ،
وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ ﷺ: <أَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ
بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟> قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، حَلَفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ >.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِمْ قَالَ: يَقُولُ:
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ >. (متفق عليه)
والدُّنُورُ: جمع دَثْرٍ بفتح الدال وإسكان التاء المتلثة، وهو المال الكثير.

- وروينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة ~، عن رسول الله ﷺ قال:
<مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمُنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ >.

- وروينا في صحيح البخاري في أوائل كتاب الجهاد، عن سعد بن أبي وقاصٍ ~:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ ذُبُرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ:

<اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ >.

- وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

<خَصَلْتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ
يَعْمَلُ بِهِنَّ قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَذَلِكَ
خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَحَدٌ

مَضَجَعُهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ >.

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ:

<يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا >.

- وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ~ قال: أمرني رسول الله ' : <أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة >.

وفي رواية أبي داود: <بالمعوذات >. فينبغي أن يقرأ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}.

- وروينا بإسنادٍ صحيحٍ في سنن أبي داود والنسائي، عن معاذٍ ~، أنّ رسول الله ' أخذ بيده وقال:

<يا معاذُ ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ >.

- وروينا في كتاب ابن السُّنِّي، عن أنسٍ ~ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ' إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْبُيْمَنَى، ثُمَّ قَالَ:

<أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحُزْنَ >.

- وروينا فيه عن أبي أُمَامَةَ ~ قال: ما دنوتُ من رسول الله ' في دُبُرِ مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطَوَّعٍ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

<اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا، اللَّهُمَّ انْعَشِنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَبِيلَهَا إِلَّا أَنْتَ >.

- وروينا فيه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ~، أنّ النَّبِيَّ ' كان إذا فرغ من صلواته "لا أدري

قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم" يقول:

<سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ>.

- وروينا فيه عن أنسٍ ~ قال: كان النبيُّ ' يقول إذا انصرف من الصلَاة:
<اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ
الْفَاكِ>.

- وروينا فيه عن أبي بَكْرَةَ ~، أنّ رسول الله ' كان يقول في دُبر الصلَاة:
<اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ>.
- وروينا فيه عن فضالة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ' :
<إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُوا بِمَا شَاءَ>.

- وروينا عن أنس ~ في كتاب الترمذي وغيره قال: قال رسول الله ' :
<مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ>.
(قال الترمذي: حديث حسن)

- وروينا في كتاب الترمذي وغيره، عن أبي ذرٍّ ~، أنّ رسول الله ' قال:
<مَنْ قَالَ فِي دُبرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رَجَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ
مَرَّاتٍ كُنِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُجِّي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ
يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى>. (قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ
صحيح)

- وروينا في سنن أبي داود، عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي ~، عن رسول الله ' أنه أسرَّ إليه فقال:

<إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا>.

- وروينا في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السُّنِّي، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ' إذا صَلَّى الصُّبْحَ قال:

<اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا>.

- وروينا فيه، عن صهيب ~، أن رسول الله ' كان يحرِّك شفثيه بعد صلاة الفجر بشيءٍ، فقلت: يا رسول الله ما هذا الذي تقول؟، قال:

<اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ>.

- وروينا عن أبي محمَّد البغوي في شرح السنَّة قال: قال علقمة بن قيس: بلغنا أن الأرض تعجُّ إلى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصُّبح. والله أعلم.

20 - أذكارٌ مهمةٌ وفضائلها جمَّةٌ تقال بعد الصلاة:

- عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ':

مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخِرَى>. (رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ)

- وعن أبي أمامة ~ قال: قال رسول الله ':

<مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ>. (أخرجه النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)

- وعن أبي أمامة الباهلي ~ قال: قال رسول الله ':

<إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَنَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَإِذَا انصَرَفَ

الْمُنْصَرَفُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُقَلِّ: <اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَزَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا وَيْحَ هَذَا عَجَزَ أَنْ يَسْتَجِيرَ اللَّهَ مِنْ جَهَنَّمَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا وَيْحَ هَذَا عَجَزَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَزُوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ >. (رواه الطبراني في الكبير)

- وعن يحيى بن أبي كثير قال: كتب إلي أبو عبيدة بن عبد الله: أما بعد: فإني أخبرك عن هدي ابن مسعود ~، وقوله في الصلاة وفعله، وقال: إن رسول الله ' أعطني جوامع الكلم، كان يعلمنا كيف نقول في الصلاة حين نقعد:

<التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَسْأَلُ مَا بَدَأَ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ وَلَا تُطِيلُ بِهَا الْقُعُودُ >.

وكان يقول: <أحب أن تكون مسألتكم الله حين يقعد أحدكم في الصلاة ويقضي التحية أن يقول بعد ذلك: سبحانك لا إله غيرك اغفر لي ذنبي وأصلح لي عملي، إنك تغفر الذنوب لمن تشاء وأنت الغفور الرحيم، يا غفار اغفر لي، يا تواب تب علي، يا رحمن ارحمني، يا عفو اعف عني، يا رؤوف ارف بي، يا رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، وطوقني حسن عبادتك، يا رب أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله، يا رب افتح لي بخر واجتنب لي بخر، آتني شوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلّة، وقني السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك الفوز العظيم، ثم ما كان من دعائكم ليكن في تضرع وإخلاص، فإنه يحب تضرع عبده إليه >.

(رواه الطبراني في الكبير)

- عن عبد الله بن مسعود ~ قال: كان من دعاء النبي ' بعد التشهد في الفريضة: <اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلَّمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، وَنَعُوذُ

بك من الشرِّ كلِّه عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، اللهم إنا نسألك ما سألك
عبادك الصالحون، ونستعيذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا
حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقتنا عذاب النار، ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفِّر عنا
سيئاتنا وتوفِّنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا نُخزنا يوم القيامة إنك لا
تخلف الميعاد، ويُسلِّم عن يمينه وشماله >. (رواه الطبراني في الأوسط هكذا وفي الكبير بنحوه)

- وعن معاذ بن جبلٍ ~ قال: قال رسول الله ‘:

<مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، كُتِبَ لَهُ
بَيْنَ عَشْرٍ حَسَنَاتٍ، وَوُجِّيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ
عِدْلُ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي
يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ، إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَاهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، أُعْطِيَ
مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَتِهِ >. (رواه الطبراني ورجاله ثقات)

- عن أبي ذرِّ الغفاريِّ ~، أن رسول الله ‘ قال:

<مَنْ قَالَ فِي ذُبْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ
مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَوُجِّيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ
يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُنْبٍ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى >. (أخرجه الترمذي)

- وفي مسند أحمد، عن أبي هريرة ~، قال رسول الله ‘:

<مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، كُتِبَ لَهُ
بَيْنَ عَشْرٍ حَسَنَاتٍ، وَوُجِّيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ
عِدْلُ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي

يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ، إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَاهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أُعْطِيَ
مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَتِهِ>.

- وعن عبد الله بن مسعودٍ ~ قال: كان رسول الله ' يعلمهم من الدعاء بعد
التشهد:

<أَلْفِ اللَّهُمَّ عَلَى الْحَبْرِ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ وَالفِتَنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي
أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ،
وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُتَّيِّبِينَ بِهَا قَابِلِيهَا، وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا>.

- وعن معاذ بن جبلٍ ~، أن رسول الله أخذ بيده، وقال:

<يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ
صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ>.

(أخرجه أبو داود، والتسائي)

وفي رواية التسائي: قال معاذ ~: <وأنا أُحِبُّكَ>.

- وعن عبد الله بن عباس ب قال: سمعت رسول الله ' يقول في ليلةٍ حين فرغ من
صلاته:

<اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِيهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِيهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِيهَا
شَعْنِي، وَتُصَلِّحُ بِيهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِيهَا شَاهِدِي، وَتُرَكِّي بِيهَا عَمَلِي، وَتُلْهَمُنِي بِيهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ
بِيهَا الْفِتْيَ، وَتَعْصِمُنِي بِيهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ
بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنَزَلَ الشُّهَدَاءِ،
وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ، وَالنَّصَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزِلْ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصَرَ رَأْيِي
وَضَعُفَ عَمَلِي، افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا
تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا
قَصَرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نَبِيَّتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدَّتْهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ

أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْحِجَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ، مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرَّكَعِ السُّجُودِ، الْمُؤَفِّينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سَلْمًا لِأَوْلِيَانِكَ، وَعَدْوًا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعِدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشْرِي، وَنُورًا فِي حَمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْظِمِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبَسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ >. (أخرجه الترمذي)

- وعن وراذٍ "مولى المغيرة بن شعبة" قال: أَملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتابٍ إلى معاوية، أنّ التَّيِّبَ كان يقول في دبر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ:

<لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ >. (أخرجه البخاري)

زاد في روايةٍ: <وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ >. (متفق عليه)

وفي روايةٍ قال وراذٌ: <ثمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ ~ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ >. (أخرجه البخاري)

- وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما: كان يقول في دبر كلِّ صلاةٍ حين يسلم:

<لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ

الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ>. قال ابن الزبير: وكان رسول الله ' يَهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

- وعن زيد بن أرقم ~ قال: سمعت نبيَّ الله ' وفي رواية: كان رسول الله ' يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ:

<اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مَخْلُصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" وفي رواية: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ"، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ>. (أخرجه أبو داود)

- وعن عليِّ بن أبي طالبٍ ~ قال: كان رسول الله إذا سلّم من الصَّلَاة قال:
<اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ>. (رواه مسلم)

- قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، عن جابر بن عبد الله ~ قال:
قال رسوله الله ‘:

<ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ بِالْإِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزَوْجٍ مِنَ
الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ: مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَّى دَيْنًا حَقِيًّا، وَقَرَأَ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ
عَشْرَ مَرَّاتٍ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
أَوْ إِحْدَاهُنَّ >.

21 - قصّة لقد جاءكم كما ذكرها ابن القيم:

قال ابن القيم الجوزية في "جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام"
:/234/1

فصل: الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ‘ عقيب الصلوات، ذكره
الحافظ أبو موسى وغيره.

قال: كنت عند أبي بكر بن مجاهد، فجاء الشبلي، فقام إليه أبو بكر ابن مجاهد
فعانقه، وقبّل بين عينيه، فقلت له: يا سيدي تفعل هذا بالشبلي وأنت وجميع من بيغداد
يتصوّر أنّه مجنون؟، فقال لي: فعلت به كما رأيت رسول الله ‘ فعل به، وذلك أنّي رأيت
رسول الله ‘ في المنام وقد أقبل الشبلي، فقام إليه وقبّل بين عينيه، فقلت: يا رسول الله
أتفعل هذا بالشبلي؟، فقال: هذا يقرأ بعد صلاته: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ
أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ}. [التوبة: 128]

صلّى الله عليك يا محمد، قال: فلمّا دخل الشبلي سألته عمّا يذكر بعد الصلاة،
فذكر مثله.

والحمد لله ربّ العالمين

الحديث

الثامن

الحديث الثامن

في صلاة التطوع

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ' عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ' فِيهَا أَحَدٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدَّنَ وَطَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وَهُوَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: <وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ >.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها:

1 - أسماء التطوع:

التَّطَوُّعُ، والمندوب، والمستحبُّ، والتقلُّ، والسنة، والمرغوب فيه، والحسنُ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ.

والمراد به ما رَجَحَ الشَّرْعُ فعله على تركه، وما طلبه الشَّرْعُ طلباً غيرِ جازمٍ، يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

قال الفخر الرازي: وأما المندوب فهو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشَّرْعِ، ويكون تركه جائزاً، وإمَّا ذمُّ الفقهاء من عدل عن جميع التَّوَأْفَلِ، لاستدلالهم بذلك على استهانتهم بالطَّاعَةِ وزهده فيها، فإنَّ النَّفُوسَ تَسْتَنْقِصُ من هذا دأبه وعادته.

2 - المطلق والمقيد والمؤكد في التطوع:

صلاة التطوع منها ما هو مقيد بالصلوات الخمس.

ويطلق العلماء على هذا النوع اسم الرّاتبة، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

الأول المؤكّد: وهو ما واظب عليه النبيّ ' غالباً، وهو ما ذكر في الحديث الشريف الذي مرّ معنا، وهو ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وبعضهم أوصل المؤكّد إلى اثنتي عشرة ركعة عملاً بحديث عائشة رضي الله عنها رُوِج النبيّ ' قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ':

<مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ >. (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ)

الثاني غير المؤكّد: وهو الذي لم يواظب عليه النبيّ '، بل كان يفعله تارةً، ويتركه تارةً أخرى، وركعاته اثنا عشر ركعة، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

وقال العطار على حاشية جمع الجوامع: والفقهاء فرّقوا في روايت الصلاة بين المؤكّد منها وغيره بمداومته ' وعدمها، وهذا صريحٌ منهم في عدم مداومته ' على غير المؤكّد.

3 - النَّفْلُ غَيْرَ الْمُؤَكَّدِ:

من النفل غير المؤكّد ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده:

فيصبح المجموع مع المؤكّد أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعده، ودليل ذلك ما جاء عند النسائي وأحمد، عن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، أنّها سمعت رسول الله يقول:

<مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، حَرَمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ.>

4 - الوصل أفضل من الفصل في رابعة الظهر القبليّة:

يفضّل أن يصلي رابعة الظهر القبليّة متّصلةً من غير فصلٍ بينهماً بسلامٍ، عملاً بحديث أبي أيوبٍ ~ مرفوعاً إليه قال:

<أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليمٌ تُفتحُ هنّ أبواب السماء.>

(أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل)

وروى محمد بن الحسن في موطئه، عن أبي أيوب الأنصاري ~ أنّ النبي كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: <إنّ أبواب السماء تُفتح في هذه الساعة، فأحبُّ أن يصعد لي في تلك الساعة خيرٌ، قلت: أفي كلّهنّ قراءة؟ قال: نعم. قلت: أتفصل بينهنّ بسلام؟ فقال: لا.>

5 - التطوع قبل العصر:

من النفل غير المؤكّد أربع ركعات قبل العصر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو داود في سننه أنّه قال: قال رسول الله:

<رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً.>

وعن عبد الله بن عنبسة ~، قال: سمعتُ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله

عَنْهُمَا، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘:

<مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ >.

(الطبراني وأبو يعلى وإسناده حسن)

6 - التطوع قبل المغرب:

من التفل غير المؤكّد ركعتان قبل المغرب. لحديث عبد الله المزني ~ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘:

<صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ >.

ثُمَّ قَالَ:

<صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ >.

حَسَنِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: <لِمَنْ شَاءَ >. كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. (أخرجه البخاري وأبو داود)

7 - التطوع قبل العشاء:

من التفل غير المؤكّد ركعتان قبل العشاء وأربع بعدها، لحديث عبد الله بن مغفل المزني ~، أن رسول الله ‘ قال:

<بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ "ثَلَاثًا" لِمَنْ شَاءَ >. (أخرجه البخاري)

وجاء في سنن البيهقي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى رسول الله ‘ قَالَ:

<مَنْ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَقَرَأَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وَ (الْمُتَنَزِّلِ) السَّجْدَةَ كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ >.

وعن كعب ~ قال: قال النبي ‘:

< مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ كَانَ لَهُ - أَوْ قَالَ كُنَّ لَهُ - بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ >.

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بُتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ' الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:

< نَامَ الْعَلِيمُ؟. أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ وَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ >.

8 - كيف يؤدي تطوع الرباعية؟:

قال الجمهور من أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ويروى الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد ما عدا سنة الظهر القبليّة كما تقدّم، وذهب الحنفية إلى الوصل وعدم التسليم بينهما في جميع التوافل الرباعية.

9 - من التطوع: المقيّد بالزمان، والمكان، والفضل:

وصلاة التطوع منها المقيّد بالزمان:

وذلك مثل صلاة الصّحى، وقيام الليل، وصلاة العيدين، والكسوف والخسوف.

ومنها المقيّد بالمكان: مثل تحية المسجد.

ومنها المقيّد بالفعل: وذلك مثل سنة الطواف، وسنة الوضوء، وصلاة الحاجة، وصلاة

السفر ونحو ذلك.

10 - التطوع المطلق لا يجوز إيقاعه في وقت الكراهة:

وصلاة التطوع منها التطوع المطلق، وشرطه ألا يقع في الأوقات المكروهة. وهي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، ويقدر الآن بثلاث ساعة، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

11 - راتبة الصلاة تصلّى في البيوت:

الأفضل في راتبة الصلاة أن تصلّى في البيوت، عملاً بحديث زيد بن ثابتٍ ~، أن النبيّ قال:

<صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ>. (أخرجه البخاري)

وفي حديث، ذكر ابن الصلاح أنه مرسل، وأسنده الطبراني مرفوعاً إلى النبيّ:

<فَضْلُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِيهِ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ>.

ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة، وركعتا الطواف والإحرام، والتراويح، فالأفضل أن تصلّى في المسجد.

12 - تجوز الجماعة في صلاة التطوع:

عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: <أَنَّه بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاصْطَبَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاصْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ' وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ' حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ' فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ‘ يَدُهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مِرَارٍ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ >.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

ولحديث الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~: < أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ‘ لِبَطْنِ صَنْعَتِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: فَوُومُوا فَلَأُصَلِّي بِكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ‘ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ >. (أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ)

ولحديث مسلمٍ، عن جابرٍ ~ قال: < كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ‘ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ، قَالَ: فَأَحْرَزَ النَّبِيُّ ‘ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَصَلَّى وَخَدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَتَقْتُ؟، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ‘ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَحْرَزْتَ الْعِشَاءَ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحِ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ‘ عَلَيَّ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ أَفَرَأَ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا >.

وعن جابرٍ ~، أَنَّ النَّبِيَّ ‘ قَالَ:

< أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى >.

قال الإمام النووي في شرح مسلمٍ: في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنقل، لأنَّ معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله ‘ فيسقط فرضه، ثمَّ يصلي مرةً ثانيةً بقومه هي له تطوعٌ ولهم فريضةٌ، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلمٍ، وهذا جائزٌ عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين، ومنع من ذلك آخرون.

قال التَّوَوِّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ مُعَاذٍ ~ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ
' تَنْقَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ '، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَدِيثُ مُعَاذٍ كَانَ فِي
أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ، وَكَلَّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ دَعَاوِي لَا أَسْأَلُ لَهَا، فَلَا يَتْرَكَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ بِهَا.

قال مالكٌ: عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه أنه قال:
دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتَهُ يَسْبُحُ، فَقَمْتُ وَرَاءَهُ فَفَقَّرَنِي حَتَّى جَعَلَنِي
حِذَاءَهُ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ (بِزْفًا) تَأَخَّرْتُ فَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ. - يَزْفًا: حَاجِبُ عُمَرَ ~.

وجاء في المنتقى قوله دخلتُ على عمر بن الخطاب ~ بالهجرة فوجدته يسبح:
إِدْخَالَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ سُبْحَةِ الضَّحَى يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- الأَوَّلُ: أَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ لِمَا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ حُكْمَ صَلَاةِ الضَّحَى فِي
أَمَّا نَافِلَةٌ مُحْضَةٌ.

- والثَّانِي: أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الضَّحَى عِنْدَهُ.

والهَاجِرَةُ: هُوَ وَقْتُ قُوَّةِ الْحَرِّ، وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ~ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَصَلُّونَ
مِنَ الضَّحَى فَقَالَ: أَمَا عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:

<صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ>.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتَسْمَى بِالْأَوَّابِينَ أَيْضًا، لِمَا وَرَدَ فِي مَصْنَفِ أَبِي
شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: <صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ مَا بَيْنَ أَنْ يَنْكَفِتَ
أَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُتَوَّبَ إِلَى الْعِشَاءِ. "أَيُّ إِلَى أَذَانِ الْعِشَاءِ". هِيَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ>.

وتَسْمَى: بِنَاشِئَةِ اللَّيْلِ أَيْضًا لِمَا وَرَدَ فِي مَصْنَفِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّهُ
كَانَ يَصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ.

وجاء في المنتقى: وقوله: <فَقَمْتُ وَرَاءَهُ فَفَقَّرَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ>. دليلٌ على
جواز الإمامة في النَّافِلَةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَهُ
النَّاسُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أورد الإمام مالكٌ حديثَ مُلَيْكَةَ فِي الْمَوْطَأِ فِي بَابِ سُبْحَةِ الضَّحَى.

وأورد الإمام الباجي صاحب منتقى شرح الموطأ الحديث التالي:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ~ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّحَى يَوْمًا بِرَجُلٍ صَحِمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَهُ فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَصَلَّى عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَسٍ ~ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى قَالَ لَمْ أَرَهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

13 - راتبة الجمعة البعدية:

جاء في صحيح البخاري "وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ".

في هذه الرواية دليل على استحباب ركعتين بعد الجمعة، وجاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ﷺ:

<إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا>.

وجمع العلماء بين رواية مسلم والبخاري فقالوا: إن صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

14 - راتبة الجمعة القبليّة:

وأما سنة الجمعة القبليّة، فقال جمع من العلماء ومنهم الإمام التتوي: إنّها أربع ركعاتٍ قياساً على سنة الظهر القبليّة، وجاء في سنن الترمذي، أنّ عبد الله بن مسعود ~ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

قال الحافظ العراقي: ويستدلّ لسنة الجمعة القبليّة ما رواه ابن ماجه في سننه بإسنادٍ صحيح، عن أبي هريرة ~ وعن أبي سفيان ~ عن جابر ~ قال: <جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ' أَصَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّ قَالَ: لَا قَالَ: فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا >.

فقوله: < أَصَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّ >: يدلّ على أنّ الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد، فتعيّن أنّها سنة الجمعة. اهـ

وقال العراقي أيضاً: وروى أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسنادٍ جيّدٍ من طريق أبي

إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ ~ قال: <كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ>.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يهجر يوم الجمعة فيُطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام، ومعنى يُهجر: أي يبكر في الغدو والذهاب إلى صلاة الجمعة قبل أذانها بكثيرٍ.

وصلى عمر بن عبد العزيز قبل الجمعة عشر ركعاتٍ.

وعن إبراهيم التخعي: كانوا يصلون قبلها أربعاً.

وعن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً.

وعن أبي مجلز: أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة.

وعن ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين.

15 - متى ينتهي وقت راتبة الصلاة القبليّة:

قالت الشافعية: يمتدّ وقت الرّاتبة القبليّة إلى خروج وقت الفرض وليس بفعل الفرض.

فلو دخل في فرض الصّبح ثمّ صلى سنّة الصّبح بعدها فإنه يؤدّيها أداءً لا قضاءً، وكذلك جميع السنن القبليّة إذا أدّيت بعد فعل الفرض فإنما هي أداءً لا قضاءً، لأنّ وقتها باقٍ ما بقي وقت الفريضة.

16 - يستحبّ قضاء الرّاتبة:

ذكر النووي أنّ السنن الرّاتبة إذا فاتت يستحبّ قضاؤها، وهو الصّحيح، وأنّ الصّلاة التي لها سببٌ لا تكره في وقت النّهي، وإنّما يكره ما لا سبب لها.

فإن قيل هذا خاصٌّ بالنّبيّ، قلنا: الأصل الاقتداء به، وعدم التّخصيص حتّى يقوم دليلٌ به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التّخصيص، وهي أنّه ' بين أنّها سنّة الظّهر ولم يقل

هذا الفعل مختصٌ بي، وسكوته ظاهرٌ في جواز الاقتداء.

نعم إنَّ المداومة عليها من خصائص النَّبِيِّ . انتهى كلام النَّوَوِيِّ مختصراً.

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله ' عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والتافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ' يواظب عليه من التوافل، فلا يدخل في النهي، واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ':

<مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ>. الحديث.

وبقوله ':

<مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا>.

وبحديث ابن عبد البر الذي رواه في التمهيد: عن قيس بن عمرو ~ قال : <رَأَى النَّبِيَّ ' رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ' : <صَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ>. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ' >.

وبحديث البخاري ومسلم: عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالُوا: أَفَرَأَى عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلَّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' هَيَّ عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ وَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ

أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: < يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ >.

جاء في عون المعبود: قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ، وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر، دليل على أنّ نهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنّما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات، لأنه معلوم أنّ نهيّه إنّما أصبح على غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ، إلاّ بما ذكر.

قال: وفي صلاة الناس بكلّ مصرٍ على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب.

وقال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ، ومن بعدهم، أنّهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأمّا الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

وقد أسرد الروايات في إعلام أهل العصر وقال في آخره: ثبت من هذه الروايات أنّ قضاء الراتبة بعد العصر جائز، لأنّ النبي ، قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيّه ، عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول: إنّ الصلوات المفروضات، والسّنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر. انتهى كلامه.

والحمد لله رب العالمين

الحديث

التاسع

الحديث التاسع

في فضل صلاة الضحى

أخرج مسلمٌ في صحيحه، عن أبي ذرٍّ ~ أن رسول الله ' قال:

<يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى >.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها:

1 - فضل صلاة الضحى:

أورد الإمام مسلمٌ هذا الحديث في فضل صلاة الضحى، وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ: عن أبي ذرٍّ ~، عن النبي ' قال:

<يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى >.

2 - معنى السُّلَامَى:

قوله ' <عَلَى كُلِّ سُلَامَى >.

والسُّلَامَى: عظام الأصابع وسائر الكفّ، ثمّ استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وسيأتي في صحيح مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:

<خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ >.

وفي النهاية لابن الأثير: السُّلامى: جمع سلاميّة، وهي الأُتملة من أنامل الأصابع.
وقيل: واحده وجمعه سواء، ويُجمع على سلاميات بالتَّخفيف، وهي التي بين كلِّ
مفصلين من أصابع الإنسان.

وقيل: السُّلامى كلُّ عظمٍ مجوّفٍ من صغار العظام، والمعنى على كلِّ عظمٍ من عظام
ابن آدم صدقةً. انتهى.

قال القاضي: يعني أنّ كلَّ عظمٍ من عظام ابن آدم يُصبح سليماً من الآفات باقياً
على الهيئة التي تتم بها منافعه، فعليه صدقةٌ شكرياً لمن صوّره ووقاه عمّا يغيّره ويؤذيه.

3 - من نعم الله تركيب العظام:

معنى الحديث: أنّ تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده،
فيحتاج كلُّ عظمٍ منها إلى صدقةٍ يتصدّق ابن آدم عنه، ليكون ذلك شكرياً لهذه النعمة.
قال الله عزّ وجلّ:

{يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ رَبُّكَ الْكَبِيرُ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ
صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ} . [الانفطار: 6-8]

وقال عزّ وجلّ:

{ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ } .

[الملك: 23]

وقال تعالى:

{ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ

وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } . [النحل: 78]

وقال تعالى:

{الْمَجْعَلُ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ} . [البلد: 9]

قال مجاهد: هذه نعم من الله متظاهرةً يقرّك بها لكي تشكر.

4 - شكر الأعضاء بالصدقة النافلة:

قوله ٤: < مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ >.

قال العلماء: المراد صدقة ندبٍ وترغيبٍ لا إيجابٍ وإلزامٍ.

وقوله ٤: < وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى >.

فيه دليلٌ على عظم فضل الضحى وكبير موقعها، وأنها تصحّ ركعتين، وأنّ الضحى سنةٌ مؤكّدة، وأنّ أقلّها ركعتان وأكملها ثمان ركعاتٍ، وبينهما أربع ركعاتٍ أو ستّ ركعاتٍ كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمانٍ.

وقوله ٤: < وَإِمَاطَةُ الْأَذَى >: أي إزالة الأذى.

وقوله ٤: < وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ >: هو الجماع، والمعنى مباشرته مع أهله.

5 - صلاة الضحى عند السلف:

جاء في الموطأ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَمَّا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ".

نُشِرَ لِي أَبَوَايَ: بعنا من قبرهما ما تركتهما.

وفي البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ قَالَ: <أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وَتَرٍ >.

6 - صلاة الأوابين:

صلاة الضحى هي صلاة الأوابين، وفاعلها يُكتب من الأوابين.

أخرج مسلمٌ في صحيحه، عن القاسم الشيباني، أن زيد بن أرقم ~ رأى قومًا يصلّون

من الضحى، فقال: أما لقد علموا أنّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إنّ رسول الله ‘ قال:

<صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصالُ>.

وروى البيهقي في السنن الكبرى: عن زيد بن أرقم ~ أنه رأى ناساً جالساً إلى قاصٍ، فلما طلعت الشمس ابتدروا السّواري يُصلّون، فقال زيد بن أرقم ~: إنّ رسول الله ‘ قال:

<صلاة الأوابين إذا رمضت الفصالُ>.

وجاء في شعب الإيمان للبيهقي، وفي سنن الدارقطني: عن أنس بن مالك ~ قال: خدمت رسول الله ‘، فما قال لشيءٍ فعلته لم فعلته؟، ولا قال لشيءٍ تركته: لم تركته؟، وكنت واقفاً على رأس رسول الله ‘ أصبّ على يديه الماء، فرفع رسول الله ‘ رأسه فقال:

<ألا أعلمك ثلاث خصالٍ تنتفعُ بها؟ قال: قلت: بلى، بأبي وأمي يا رسول الله، قال: من لقيت من أمّتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصلّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار>.

وجاء في معجم الطبراني الأوسط: عن أنس بن مالك ~ قال: أوصاني رسول الله ‘ فقال:

<يا أنس، أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وسلم على من لقيت من أمّتي تكثر حسناتك، وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك، وصلّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين، وارحم الصغير ووقر الكبير تكن من رفقائي يوم القيامة>.

وجاء في المستدرک للحاكم: وقال هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، عن أبي هريرة ~، قال: قال رسول الله ‘:

<لا يحافظ على صلاة الضحى إلاّ أواب>.

قال: وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ >.

صلاة الأوابين: بالتشديد، أي الرجاعين إلى الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى.

والأواب: الرجاع إلى الله، يقال آب إلى الله: أي رجع عن ذنبه فهو أوابٌ مبالغةً.
تَرْمَضُ: وروايةٌ لمسلم: <إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ >، أي حين تصيبها الرّمضاء فتحرق أخفافها لشدة الحرّ.

و الْفِصَالُ: جمع فصيل، وهو الصّغير من ولد النّاقة، فإنّ الصّحى إذا ارتفع في الصّيف يشتدّ حرّ الرّمضاء والرّمال، فتحرق أخفاف الفصال الصّغار لمماسّتها، وإتّما أضاف الصّلاة في هذا الوقت إلى الأوابين، لأنّ النّفس تركز فيه إلى الدّعة والاستراحة، فصرفها إلى الطّاعة في هذا الوقت، والاشتغال فيه بالصّلاة رجوعٌ من مراد النّفس إلى مرضاة الرّبّ.

وقال ابن الأثير: المراد صلاة الصّحى عند الارتفاع واشتداد الحرّ، واستدلّ به على فضل تأخير الصّحى إلى شدة الحرّ.

7 - صلاة الضحى طريقاً إلى إدراك ثواب الحج والعمرة:

صلاة الضحى من الأسباب المؤدية إلى اكتساب أجر حجة وعمرة تامة، حيث روى الترمذي في سننه، عن أنس بن مالك ~ قال: قال رسول الله ‘:

<مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘: تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ>.

وجاء في المعجم الكبير للطبراني: عن أبي أمامة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ>.

روى أبو الشيخ في التواب، عن أنس ~ وابن حبان في صحيحه، ورواه عنه الديلمي أيضاً، عن النبي ‘ قال:

<رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى؛ تَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ>.

8 - فضل من توضعاً في بيته وخرج إلى صلاة الضحى:

جاء في السنن الكبرى للبيهقي، عن أبي أمامة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى لَا يُنْهَضُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ>.

وجاء في صحيح ابن حبان، عن أبي هريرة ~ قال: بعث رسول الله ‘ بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعث قوم أسرع كرة ولا أعظم غنيمَةً من هذا البعث، فقال ‘:

<ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمَةٍ من هذا البعث؟، رجلٌ توضعاً في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحمّل إلى المسجد فصلّى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمَةَ>.

9 - عدد ركعات الصُّحى:

جاء في صحيح مسلم، عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: <كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ' يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ >.

وجاء في سنن الترمذي، عن أنس بن مالك ~ قال: قال رسول الله ':

<مَنْ صَلَّى الصُّحَى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ >.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

لقيت أبا ذرٍّ فقلت: يا عمُّ أفيَسْنِي خَيْرًا، فقال: سألت رسول الله ' كما سألتني، فقال:

<إِنْ صَلَّى الصُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّىهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّىهَا سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَإِنْ صَلَّىهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّىهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّىهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ >.

وجاء في صحيح ابن حبان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: <دَخَلَ النَّبِيُّ '

بَيْتِي، فَصَلَّى الصُّحَى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ >.

وجاء في صحيح ابن خزيمة، عن أنس بن مالك ~ قال: <رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' فِي

سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الصُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنِّي صَلَّى صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ أَنْ لَا يَبْتَلِي أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ >.

قال الباجي: وليست صلاة الصُّحى من الصَّلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها

ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، قلت: وهذا الذي

قاله هو الصَّواب المختار، فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عددٍ

مخصوص.

وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه: عن الأسود أنّ رجلاً سأله كم أصليّ الصّحّي؟، قال: ما شئت، وأخرج عن الحسن ~ أنّه سُئل: هل كان أصحاب رسول الله ' يصلّون الصّحّي؟، قال: نعم، كان منهم من يصلّي ركعتين، ومنهم من يصلّي أربعاً، ومنهم من يمدّ إلى نصف النّهار.

وأخرج أحمد في الزّهد عن الحسن ~: أنّ أبا سعيد الخدريّ ~ كان من أشدّ الصّحابة توتّيحاً للعبادة، وكان يصلّي عامّة الصّحّي، وأخرج أبو نعيم في الحلية، عن عبد الله بن غالب أنّه كان يصلّي الصّحّي مائة ركعة.

وقد قال الحافظ زين الدّين العراقيّ في شرح التّرمذيّ: لم أرَ عن أحدٍ من الصّحابة والتّابعين أنّه حصرها في اثنتي عشرة ركعة، ولا عن أحدٍ من أئمة المذاهب "كالشافعيّ وأحمد"، وإنّما ذكر ذلك الرّويّ فقط، فتابعه الرّافعيّ ثمّ التّويّ.

وجاء في صحيح ابن حبان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: <دَخَلَ النَّبِيُّ ' بَيْتِي، فَصَلَّى الصُّحَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ >.

وفي الرّوض الباسم في شمائل المصطفيّ أبي القاسم للمناوي: عن أنس بن مالك ~: <أَنَّ النَّبِيَّ ' كَانَ يُصَلِّي الصُّحَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ >.

وجاء في المعجم الكبير للطبرانيّ: عن أبي أمّة ~ قال: قال رسول الله ' : <مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ >.

أي متنقلاً بهما، فليس المراد حجّة الإسلام وعمرته، وهذا ترغيبٌ عظيمٌ في فضل صلاة الصّحّي، وردّ على من ذهب لعدم ندبها، وفيه الرّدّ على من كرهها وقال: إنّ إدامتها تُورث العمى.

قال الحافظ العراقيّ: وقد اشتهر بين العوامّ أنّه من صلّى الصّحّي ثمّ قطعها يحصل له عمى، فصار كثيرٌ من العوام لا يصلّونها خوفاً من ذلك، وهذا ممّا ألقاه الشّيطان لكي يتركوا

صلاة الصُّحَى دائماً، فيفوتهم خيرٌ كثيرٌ.

10 - الصُّحَى طريق الدَّخُول فِي أَمَانِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ تَعَالَى:

جاء في سنن أبي داود: عن نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ~ قال: سمعت رسول الله ' يقول:
< يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ >.

11 - صلاة الصُّحَى تكفر الدَّنُوبَ:

جاء في سنن أبي داود عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:

< مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رُكْعَتِي الصُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ >.

وجاء في سنن الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ':

< مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الصُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ >.

12 - صلاة الضحى في القرآن الكريم:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن ابن عباس، أنه سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يَعْوَصُ عَلَيْهَا إِلَّا غَوَّاصٌ، ثُمَّ قَرَأَ: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ } [النور: 36].

13 - سورة الإخلاص في صلاة الضحى:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الطُّرَيْطِيِّ، قَالَ: <مَنْ قَرَأَ فِي سُبْحَةِ الضُّحَى بِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ >.

14 - الضحى باب من أبواب الجنة:

جاء في المعجم الكبير للطبراني: عن أبي هريرة ~، عن النبيّ، قال: <إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ: الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى؟ هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ >.

15 - الجماعة في صلاة الضحى:

جاء في موطأ الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ~ عن أبيه أنه قال:

<دَخَلْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ~ بِالْمَاجِرَةِ "أَي: وَقْتِ الضُّحَى"، فَوَجَدْتُهُ يَسْبِحُ "أَي يَصَلِّي"، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ "يَرْفَأُ" تَأَخَّرْتُ فَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ >.

قال الإمام الباجي: وقوله: <قُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ > دليلٌ على جواز الإمامة في النَّافِلَةِ.

وقد قال ابن حبيب في تفسير هذا الحديث: وهذا لا بأس أن يفعله النَّاسُ اليوم

في الخاصة، وليس من الأمر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلّي الرجل بالتفر في سُبحة الصّحى وغيرها من النَّافلة بالليل والنّهار في غير نافلة رمضان، إلا إذا كان التفر قليلاً "كالرجلين والثلاثة ونحوهم" من غير أن يكون ذلك كثيراً مشهوراً، وكذلك قال مالكٌ.

وجاء في المعجم الكبير للطبراني ما يدلّ على جواز الجماعة في النَّافلة: عن عائذ بن عمرو ~: <أنّ رسول الله ؑ أتى بقدحٍ أو بعُسٍ وفي الماء قِلَّةً، فتوضّأ به ثمّ أمر به فرُشّ عليهم، أو قال: نُضِحَ عليهم، قال: والسَّعيد في أنفسنا من أصابه، قال: وأراه قد أصابهم كلُّهم، ثمّ قام رسول الله ؑ فصلى بهم >.

جاء في سنن أبي داود: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَحْمٌ - وَكَانَ ضَحْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ - وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ - فَصَلَّ حَتَّى أَرَكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِي بِكَ. فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

والحمد لله رب العالمين

الحديث

العاشر

الحديث العاشر

في جمع الصلاة وقصرها في السفر

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: <فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ >. (متفق عليه)

وعن معاذٍ ~ قال: خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فكان: <يُصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا >. (رواهُ مُسْلِم)

الحديثان فيهما فوائد كثيرة منها:

1 - رواية الحديث:

قال الخطّابي: هذا قول عائشة رضي الله عنها عن نفسها وليست برواية عن رسول الله ، ولا بحكاية عن قوله.

وقد روي عن ابن عباسٍ ب مثل ذلك عن قوله، فيُحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قاله، لأهمّما فقيهان عالمان، وقد شهدا زمان رسول الله ، وصحبا، وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله، فإن الصلاة فُرِضت عليه بمكة ولم تكن عائشة رضي الله عنها عند رسول الله إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الزمان في سنّ من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة، فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتّشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإنّ عائشة رضي الله عنها نفسها قد ثبت عنها أنّها كانت تُتِمّ في السّفر وتصلّي أربعاً. انتهى.

2 - حكم قصر الصلاة:

قال الله تعالى:

{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } . [النساء: 101].

والتقييد بالخوف غير معمولٍ به، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر ابن الخطاب

~: { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } . [النساء: 101].

<وقد آمن الناس فقال لي عمرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ >.

(رواه الجماعة)

روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشَّعْبِيِّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: <فُضِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا وَتَرَ النَّهَارِ >.

3 - اختلاف الفقهاء في القصر:

قال التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: اختلف العلماء في القصر في السَّفَرِ:

فقال الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل.

ولنا قول: إنَّ الإتمام أفضل، ووجهُ أهمَّا سَوَاءٌ، والصَّحِيحُ المشهور أنَّ القصر أفضل.

وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجبٌ ولا يجوز الإتمام، ويحتجُّون بهذا الحديث،

وبأنّ أكثر فعل النبيّ ' وأصحابه كان القصر، واحتجّ الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره، أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ، فمنهم القاصر ومنهم المتمّ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأنّ عثمان ~ كان يتمّ، وكذلك عائشة رضي الله عنها وغيرها، وهو ظاهر قول الله عزّ وجلّ:

{ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } . [النساء: 101].

وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث: <فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ> فمعناه: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التّحتم، وأقرت صلاة السّفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشّرع.

4 - السّفر الذي تُقصر فيه الصلاة:

قال ابن حجر: ثمّ مذهب الشافعيّ ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور: أنّه يجوز القصر في كلّ سفرٍ مباحٍ.

وشرط بعض السلف: كونه سفرٍ خوفٍ، وبعضهم: كونه سفر حجّ أو عمرة أو غزو، وبعضهم: كونه سفر طاعةٍ.

قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثر: ولا يجوز في سفر المعصية، وجوّزه أبو حنيفة والثوريّ.

قال الباجي: وأما سفر المعصية، فالمشهور من مذهب مالك أنّه لا تُقصر فيه الصّلاة، وبه قال الشافعيّ، ووجه هذا القول، أنّ سفر المعصية ممنوعٌ منه مأمورٌ بالرجوع عنه، فلا يصحّ تناول النّيّة الشرعيّة لمسافة القصر فيه، وقال أبو حنيفة: بالقصر في سفر المعصية، لأنّ هذا معني يُترخّص به في سفر الطّاعة، فجاز أن يُترخّص به في سفر المعصية

كأكل الميتة.

5 - مسافة القصر:

المتبادر من الآية: أن أي سفرٍ في اللغة طال أم قصر تُقصر من أجله الصلاة وتُجمع ويُباح فيه الفطر، وأصح ما ورد في ذلك: ما روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي، عن يحيى بن يزيدٍ قال: سألت أنس بن مالكٍ ~ عن قصر الصلاة، فقال أنس ~: "كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ أو ثلاثة فراسخٍ قصر الصلاة".

قال الحافظ بن حجر: وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميالٍ، وكأهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس ~ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ أو فراسخٍ قصر الصلاة".

وهو أصح حديثٍ ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ بها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وأن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أن يحيى بن يزيدٍ رواه عن أنس ~ قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة "يعني من البصرة" فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه.

ثم إن الصحيح في ذلك: أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، وردّه القرطبيّ بأنه مشكوكٌ فيه، فلا يُحتج به في التحديد بثلاثة فراسخٍ، فإنّ الثلاثة أميالٍ مدرجةٌ فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وقد روى ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيّب: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم. والله أعلم.

البريد: أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال.

واتفق الأئمة الأربعة: على أن مسافة القصر ما زاد على (81,5) كم أو (86)

كم.

وعند ابن حزم وبعض العلماء المعاصرين: أنّ مسافة القصر أقلّ من هذه المسافة التي ذكرها الأئمة الأربعة.

جاء في كتاب "الجامع لأحكام الصلاة" لمحمد عبد اللطيف عويضة: فمن سافر من المسلمين ثلاثة أميال، أو سافر منهم ثلاثة فراسخٍ جاز له القصر، وحيث أنّ الفرسخ ثلاثة أميال، فيكون معنى الحديث أنّ من سافر ثلاثة أميالٍ أو سافر تسعة أميالٍ، قصر الصلاة.

فتصبح عندنا ثلاثة أقوالٍ محتملةٍ في هذه المسألة:

ثلاثة أميالٍ، وسبعة أميالٍ، وتسعة أميالٍ، ونحن نأخذ بالأكثر منها احتياطاً وهو: تسعة أميالٍ، وتبلغ حوالي سبعة عشر كيلو متراً، فهذه هي المسافة التي قدرتها الأحاديث النبوية الصحيحة، فوجب الأخذ بها والالتزام بها، وردّ جميع أقوال الصحابة المتعارضة والمخالفة لهذا التقدير الشرعيّ.

قلتُ: وقديماً قال العلماء المعتدُّ بهم: ليس من الحزم الأخذ بقول ابن حزم، وقد ذكرت هذا القول ليحذر لا ليتبع.

6 - الموضوع الذي تُقصر فيه الصلاة:

قال ابن المنذر: ولا أعلم أنّ النبيّ ' قصر في سفرٍ من أسفاره إلّا بعد خروجه من المدينة.

وقال أنسٌ ~: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النَّبِيِّ ' بالمدينةِ أربعاً، وبذي الحليفةِ ركعتين. (رواه الجماعة).

ويرى بعضُ السلف أنّ من نوى السفر يقصر ولو في بيته.

7 - المدّة التي تُقصر فيها الصلاة:

قال مالك والشافعي وأحمد: إذا نوى إقامةً أكثر من أربعة أيامٍ أتمّ، وإن نوى دوخاً قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامةً خمسة عشر يوماً أتمّ، وإن نوى دوخاً قصر، وهو مذهب الليث بن سعدٍ، وروي عن ثلاثةٍ من الصحابة: عُمرَ وابنه وابن عبّاس رضي الله عنهم.

وقال عليّ بن أبي طالبٍ ~: إن أقام عشرًا أتمّ، وهو رواية عن ابن عبّاس.

قال الصنعائي: وهذا كلّه فيمن دخل البلد عازماً على الإقامة فيها، وأمّا من تردّد في الإقامة ولم يعزم ففيه خلافٌ أيضاً:

فقالت الهاديّة: يقصر إلى شهرٍ لقول عليّ ~: إنّه من يقول اليوم أخرج غداً يقصر الصلّاة شهراً.

الهادويّة: أتباع الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين. وهو مذهب الزيدية في اليمن. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قولٌ للشافعي، وقال به الإمام يحيى: أنّه يقصر أبداً، إذ الأصل السفر، ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما، فإنّه أقام بأذربيجان ستّة أشهرٍ يقصر الصلّاة، وروي عن أنس بن مالكٍ ~ أنّه أقام بنيسابور سنةً أو سنتين يقصر الصلّاة، وعن جماعةٍ من الصحابة أتمّ أقاموا ب"رامهُرمز" تسعة أشهرٍ يقصرون الصلّاة،

والمعتمد عند الشافعي وغيره يقصر ويجمع ثمانية عشر يوماً.

8 - متى يتم المسافر؟:

المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافراً، فإن رجع إلى أهله انقطع سفره وأتمّ صلاته، وإن أقام حاجةً ينتظر قضاءها قصر الصلاة سبعة عشر يوماً، أو ثمانية عشر يوماً، أو تسعة عشر يوماً، كذلك على حسب ما وردت الروايات في مدة إقامته ' في مكة وتبوك، وأنه بعدما يجاوز مدة ما روي عنه يتمّ صلاته، وعند آخرين يعتبر مسافراً وإن أقام سنين.

روى الإمام أحمد في مسنده، وقال المشور بن مخزومة: (أقمنا مع سعدٍ ~ ببعض فُرى الشام أربعين ليلةً يقصرها سعدٌ ونتمُّها).

وقال نافع: (أقام ابنُ عمر رضي الله عنهما "بأذربيجان" ستة أشهرٍ يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدُّخول).

وأقام مسروق "بالسلسلة" سنيناً، وهو عاملٌ عليها، فصلّى ركعتين ركعتين حتى انصرف، يلتمسُ بذلك السنة.

وقال حفص بن عبيد الله: (وأقام أنس بن مالكٍ ~ بالشام سنتين يصلي صلاةً المسافر).

وقال أنسٌ ~: (وأقام أصحابُ النبيِّ ' برامهرمز سبعةً أشهرٍ يقصرون الصلاة).
وقال الحسن: (وأقامت مع عبد الرحمن بن سُمرة "بكابُل" سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع).

وقال إبراهيم: (كانوا يقيمون بالرّي السنة وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين).

9 - التطوّع في السفر:

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة التقل لمن يقصر الصلاة في السفر، لا فرق بين السنن الرّاتبية وغيرها.

فعند البخاريّ ومسلم: <أنَّ النبيِّ ' اغتسلَ في بيتِ أمِّ هانئٍ يومَ فتحِ مكة،

وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ >.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: <كَانَ ' يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ >.

قال ابن المنذر: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، ولا يدعهما في الحضر، وعن علي بن حسين أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها.

وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا إلى الجبانة، كرهوا أن يصلوا تطوعاً إلا المكتوبة، وعن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة أنهما قالوا: لا يصلي المسافر قبل المكتوبة، ولا بعدها.

ورأت طائفة التطوع في السفر، فممن رويناه عنه أنه كان يتطوع في السفر: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذر رضي الله عنهم جميعاً، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ' يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

10 - السفر يوم الجمعة:

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة، فقد سمع عمر ~ رجلاً يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر ~: (أخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن السفر).
وسافر أبو عبيدة ~ يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة، ف قيل له في ذلك، فقال: إن النبي ' (سافر يوم الجمعة).

11 - الجمع بين الصلاتين:

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقدماً وتأخيراً، وبين المغرب والعشاء كذلك بعذر السفر.

وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال:

<فَكَانَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا>.

والأخذ بهذا الحديث متعينٌ لثبوته، وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له، ولأنَّ الجمعَ رخصةً من رخص السفر، فلم يختصَّ بحالة السير كالقصر والمسح، ولكنَّ الأفضل التأخير.

12 - ابن عباس كان يجمع في السفر:

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ فَأَعَجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجُلُ، فَإِذَا لَمْ يَنْتَهَيْهَا لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيْرِ فَسَارَ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ). (أخرجه البيهقي ورجاله ثقات)

قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء.

وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى، وألا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصى، وصارت قضاءً، وإذا أخرها بالنية استحبت أن يصلي الأولى أولاً، وأن ينوي الجمع، وألا يفرق بينهما، قاله النووي.

13 - الجمع في السفر:

قال الحافظ العراقي: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أرجحها: جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعد السفر: جمع تقديم في وقت الأولى منهما، وجمع تأخير في وقت الثانية منهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور.

- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الجمع بين الصلاتين في السفر، عن سعد بن أبي

وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وغيرهم
وحكاه ابن المنذر، عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة،
وأبي ثور، وإسحاق، قال: وبه أقول.

وقال البيهقي: الجمع بين الصَّلَاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما
بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، مع الثابت عن النبي، ثم عن أصحابه
رضوان الله عليهم جميعاً، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جميع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة، وروي
في ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، ثم روي عن زيد بن أسلم، وربيعة، ومحمد بن
المنكدر، وأبي الزناد، أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس عن علماء
المدينة، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء، وحكاه ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل
العلم، وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين.

14 - الجمع في الحضر بسبب المطر:

روى الأثرم في سننه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: (من السنّة إذا كان اليوم مطيراً أن يجمع بين المغرب والعشاء).

وروى البخاري، أن النبيّ (جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة).

وخلاصة المذاهب في ذلك: أنّ الشافعية أجازت للمقيم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط، بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها، وافتتاح الثانية وثية الجمع قبل الفراغ من الأولى.

15 - الجمع بسبب العذر أو المرض:

ذهب الإمام أحمد، والقاضي حسين، والخطّابي، والمتوليّ من الشافعية إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً بعذر المرض، لأنّ المشقة فيه أشدّ من المطر.

قال النووي: وهو قويّ في الدليل.

وفي المعنى: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كلّ صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وتوسّع الحنابلة: فأجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً لأصحاب الأعذار وللخائف، فأجازوه للمرضع التي يشقّ عليها غسل الثوب في وقت كلّ صلاة، وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه.

قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنّه جوّز الجمع إذا كان شغل، كما روى التّسائيّ ذلك مرفوعاً إلى النبيّ (إلى أن قال: يجوز الجمع أيضاً للطّبّاخ والخبّاز ونحوهما ممّن يخشى فساد ماله).

وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي يشير إليه جاء في صحيح مسلم: <عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ فَمَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَحَ أُمَّتُهُ>.

وروى البخاري ومسلم عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ‘ (صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

وعند مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ - قَالَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْئُزُ وَلَا يَنْتَبِي - الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَعْلِمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ. ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ‘ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

وردّ النووي ذلك وقال: إنّ جماعة قالوا به بشرط ألا يتخذ ذلك عادةً، وعليه ابن سيرين وأشهب وابن المنذر وجماعة من أصحاب الحديث، واختاره أبو إسحاق المروزي، والقفال الشاشي الكبير من أصحابنا، ومنهم من تأوله على أنه جمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعدار، وعلى هذا أحمد بن حنبل، واختاره من أصحابنا القاضي حسين والمتولي والروياي والخطابي.

قال النووي: وهو المختار المقوى في الدليل، لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس رضي الله عنهما، وموافقة أبي هريرة ~، ولأنّ المشقة فيه أشدّ من المطر، قلت: واختاره بعد النووي السبكي والإسنوي والبلقيني، وهو الذي اختاره واعتمده.

وفي مصنف بن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، أنّ رجلاً شكى إليه غلبة التوم قبل العشاء، فأمره أن يصلّي العشاء قبل وقتها وينام.

16 - فائدة مهمة:

قال في المغني: وإذا أتمّ الصّلاتين في وقت الأولى ثمّ زال العذر بعد فراغه منهما قبل

دخول وقت الثانية أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها، لأنّ الصلاة وقعت صحيحةً مجزئةً
عمّا في ذمّته، وبرئت ذمّته منها، فلم تشتغل الذمّة بها بعد ذلك، ولأنّّه أدّى فرضه حال
العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتميم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

والحمد لله رب العالمين

الحديث

الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

في القنوت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ' إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ:
<اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ،
اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ حَيَّانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ>. ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ)

وَقَالَ ' : <غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ>، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ>.

(أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ' إِذَا قَالَ: <سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ>. فِي
الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَنَتَ فَقَالَ: <اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ،
اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ>.

(رَوَاهُ ابْنُ خَالِيٍّ وَمُسْلِمٌ)

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة أهمها:

1 - روايات حديث القنوت:

هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة، حيث جاء في البخاريّ ومسلم، عن أبي هريرة ~ قال: <العشاء بدل الصبح>.

ولهما أيضاً: <قَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا يَدْعُو لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ>.

ولهما من حديث عَنْ أَنَسٍ ~: <أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ>.

زاد الدارقطني والحاكم والبيهقي وصحّحوه: فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

قال النووي: فيه استحباب القنوت والجهر به، وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله: سَمِعَ اللَّيْلَ هُوَ لِمَنْ حَمِدَهُ، وقوله: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وفيه جواز الدعاء لإنسانٍ معيّنٍ وغير معيّنٍ، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، و: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بإثبات الواو وحذفها، وقد ثبت الأمران في الصحيح.

قوله ' <اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرَرًا>.

الوطأة: وهي البأس.

قوله ' <وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ>.

أي اجعلها سنيناً شداداً ذوات قحطٍ وغلاءٍ.

قوله ' <اللَّهُمَّ اَلْعَنِ حَيَّانَ> إلى آخره.

فيه جواز لعن الكفار وطائفةٍ معيّنَةٍ منهم.

قوله <ثم بلغنا أنه ترك ذلك>.

يعني الدعاء على هذه القبائل، وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا، كذلك صح عن أنسٍ ~.

2 - معنى القنوت:

يطلق القنوت بإزاء معانٍ كثيرة.

قال الله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنَاتِينَ} . [البقرة: 238]

ف قيل: المراد الطاعة، وقيل الدعاء، ويطلق بمعنى طول القيام، كما في الحديث الصحيح الوارد عنه ، ويستعمل بمعنى السكوت، وعليه يدل حديث زيد بن أرقم ~ المتفق عليه:

<أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ >، كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ:

{وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنَاتِينَ} . [البقرة: 238]

قال القاضي عياض: وقيل أصله الدوام على الشيء.

قال ابن دقيق العيد: وإذا كان هذا أصله فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساکت فيها، كلهم فاعلون للقنوت.

3 - القنوت في صلاة الصبح:

فيه حجة لمن استحَبَّ القنوت في صلاة الصبح.

وهو قول مالكٍ والشافعيِّ ومحمدٍ بن جرير الطبريِّ، وحكى الإجماع على أنّ تركه غير مفسدٍ للصلاة، وجعله أصحاب الشافعيِّ ومحمدٍ بن جرير الطبريِّ، وحكى الإجماع على أنّ تركه غير مفسدٍ للصلاة، وجعله أصحاب الشافعيِّ من أبعاض الصلاة التي يشرع لتركها سجود السهو، واستدل المانعون للقنوت في الفجر بأنّ النبيّ ' قنت شهراً ثمّ تركه، وأجاب من استحَبَّه من الأئمة بأنّ المراد ترك الدعاء لمن سمى، وترك الدعاء على من سمّاه، لا أنّه ترك أصل القنوت، بدليل الزيادة التي رواها الدارقطني والحاكم والبيهقي: <فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا >.

وقد صحَّح هذا الحديث محمدٌ بن عليّ البجلي الحافظ، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والنَّوَوِيُّ، وغيرهم.

ومَن قال باستحبابه في الصُّبْح: الخلفاء الأربعة، رواه البيهقي بإسنادين جيدين، وجاء عنهم أيضاً تركه.

قال النَّوَوِيُّ في الخلاصة: قال أصحابنا الذين رَووا إثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم، فتقدّم روايتهم.

وصنّف الحافظ أبو عبد الله الحاكم تصنيفاً في استحبابه، وأنه سنّة، ومن أثبت مقدّم على من نفي.

وذهب أحمد وإسحاق: إلى أنه لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل في المسلمين.
وقال الثَّورِيُّ: إن قنت في الفجر فحسنٌ، وإن لم يقنت فحسنٌ.

4 - الصلوات التي يقنت فيها:

اقتصر سعيد بن المسيّب في روايته لهذا الحديث عن أبي هريرة على القنوت في الصُّبْح، وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ ~ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ فَقَالَ: الْعِشَاءُ بَدَلُ الصُّبْحِ وَفِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ' فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.
ومسلم من حديث البراء، أن النَّبِيَّ: ' < كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ >.

وللبيهقي من حديثه، أن النَّبِيَّ: ' < كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا >. (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثّقون)

ولأبي داود من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ: ' < كَانَ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ > الحديث.

زاد البيهقي، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

5 - القنوت في النوازل:

اختلف في القنوت في غير الصبح.

فقال الإمام النووي في روضة الطالبين: يستحب القنوت في الوتر في التصف الأخير من شهر رمضان، فإن أوتر بركعة قنت فيها، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة، ولنا وجه أنه يقنت في جميع رمضان، ووجه أنه يقنت في جميع السنة، قاله أربعة من أئمة أصحابنا: أبو عبد الله الزبيرى، وأبو الوليد النيسابورى، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران.

6 - القنوت في الركوع:

فيه حجة لمن ذهب إلى أن محل القنوت بعد الركوع، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك، وقد ثبت أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ' إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة يقول: <اللهم العن فلاناً> بعدما يقول: <سمع اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ>.

ومسلم من حديث حُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ <رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ '، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ غَفَارًا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا> وهو في الصحيحين.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن محله قبل الركوع، واستدل بما رواه البخاري ومسلم من رواية عاصم، قال: <سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله>.

وروى البيهقي من رواية عاصم، عن أنس ~ قال: <إنما قنت النبي ' شهراً، فقلت: كيف القنوت؟، قال: بعد الركوع>.

قال البيهقي: فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع، قال: ورواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى، وقال: وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، وذهب جماعة إلى التخيير بين القنوت قبله أو بعده، "حكاه صاحب المفهم عن عمر وعليّ وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله

عنهم وعن التابعين رحمهم الله.

7 - جواز الدعاء على معين:

جوز الجمهور تسمية الرجال المدعو لهم وعليهم في الصلاة:

منهم: عروة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنهم هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة، وفي الحديث حجة على من منع ما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة.

قال ابن بطال: ومن الحجة لهم، قوله ' في حديث ابن مسعود ~ بعد فراغه من

التشهد:

<ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو>.

ولم يخص دعاء في القرآن من غيره، ولو كان لا يجوز الدعاء إلا بما في القرآن ما ترك بيان ذلك النبي، ولقال: ' ثم ليدعو بما شاء مما في القرآن، فلما عم جميع الدعاء، لم يخص بعضه إلا بدليل، واستعاذته ' في حديث عائشة من عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة الحيا والممات، ومن المأثم والمغرم ليس شيء منه في القرآن، وقد روي عن جماعة من السلف مثل ذلك، حيث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: "إني لأدعو في صلاتي حتى لشعير حماري، وملح بيتي".

وعن عروة بن الزبير مثله، وقد كان علي بن أبي طالب ~ يقنت في صلاته على قوم يسميهم، وكان أبو الدرداء ~ يدعو لسبعين رجلاً في صلاته، وعن ابن الزبير ~، أنه كان يدعو للزبير في صلاته، فإذا أضيف قول هؤلاء إلى قول عروة ~، وابن عمر رضي الله عنهما، جرى مجرى الإجماع، إذ لا مخالف لهم.

وقد كان ' يدعو في سجوده ويقول:

<أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ>.

وهذا مما ليس في القرآن، فسقط قول المخالف.

وروي عن ابن سيرين أنه قال: يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة، فأما في أمر الدنيا فلا، فقال له ابن عون: أليس في القرآن: {وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ}؟، فسكت.

8 - جواز الدعاء على الكفار ولعنهم:

قال صاحب المفهم: ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، قال: واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي، فأجازه قومٌ ومنعه آخرون. قال الحافظ العراقي: أما الدعاء على أهل المعاصي ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه، لقوله:

<لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ > "أي حدودها"، ونحو ذلك.

وأما مع التعيين فوقع كثيراً في الأحاديث الصحيحة، ولهذا قال النووي في الأذكار: إن ظواهر الأحاديث تدلّ على جواز لعن أهل المعاصي على التعيين، والأصحّ أنه خاصٌّ بالنبي، لقوله:

<أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ وَوَلَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً >.

وهذا ليس لغيره، وجوز الأئمة لعن الكافر بالتعيين ومنعه الغزالي.

9 - معنى وطأتك:

أي اللهم خذهم أخذاً شديداً.

ومعنى سني يوسف: السبع الشداد المذكورة في قوله تعالى:

{ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَا كُنْ مَاقَدَّمْتُمْ هُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُونَ}.

[يوسف: 48]

والمراد به الغلاء والقحط، فاستجاب الله له، ثم جاءوه، فدعا لهم، فكشف عنهم

بعد سنة.

10 - معنى ثم ترك الدعاء لهم:

وفي رواية الشيخين ثم ترك الدعاء لهم يدل على أنه إنما ترك الدعاء للمستضعفين الذين كان يدعو لهم، لا أصل القنوت، وفي رواية لمسلم: أن أبا هريرة ~ <أرى رسول الله قد ترك الدعاء لهم قال فقيل: وما تراهم قد قدموا، أي إن الذين كان يدعو لهم بالنجاة من المستضعفين نجاهم الله تعالى فلحِقُوا بِأبي بصير فكَانُوا بِسَيْفِ الْبَحْرِ يَأْخُذُونَ مَا وَجَدُوا لِقُرَيْشٍ حَتَّى بَعَثْتُ قُرَيْشًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ لِيَأْتُوهُ>.

كما هو المعروف في السيرة النبوية، فأما أصل القنوت، فلم يتركه حتى فارق الدنيا كما ثبت في حديث أنس المذكور.

11 - كيفية القنوت في صلاة الصبح:

اختلف القائلون باستحباب القنوت في الصبح في كيفية القنوت.

فقال صاحب المفهم: اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء، واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عليه السلام، عن النبي: <اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، نَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَنُتُوبُ إِلَيْكَ>.

وفي رواية النسائي: <وصلّى الله على النبي>.

وللبهقي: إن سيدنا علياً ~ كان يدعو بهذا الدعاء في صلاة الفجر، وأن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي كان يعلمه هذا الدعاء ليُدعو به في القنوت في صلاة الصبح، وفي رواية له، أن النبي كان يدعو بهذا في صلاة الصبح وفي وتر الليل.

12 - القنوت في الوتر:

اختار الحنفية أن يكون القنوت في الوتر قبل الركوع، وأن يدعو بهذا الدعاء:
<اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ،
اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخْشَى
عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ >.

(أخرجه ابن خزيمة وابن أبي شيبة)

13 - الجهر بالقنوت:

فيه استحباب الجهر بالقنوت للإمام، لأنّه الظاهر أنّه ' جهر به، وإلاّ لما سمعه أصحابه.

وقال البخاريّ في رواية له: يجهر بذلك فصّح بالظاهر، وعند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم في قنوته في الصلوات الخمس: ويؤمن من خلفه. وهذا يدلّ على الجهر أيضاً، وأمّا المنفرد فجزم القاضي حسين والبغويّ، والماورديّ من أصحابنا الشافعيّة، أنّه يسرّ بالقنوت، وقال النوويّ في التحقيق: أنّه لا خلاف فيه، وبه قال مالكٌ والشافعيّ وأحمد.

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى الإسرار في القنوت في الانفراد والجماعة، والله أعلم.

14 - يجوز مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة:

قال النوويّ في روضة الطالبين: وهل يسرّ رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما إذا فرغ؟.

فيه أوجهٌ أصحّها: يستحبّ الرّفع دون المسح.

والثاني: يستحبّان.

والثالث: لا يستحبّان.

قلت: لا يستحبّ مسح غير وجهه قطعاً.

والحمد لله ربّ العالمين

الحديث

الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

في سجود السهو

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ' إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ~، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: فَصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْبَيْدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ فَصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَمَ تَقْصِرُ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْبَيْدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ >. (متفق عليه)

الحديث فيه مسائل كثيرة أهمها:

1 - الصلاة التي سها فيها النبي :

اختلف العلماء في الصلاة التي وقعت فيها هذه الحادثة.

ففي رواية البخاري ومسلم: <إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ >.

وقال مسلم: إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرَ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ ~: <صَلَّى ' الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ >.

وجزم بعضهم بأن الصلاة التي وقع فيها ذلك الظهر وهي عند مسلمٍ أَيْضًا، والأصح

أثما عدّة حوادث، كما جاء في بعض الروايات أنّه سلّم من ركعتين، وفي روايةٍ ثلاث ركعاتٍ، وهذا يدلّ على تعدّد الحوادث.

2 - اليقين لا يزول بالشك:

فيه أنّ اليقين لا يزول بالاحتمال والشكّ، لأنّ ذا اليدين كان على يقينٍ من أنّ الصلّة رباعيّةً، فلما صلاها رسول الله ﷺ ركعتين لم يكتف ذو اليدين بالشكّ هل قصرت أم لا؟ واحتمال ذلك، بل سأله عن ذلك ليتحقّق الحال ويؤدّي ما عليه بيقينٍ.

3 - لماذا تكلم ذو اليدين وسكت أبو بكر وعمر؟:

فإن قيل: قد سكت الناس أجمعون وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فإذا وسعهم السكوت وترك السؤال فهلاًّ وسع ذلك ذا اليدين؟.

والجواب: أنّ السؤال عن ذلك يحصل بسؤال واحدٍ من الناس وقد وقع، وكانت عادتهم أن يتكلّم الأكبر كأبي بكرٍ وعمر، فلما حضرا ولم يتكلّما سكت الناس إلاّ ذا اليدين، وقد بيّن في حديث أبي هريرة ~ في الصحيح العلة في سكوت أبي بكرٍ وعمر بأثما هابا أن يُكلّماهُ.

قال القرطبي: مع علمهما بأنّه سيبيّن أمر ما وقع، قال: ولعلّه بعد النهي عن السؤال.

وربما كان فيهم من يظنّ أنّه لا يجوز عليه التسيان حتّى بيّن لهم جوازه عليه، فقال: <إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي>.

على أنّه قد يقول القائل: لا تُسلّم أنّه لم يسأله إلاّ ذا اليدين، فعند أبي داود والتسائي بإسنادٍ صحيحٍ من حديث معاوية بن خديج أنّه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله، ولكنّه ذكر فيه أنّه كان قد بقي من الصلّة ركعةً، فيجوز أن يكون العصر فيكون موافقاً لحديث عمران بن حصينٍ ~، فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضاً، وقد يكون

في بعض الصحابة جرأة وإقداماً فيحصل مقصود السأكت به كما قال أنسٌ ~ في الحديث الصحيح: <كُنَّا مُهِينًا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ‘ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ>. الحديث

4 - بماذا أجاب رسول الله ‘ ذا اليمين:

اختلفت الروايات في جواب النبي ‘.

فرواية الباب: <لم أنس، ولم تقصّر>.

وجاء في رواية: <لم تقصّر و لم أنسه>.

وفي رواية: <كل ذلك لم يكن>.

وأجاب العلماء على قوله ‘ <كل ذلك لم يكن> أجوبةً منها:

- أحدها: أن المراد لم يكن الأمران معاً ولكن كان أحد الأمرين منهما.

- والثاني: أنه أخبر عما في ظنه.

- والثالث: أنه لم أنس السلام، بل سلمت قصداً على ظنّ التمام.

- والرابع: أن السهو ليس نسياناً، بل بينهما فرق، فكان يسهو ولا ينسى، لأنّ

النسيان غفلة، والسهو قد يقع عن بعض الأفعال الظاهرة اشتغالاً بما يتعلق بأحوال الصلاة،

أشار إليه القاضي عياض، واستبعد من حيث عدم الفرق بينهما لغةً، ويردّه أيضاً قوله ‘ في

حديث ابن مسعود المتفق عليه:

<إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ>.

واختاره القاضي عياضٌ أنه نفى كونه نسي بالتخفيف قاصراً، ولم ينف كونه نسي

بالتشديد مبنياً للمفعول كما قال:

<بِنَسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَ كَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ>.

فكأنه قال لم أنس من قبل نفسي غفلةً عن الصلاة، ولكن الله نساني لأنسى.

وقال ابن عطاء الله السكندري: إنّ العصمة إنّما ثبتت في الأخبار عن الله تعالى في الأحكام وغيرها دون الأمور الوجودية.

5 - اللغو في الإيمان:

قال الخطّابي: فيه دليل على أنّ من قال: لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسياً أنّه غير كاذب.

واستدلّ به على أنّ الخالف بالله على شيءٍ يعتقدّه فيظهر أنّه بخلاف ما حلف عليه، أنّ تلك اليمين لاغية لا حنث فيها، حكاه القرطبي، وقال: إنّ صار إليه أكثر الفقهاء.

6 - جواز السهو على الأنبياء:

في الحديث جواز السهو في الأفعال على الأنبياء صلى الله عليهم وسلّم. وهو مذهب أكثر العلماء لهذا الحديث، ولقوله تعالى إخباراً عن موسى عليه

السلام: {لَا تُؤَاخِذْ فِي مِمَّا نَسِيْتُ}. [الكهف: 73]

وقال ' في حديث أبي المتفق على صحته:

<كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا>.

فبين ' أنّ ما ذكره موسى من النسيان كان على حقيقته وأنكرت طائفة جواز السهو، وإنّما يقع منه صورة النسيان قصداً ليس.

قال القاضي عياض: وقد مال إلى هذا عظيم من المحققين من أئمتنا، وهو أبو المظفر الإسفراييني، ولم يرتضه غيره منهم ولا أرتضيه. انتهى.

وهذا باطل لأنه لو وقع عمداً لأبطل الصلاة وتمسكوا بما ذكروه في الحديث عن

النبي ':

<إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنٍ>.

والجواب أنّ هذا الحديث لا أصل له، وإن كان ذكره مالك في الموطأ من بلاغاته، فهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ بلاغاً، ولم يوجد له إسناد متصل ولا منقطع، قاله ابن عبد البر، ثم إنَّ الرواية الصحيحة فيه على الإثبات لا على النفي:

<إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لَأَنْسَنَّ.>

أي إنَّ الراوي شك هل قال **أَنْسَى** أو **أَنْسَى**، ولو كانت الرواية على النفي لكان مخالفاً للحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابن مسعود ~:

<إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ.>

فأثبت له وصف النسيان، ولم يكتف بذلك لئلا يقول قائل إنَّ نسيانه ليس كنسياننا، فقال: <كَمَا تَنْسُونَ.>

وأثبت أولاً العلة قبل الحكم بقوله:

<إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.>

وكما قال في الحديث الآخر:

<فَنَسِي آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ.>

(أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة)

وقسم القاضي عياض أفعال النبي ' إلى نوعين:

الأول: ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الأحكام.

والثاني: ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله، وما يختص به من أمور

دينه.

فأما الأول: فذهب إلى منع جواز السهو عليه، فيه جماعة من العلماء وإليه مال أبو

إسحاق، وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جوازه عليه كما وقع في أحاديث السهو في الصلاة.

وأما الثاني: فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط فيه، قاله ابن دقيق العيد: وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمنه، وقالوا: إن أقواله وأفعاله وإقراره كله بلاغٌ من حيث التأسي به، ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمدٍ وسهوٍ.

قال الشيخ: فإن كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الأفعال، فهذا الحديث يرد عليه، ثم إن من أجاز عليهم السهو في الأفعال التي طريقها البلاغ يشترطون أن الرسل لا تُفَرَّ على السهو والغلط، بل ينبهون عليه على الفور كما في هذه الواقعة على أصح القولين.

7 - لا يشترط العدد في الرواية:

استدل بعضهم بقوله <أحق ما يقول ذو اليدين؟> على اشتراط العدد في الرواية، إذ لم يكتف في ذلك بخبر ذي اليدين حتى أخبر معه غيره.

وهذا قولٌ مخالفٌ لإجماع أهل السنة، لإجماعهم على قبول خبر الواحد.

والجواب: أن احتجاجهم أن المصلي لا يترك اعتقاده وظنه لقول

واحد وإن كان عدلاً، إذ هو يخبر عن خلاف ما يعتقد المخبر والله أعلم.

8 - العدد في رؤية الهلال:

استدل به بعض الحنفية والمالكية على أنه لا يُقبل في رؤية الهلال في غير الغيم إلاّ الجم الغفير، لكونه لم يُقبل ذلك من ذي اليدين وحده، إذ حضر ذلك جماعة حتى يوافقهم غيره.

ولا يلزم من الحديث ذلك لأنه لئن سأل غيره لكونه أخبره عما يخالف ظنه واعتقاده كما تقدم، وأما رؤية الهلال فليس عند الحاضرين ما يخالف ذلك مع خلق الله تعالى الأبصار متفاوتة، فيرى الواحد ما لا يراه الجم الغفير، وهذا أمرٌ مشاهدٌ فلا وجه لردّ قوله مع كونه ثقةً، إلاّ حيث انفرد واشترطنا العدد والله أعلم.

9 - الكلام ناسياً:

فيه حجة لمن ذهب إلى أنّ من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة، أو تكلم في الصلاة ناسياً لا تفسد صلاته. وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

وخالف فيه أبو حنيفة فقال: تفسد صلاته كالعامل فيها، وأجابوا عن قصة ذي اليمين بأنها منسوخة بحديث ابن مسعود ~ وحديث زيد بن أرقم في تحريم الكلام في الصلاة، وردّ عليهم بأنّ النّاسخ لا يكون متقدّماً، وحديث ابن مسعود ~ كان بمكة في أحد القولين، وفي أوّل الهجرة في القول الآخر، وكذلك حديث زيد بن أرقم، وأما حديث ذي اليمين فكان إمّا في السنّة السّابعة أو بعدها، لأنّ إسلام أبي هريرة وعمران ابن حصين رضي الله عنهما كان في السنّة السّابعة وقد شهدا القصة، وكان إسلام معاوية بن خديج ~ قبل موت النبيّ ' بشهرين كما ذكره البيهقي وغيره، وقد تقدّم في ترجمته.

وقد شهد معاوية هذا قصة أخرى في السّهو كقصة ذي اليمين وكلامهم كما هو في الأصل، وقد تقدّم بيان تأخّر قصة ذي اليمين في الفائدة الأولى من هذا الحديث وشهود أبي هريرة ~ لها.

قال ابن عبد البر: ولو صحّ للمخالفين ما ادّعوه من نسخ حديث أبي هريرة ~ بتحريم الكلام في الصلاة لم تكن لهم في ذلك حجة، لأنّ النهي عن الكلام في الصلاة إمّا توجه إلى العامد القاصد لا إلى النّاسي، لأنّ النّسيان متجاوز عنه، والنّاسي والسّاهي ليسا ممّن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر.

10 - يجب على المصلي إجابة النبيّ ':

استدلّ به على أنّ إجابة النبيّ ' إذا دعاه أو سأله وهو في الصلاة أنّها لا تفسد الصلاة.

وبيان ذلك أنّ كلام ذي اليمين في أوّل الأمر كان مع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت، فلم يكن على يقين من بقاءه في الصلاة، وكلام النبيّ ' في الجواب له كان وهو

يظنّ أنّ الصّلاة انقضت.

وكلام بقيّة الصّحابة وكذا كلام ذي اليمين في قوله ‘:

<بَلَىٰ قَدْ نَسِيتَ أَوْ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ>.

على ما كان بعد تحقّق أنّ الصّلاة لم تقصر بإخباره ، ولكنّه كان جواباً له ‘ حين سأهم، وجوابهم لا يُبطل الصّلاة، لأنّ إجابته واجبةً بدليل ما رواه البخاريّ من حديث أبي سعيد بن المعلّى قال: <كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ‘ فِدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

{ يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } . [الأنفال: ٤٤].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ (أَنَّهُ دَعَا أَيُّ بِنِ كَعْبٍ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ إِنِّي لَا أَعُودُ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ).

وما ذكرناه من وجوب الإجابة وعدم البطلان هو مذهب الشافعيّ، وبه جزم الرافعيّ والتّوويّ.

11 - من تعمّد الكلام في الصلاة لإصلاحها:

استدلّ به من ذهب من المالكية على أنّ تعمّد الكلام في الصلاة لإصلاحها لا يُبطلها.

وبه قال ربيعة الرّأي شيخ الإمام مالك: وهي رواية ابن قاسم عن مالك أنّ الإمام لو تكلم بما تكلم به النبيّ ‘ من الاستفسار والسؤال عند الشكّ، وأجابه المأمومون أنّ صلاتهم تامّة على مقتضى الحديث لا تبطل صلاتهم، قال ابن عبد البر: وهو المشهور من مذهب مالك.

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء: فذهبوا إلى أنّها تبطل، وبه جزم أصحاب الشافعيّ وأكثر أصحاب مالك.

وقد قيل إنّ مالكاُ رجوع إلى قول الجمهور: فقد روى أبو قرة موسى ابن طارق الزبيديّ بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت مالكاُ يستحبّ إذا تكلم الرجل في الصلّاة أن يعود لها ولا يبيّن، قال: وقال لنا مالكٌ إنّما تكلم رسول الله ‘ وتكلم أصحابه معه يومئذٍ، لأنهم ظنّوا أنّ الصلّاة قد قصرت ولا يجوز ذلك لأحدٍ اليوم.

12 - نيّة قطع الصلّاة على ظنّ التّمَام:

وفيه أيضاً أنّ نيّة قطع الصلّاة على ظنّ التّمَام لا يفسدها إذا تبين أنّها لم تتمّ، وله أن يبيّن عليها ولا يلزمه الاستتاف وهو كذلك.

الحديث دليلٌ على أنّ نيّة الخروج من الصلّاة وقطعها إذا كانت بناءً على ظنّ التّمَام لا يوجب بطلانها ولو سلّم التسليمين، وأنّ كلام الناسي لا يبطل الصلّاة، وكذا من ظنّ التّمَام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عبّاس، وابن الزبير، وأخيه عروة، وعطاء، والحسن، وغيرهم، و به قال الشافعيّ، وأحمد، وجميع أئمّة الحديث رضوان الله عليهم جميعاً.

13 - السّلام سهواً في الصلّاة لا يبطلها:

فيه أن إيقاع السّلام سهواً لا يبطل الصلّاة، وهو كذلك عند أهل العلم، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يبطلها السّلام ساهياً كالكلام فيها، وأجمعوا أنّ السّلام فيها عامداً قبل تمامها يفسدها.

14 - من تكلم في الصلّاة ساهياً قليلاً أو كثيراً:

فرّق أكثر أصحاب الشافعيّ في كلام السّاهي أو من لا يعلم أنّه في الصلّاة بين قليل الكلام وكثيره.

وقالوا إنّ ما لا يبطل منه هو اليسير، فأما الكثير فيفسدها، وحدّ بعض العلماء القليل بالقدر الذي تكلم به النبيّ ‘ في قصّة ذي اليمين كما حكاه الرافعيّ عنه، وحدّ

الشيخ أبو حامد اليسير بثلاث كلمات، قال الرافعي: وكل واحدٍ منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد، قال: والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة.

15 - الأفعال الكثيرة في صلاة سهواً:

استدلّ به أصحاب الشافعي ومالك أيضاً أنّ الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها، لأنّه خرج سرعان الناس، وفي بعض طرق الصحيح: <أنّه> ' خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَفِي بَعْضِهَا أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَرَجَعَ النَّاسُ وَبَنَى بِهِمْ >.

وهذه الأفعال كثيرةٌ، وللقائل بأنّ الكثير يبطل أن يقول: هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصّبّاغ في الكلام، وقد حكاها القرطبي عن أصحاب مالك أنّهم حملوا ما وقع في هذه القصة على أنّه عملٌ قليلٌ، والرجوع في الكثرة والقلّة إلى العرف على الصحيح، والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أنّ النّاسي في ذلك كالعامد، فيبطلها الفعل الكثير ساهياً والله أعلم.

16 - البناء في الصلاة:

اختلف في قدر الزّمن الذي يجوز البناء معه.

فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنّ تقديره بما ثبت في حديث ذي اليمين كما حكاها الرافعي، وقال بعضهم هو قدر الصلاة فما زاد فطويلٌ، والذي نصّ عليه الشافعي في الأمّ أنّ المرجع فيه إلى العرف، ونصّ البويطيّ على أنّ الطّويل ما زاد على قدر ركعة، وحكى صاحب المفهم أنّه روي عن مالكٍ وربيعة أنّ ذلك ما لم ينتقض وضوؤه.

17 - مشروعية سجود السهو:

فيه مشروعية سجدي السهو، وهو كذلك عند عامة العلماء، إلا أن الزهري قال: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتىها فليس عليه سجدة السهو، وفيه أن السجود للسهو لسجدتان من غير زيادة أو نقص وهو كذلك.

18 - حكمة سجود السهو:

ذكر المهلب بن أبي صفرة حكمة سجود السهو فقال إنه في الزيادة لأحد معنيين: ليشفع له ما زاد إن كانت زيادة كثيرة، وإن كانت زيادة قليلة فالسجدتان ترغيم للشيطان الذي أسهى وشغل حتى زاد في الصلاة، فأغىظ الشيطان بالسجود، لأن السجود هو الذي استحق إبليس بتركه العذاب في الآخرة والخلود في النار، فلا شيء أرغم منه له.

قلت: وما ذكره من الإرغام في الزيادة القليلة مخالف لما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد، فإنه قال فيه:

<فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان.>

فجعل الشفع لمطلق الزيادة، والترغيم عند عدمها، والله أعلم.

19 - سجود السهو في آخر الصلاة:

فيه أن محل السجدتين للسهو في آخر الصلاة وهو كذلك.

وذكر بعضهم لذلك حكمة، وهو احتمال طوء سهو آخر بعد الأول فيكون السجود جاهزاً للكل، ولذلك فالسهو يتداخل ويكفي للجميع سجدة، لأنه ' تكلم ومشى وهذه كلها مقتضية للسجود واقتصر على سجدة.

20 - سجود السهو قبل السلام أو بعده:

اختلف العلماء في سجدي السهو هل محلّهما قبل السّلام من الصّلاة أو بعده على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك على أقوالٍ خمسةٍ:

- الأوّل: أنّه بعد السّلام عملاً بحديث أبي هريرة ~ هذا، ففي الصّحيحين: <أنّه سجّد فيه بعد السّلام>.

وهكذا عند مسلمٍ في حديث عمران بن حصينٍ ~، وكذا حديث ابن مسعودٍ ~ المتفق عليه الآتي بعد هذا، ولأبي داود والترمذيّ وصحّحه من حديث المغيرة:

<فلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ>.

وللحاكم من حديث سعد بن أبي وقاصٍ ~ مثله وصحّحه، وكذلك من حديث عقبة بن عامرٍ ~.

ولأبي داود والنسائيّ من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما:

<مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ>.

قال البيهقيّ: لا بأس به، وقال التّوّي: ضعّفه.

ولأبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

<ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ>.

وله من حديث ثوبان ~:

<لِكُلِّ سُهُوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ>.

وهو قول أهل الكوفة والتّوّريّ وأبي حنيفة وأصحابه، وبه قال من التّابعين أبو سلمة بن عبد الرّحمن وعمر بن عبد العزيز، وقالوا من جهة المعنى أنّ سجود السهو إنّما يُجعل في آخر الصّلاة لئلاّ يطرأ سهوٌ آخر بعده، ومن الجائز طروء السهو في السّلام، فكان السجود بعده أولى.

- والقول الثّاني: أنّ محلّه قبل السّلام، وهو قول ابن شهابٍ وربيعه ويحيى بن

سعيد، وبه قال الأوزاعي والشافعي والليث، وحجتهم ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن جُبَيْنَةَ الأَسَدِيِّ ~، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. (هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ)

وعند مسلمٍ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ~، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

<إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فليطرح الشك وليبني على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.>

ولأبي داود من حديث أبي هُرَيْرَةَ ~: <فِي الَّذِي لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ.>

كذلك رواه من طريقين في أحدهما ابن أخي ابن شهاب عن عمه، وفي الأخرى محمد بن إسحاق، وقال فيها: حدثني الزهري، وقد رواه مالك وابن عيينة والليث ومعمر، عن الزهري لم يذكروا موضع السجود.

وَلِللرَّمْذِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ~: <إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.>

- والقول الثالث: التفرقة بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص، فإن كان لزيادة

بأن صلى خمسا سجدا بعد السلام، وإن كان لنقص كترك التشهد الأول سجدا قبل السلام، وهو قول مالك وأبي ثور وهو قول قديم للشافعي، ورجحه أبو حاتم بن حبان من الشافعية وحملوا اختلاف الأحاديث على ذلك لو سلم لهم، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار، لكن في قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والتقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ فيها، ومن جهة المعنى أن السجود للتقص جبران، فناسب أن يكون في الصلاة قبل السلام

بخلاف الزيادة.

- **القول الرابع:** استعمال كلِّ حديثٍ في موضعه زيادةً كان أو نقصاناً، وهو قول أحمد إذا سلّم من اثنتين فبعد السّلام على حديث ذي اليمين، وإذا سلّم بعد ثلاثٍ فكذلك على حديث عمران بن حصينٍ ~، وفي التّحرّري بعد السّلام على حديث عبد الله بن مسعود ~، وفي القيام من اثنتين قبل السّلام على حديث ابن بحنة، وفي الشكِّ بيني على اليقين ويسجد قبل السّلام على حديث أبي سعيدٍ وابن عوفٍ رضي الله عنهما. رواه أبو بكر الأثرم عنه قال: قلت له فما كان سواها من السّهو، قال: يسجد فيه كلّه قبل السّلام، لأنّه يجبر ما نقص من صلاته، وما قال به أحمد من استعمال كلِّ حديثٍ في موضعه قال به داود إلاّ أنّه قال لا يسجد للسّهو إلاّ في هذه المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله .‘

- **القول الخامس:** أنّه يتخير بين السّجود قبل السّلام أو بعده سواءً كان ذلك لزيادةٍ أو نقصٍ جمعاً بين الأحاديث، وُروي عن عليّ بن أبي طالبٍ ~ بإسنادٍ منقطعٍ، وإليه ذهب محمّد بن جرير الطّبريّ، وهو قولٌ قديمٌ أيضاً للشّافعيّ، وهذه المسألة ممّا اختلف فيها الأئمة الأربعة، ولكلٍّ واحدٍ منهم أحاديثٌ صحيحةٌ.

21 - متى يسجد للسّهو:

المواطن التي يُشرع لها سجود السّهو زيادةً على ما تقدّم:

أ- إذا سلّم قبل إتمام الصّلاة.

ب- عند الزيادة على الصّلاة، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود ~:

<أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟، فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟، فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.>

وفي هذا الحديث دليلٌ على صحّة صلاة من زاد ركعةً وهو ساوٍ ولم يجلس في الرابعة.

ج- عند نسيان التّشّهّد الأوّل أو نسيان سنّةٍ من سنن الصّلاة، لما رواه الجماعة،

عن ابن بُحينةٍ ~: <أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ

من صلاته سجد سجدين ثم سلم >.

د- السجود عند الشك في الصلاة، فعن عبد الرحمن بن عوفٍ ~ قال: سمعتُ رسولَ الله ' يقولُ:

<إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ >.
(رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه)

هـ- إذا ترك بعضاً من أبعاض الصلاة، وهي هذه:

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، والجلوس فيه، والصلاة على النبي ' فيه، والجلوس فيها، والقنوت في صلاة الصبح، والقيام فيه، والصلاة على النبي ' فيه، والقيام فيها، والقنوت في صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام فيه، والصلاة على النبي ' فيه، والقيام فيها.

و- إذا أتى في صلاته أمراً من الأمور ناسياً، ولو فعله عامداً بطلت صلاته مثل: "الكلمة المفهومة، وثلاث حركات متوالية، وأكل لقمة".

ز- إذا نقل ركناً قولياً إلى غير محله "كأن قرأ الفاتحة موضع التشهد، أو قرأ التشهد بدل الفاتحة".

22 - يسلم لسجود السهو:

فيه دليل على مشروعية التسليم، كما تدل له رواية عمران بن حصين ~ التي ذكرناها، وأنه سجد لها قبل السلام، ثم سلم تسليم الصلاة.

23 - يبني الشاك في صلاته على اليقين:

والحديث فيه دليل على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده. ويبقى عليه أن يسجد سجدي السهو، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد.

24 - المؤتم لا يسجد للسهو إذا أخطأ:

والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته: وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية.

25 - لا يتعدّد سجود السهو إذا تعدّد الخطأ المقتضي له:

والحديث دليل على أنه إذا تعدّد المقتضي لسجود السهو لا يتعدّد السجود وإن تعدّد موجهه: لأن النبي ' في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسياً، ولم يسجد إلاّ سجدتين.

26 - التعريف بذوي اليدين:

وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلّم العلم، ولُقّب بذوي اليدين.

قال القرطبي: هو كناية عن طولهما.

وعن بعض العلماء: أنه كان قصير اليدين.

وجزم ابن قتيبة: أنه كان يعمل بيديه جميعاً.

وذهب الأكثر: إلى أنّ اسم ذي اليدين: الخُزْباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء

الموحدة وآخره قاف – كان في يديه طول وأن رسول الله ‘ كان يدعوه "ذأ اليدين".

والحمد لله رب العالمين



الحديث

الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

في معاني اليد العليا والسفلى

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ' يَقُولُ:
<الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ
ظَهْرِ غَنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ>.

(أخرجه البخاري)

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة أهمها:

1 - معاني اليد العليا والسفلى:

ذكر العلماء عدّة معانٍ لليد العليا والسفلى منها:

- أ- اليد العليا: هي المعطية، والسفلى هي السائلة، ذكره ابن عمر ~.
- ب- اليد العليا: هي المنفقة، والسفلى هي المسكة، قاله مالك والحسن البصري.
- ج- اليد العليا: هي يد الآخذ بغير سؤال، والسفلى هي الآخذة بالسؤال.
- د- اليد العليا: هي الآخذة مع الحاجة، والسفلى هي الآخذة من غير حاجة.
- هـ- اليد العليا: هي المعطية من غير منّ، والسفلى هي التي تعطي مع المنّ.
- و- اليد: هنا هي النعمة، وكأنّ المعنى: أنّ العطيّة الجزيلة وهي العليا خيرٌ من العطيّة القليلة وهي السفلى.
- ز- اليد العليا: هي الآخذة من الله تعالى بواسطة العبد، وتعطي الله تعالى لا للعبد، والسفلى هي التي تأخذ من العبد غافلة عن المحرك الحقيقي للعبد للعباد.

والمراد بالعلوّ: علوّ الفضل والمجد ونيل الثّواب، والمعنى: أنّه كان يحضّ الغنيّ على الصدقة والفقير على التّعفّف عن المسألة، أو يحضّه على التّعفّف ويذمّ المسألة، وفي الحديث التّدب إلى التّعفّف عن المسألة، والحضّ على معالي الأمور وترك ذنبيها، والله يحبّ معالي الأمور.

وفيه: الحضّ على الصدقة أيضاً، لأنّ اليد العليا هي يد المتصدّق، واليد السفلى هي يد السائل، والمعطي مُفضّلٌ على المعطى، والمفضّل خيرٌ من المفضّل عليه، ولم يرد ' أنّ المفضّل في الدنيا خيرٌ في الدين، وإنّما أراد في الإفضال والإعطاء.

2 - ما حكم ردّ ما جاء من مالٍ بغير سؤال؟:

ردّ سيّدنا عمر بن الخطّاب ~ عطاءه، وإنّما ردّه لما سمع من النبيّ ' أنّه قال:

<خيرٌ لأحدكم ألاّ يأخذَ من أحدٍ شيئاً>.

فتأوّل عمر بن الخطّاب ~ على العموم في الأخذ عن مسألة وعن غير مسألة، وإنّما أراد النبيّ ' ألاّ يأخذ أحدٌ عن مسألة، ولعلّه ' قد خاطب بذلك سائلاً، وقوله ' لعمر بن الخطّاب ~:

<فأما ما كان من غير مسألةٍ فإنّما هو رزقٌ يرزقكهُ اللهُ>.

فعن عطاء بن يسارٍ أنّ رسولَ اللهِ ' أرسل إلى عمّار بن الخطّابٍ بعطاءٍ فردّه عمراً فقال له رسولُ اللهِ ' لم ردّدته؟. فقال يا رسولَ اللهِ: أليس أخبرتنا أنّ خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحدٍ شيئاً فقال رسولُ اللهِ ' : <إنّما ذلك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألةٍ فإنّما هو رزقٌ يرزقكهُ اللهُ>، فقال عمّار بن الخطّاب ~ أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيءٌ من غير مسألةٍ إلا أخذته.

يريد "والله أعلم" إذا ابتدأك به أحدٌ من غير مسألةٍ منك فلا تردّه، لذلك قال عمر بن الخطّاب ~: "أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيءٌ من غير مسألةٍ إلا أخذته".

على معنى امتثال أمر النبي ' فيما قاله ونهى عنه وحض عليه، وهذا حكم العطاء والهبة من الوجه المباح دون الوجه المحذور، والمال الحرام، والله أعلم وأحكم.

وروى يونس عن الزهري عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام قال: <سألت رسول الله ' فأعطيني، ثم سألته فأعطيني، ثم سألته فأعطيني، ثم قال: <يا حكيم إن هذا المال خصرة خلوقة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى >. قال حكيم فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا قال وكان أبو بكر ~: يدعوا حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ~ عنه دعاه ليُعطيَه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر ~: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أبي أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ' حتى توفي >.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم مختصراً من حديث ابن عيينة عن الزهري.

ومعنى: (لم يرزأ) أي لم ينقص من مال أحد شيئاً بالقبول منه عطاءه.

3 - معنى وابدأ بمن تعول:

قوله ' <وابدأ بمن تعول >.

في هذه الجملة دليل على أن التفقة على أهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع والتفقة على أهل فريضة، وقد دعا النبي ' إلى مراعاة الأهم في التفقة، فبدأ بنفقة الفرض على نفقة التطوع.

وفي هذه الجملة أيضاً تقديم نفقة نفسه وعياله، لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيها الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

4 - نفقة الفرض:

نفقة الفرض تكون بعد النفقة على النفس.

فإذا كان عند الرجل قدر قوته، ولا فضل فيه عن قوت نفسه، وبه إليه حاجة، وهو خائفٌ بإيثاره غيره به هلاك نفسه كائناً من كان غيره الذي حاجته إليه مثل حاجته والداً كان أو ولداً أو زوجةً أو خادماً، فالواجب عليه أن يحيي به نفسه، وإن كان فيه فضل، كان عليه صرف ذلك الفضل حينئذٍ إلى غيره ممن فرض الله نفقته عليه، فإن كان فيه فضلٌ عمّا يحيي به نفسه ونفوسهم، وحضره من لم يوجب الله عليه نفقته، وهو محوّفٌ عليه الهلاك إن لم يصرف إليه ذلك الفضل، كان له صرف ذلك إليه بئمنٍ أو بقيمةٍ.

وإن كان في سعةٍ أو كفايةٍ ولم يخف على نفسه ولا على أحدٍ ممن تلزمه نفقته، فالواجب عليه أن يبدأ بحقٍّ من أوجب الله حقّه في ماله، ثم الأمر إليه في الفضل من ماله إن شاء تطوّع بالصدقة به، وإن شاء ادّخره، ثم بعد ذلك تكون على الوالدين وإن علّوا، وعلى الأولاد وإن نزلوا، وللزوجة، ولا يجوز أن يعطي هؤلاء من زكاة ماله، لأنّ نفقتهم واجبةٌ في ماله.

وأما ما عدا هؤلاء فنفقته عليهم مندوبةٌ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب على الترتيب الآتي: فيقدّم الأخوة والأخوات، ثمّ أبناءهم، ثمّ الأعمام والعمّات، ثمّ الأخوال والخالات، ثمّ أبناء الأعمام والعمّات، ثمّ أبناء الأخوال والخالات.

5 - معنى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى:

قوله ' <وَحَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى> .

ومعنى هذه الجملة: أنّ أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاجٍ إلى ما يتصدّق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

قال الخطّابي: لفظ الظّهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجته الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية.

وقال البغوي: المراد غنىً يستظهر به على التّوائب التي تنوبه.

وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة.

وقيل: خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق.

6 - كلام القرطبي في معنى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى:

قال القرطبي في المفهم: والمختار أنّ معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث: حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية "كالأكل عند الجوع المشوّش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى"، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أنّه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقّه أولى على كلّ حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صحّ الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمّل من مضض الفقر، وشدة مشقّته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلّة إن شاء الله تعالى.

ورود في حديث مرفوعٍ أخرجه أبو داود وصحّحه الترمذيّ والحاكم، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ب عن أبيه قال سمعتُ عمَرَ بنَ الحُطَّابِ ~ يقولُ: <أمرنا رسولُ الله ' يوماً أن نتصدّقَ فوافقَ ذلكَ ما لا عندي فقلْتُ: اليومَ أسبقُ أبا بكرٍ. إن سبقتُهُ يوماً فحجنتُ بنصفِ مالي فقال رسولُ الله ' : < ما أبقيتَ لأهلك >. فقلْتُ: مثله قالَ وأتى أبو بكرٍ بكلِّ ما عنده فقال رسولُ الله ' : < ما أبقيتَ لأهلك >. فقال: أبقيتَ همُ الله ورَسُولُهُ فقلْتُ: لا أسأئلكَ إلى شيءٍ أبداً > .

7 - حكم التصدق بجميع المال:

قال النووي: مذهبنا أنّ التصدّق بجميع المال مستحبٌّ لمن لا دين عليه وليس له عيالٌ لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الضائقة والفقر فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه.

قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدّق بماله كلّه في صحّة بدنه وعقله حيث

لا دَيْنَ عليه، وكان صبوراً على الضائقة ولا عيال له، أو له عيال يصرون أيضاً فهو جائز، فإن فُقد شيءٌ من هذه الشروط كره، ولهذا ردَّ النبيُّ ‘ صدقة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهبٍ أصابها في معدنٍ، فقال: يا رسول الله خذه منِّي صدقةً، فوالله مالي مألٌ غيرها، فأعرض عنه فأعاد، فحذفهُ بها ثم قال ‘:

<يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَأْتِي بِمَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ. إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى. خُذِ الَّذِي لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ>.

(كما جاء عند أبي داود وصححه ابن خزيمة)

وقال كعبٌ: ~ قلت يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أخلع من مالي صدقةً إلى الله تعالى وإلى رسوله ‘، فقال رسول الله ‘:

<أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ>. (أخرجه البخاري)

8 - كلام الطبري في التصدق بجميع المال:

قال الطبري: والصواب في ذلك عندنا: أنَّ صدقة المتصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله جائزة، لإجازة النبيِّ ‘ صدقة أبي بكرٍ بماله كله، وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله، ولا يُجحف بحاله ولا بعياله، وأن يستعمل في ذلك أدب الله تعالى لنبيه ‘ بقوله تعالى:

{ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا }

[الإسراء: 29].

وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر الرسول ‘ كعب بن مالكٍ وأبا لبابة رضي الله عنهما.

وأما إجازته لأبي بكرٍ الصديق ~ الصدقة بماله كله، فهو إعلامٌ منه أمته أن ذلك جائز غير مذموم، وردّه على كعبٍ وأبي لبابة ما ردّ، وأمره لهما بإخراج الثلث إعلامٌ منه بموضع الاستحباب والاختيار، لا حظراً منه للصدقة بجميع المال، والدليل على ذلك إجماع الجميع على

أَنَّ لِكُلِّ مَالِكٍ مَالاً إِنْفَاقَ جَمِيعِهِ فِي حَاجَاتِهِ، وَصَرَفَهُ فِيْمَا لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ شَهْوَاتِهِ، فَمِثْلُهُ إِنْفَاقَ جَمِيعِهِ فِيْمَا فِيهِ الْقَرِيبَةُ إِلَى اللَّهِ، إِذْ أَنَّ إِنْفَاقَهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِنْفَاقِهِ فِي شَهْوَاتِهِ وَمَلَدَّاتِهِ.

9 - معنى ومن يستعطف يعفه الله:

قوله ' < وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ > .

من العفاف، يريد أنه من يمسك عن السؤال والإلحاح يعفه الله، أي يصنّه الله عزّ وجلّ عن ذلك.

وقال الطيبي: مَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ: أي إن عفّ عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس، لكنّه إن أعطي شيئاً لم يتركه، يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج إلى سؤال، ومن زاد على ذلك فأظهر الاستغناء فتصبرّ ولو أعطي لم يقبل، فذاك أرفع درجةً، فالصبر: جامع لمكارم الأخلاق.

وقال ابن التين: معنى قوله ' < يُعْفِهِ اللَّهُ >: إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه القناعة، والله أعلم.

قال التميمي: أي من يطلب العفاف وهو ترك المسألة، يعطه الله العفاف، ومن يطلب الغنى من الله يعطه.

قال بعضهم: معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله، أي يصيره عفيفاً، ومن ترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى، وهو إظهار الاستغناء عن الخلق، يملأ الله قلبه غنى، لكن إن أُعطي شيئاً لم يرده.

قال ابن الجزري في النهاية: الاستعفاف: طلب العفاف، والتعفّف: هو الكفّ عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلّفها أعطاه الله إياها.

وقيل: الاستعفاف هو الصبر والتزاهة عن الشيء، يقال: عفّ يعفّ عفةً فهو عفيف. اهـ.

< يُعْفِهِ اللَّهُ >: أي يجعله عفيفاً من العفاف، وهو إعطاء العفة، وهي الحفظ عن

المناهي، يعني من قنع بأدنى قوتٍ وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي "كنز لا يفنى".
قال القرطبي: معنى قوله ' <وَمَنْ اسْتَعْنَى>، أي يمتنع عن السؤال، وقوله ' <يُغْنِيهِ اللَّهُ>، أي إنه يجازيه على استغفاه بصيانة وجهه ودفع فاقته.

وقال ابن الجوزي: لما كان التّعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق، وإظهار الغنى عنهم، فيكون صاحبه معاملاً لله في الباطن، فيقع له الرّبح على قدر الصدق في ذلك.

10 - معنى ومن يستغن يغنه الله:

قوله ' <وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِيهِ اللَّهُ>.

يريد "والله أعلم" من يستغن بما عنده من اليسير عن المسألة يمده الله عزّ وجلّ بالغنى من عنده، ويحتمل أن يعني الله سبحانه نفسه.

وقيل: <وَمَنْ يَسْتَعْنِ>: أي بالله عمّن سواه، وقوله: <يُغْنِيهِ اللَّهُ>، أي فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال، ويخلق في قلبه الغنى، فإنّ <الغنى غنى النفس>.
وفي الحديث الحضّ على الاستغناء عن الناس، والتّعفف عن سؤالهم بالصبر والتّوكل على الله، وانتظار ما يرزقه الله تعالى.

وقيل <وَمَنْ يَسْتَعْنِ>: أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتّعفف عن السؤال حتّى يحسبه الجاهل غنياً من التّعفف.

وقيل <يُغْنِيهِ اللَّهُ>: أي يجعله غنياً، أي بالقلب، ففي الحديث قوله: <لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ>.
أو يعطيه ما يُغْنِيهِ عن الخلق.

والحمد لله ربّ العالمين

اللهم صلّ على سيّدنا محمدٍ صلاةً تقرّبنا بها وذريّتنا إليك، وتجمعُ بها شملنا

عليك، وتفتح لنا بها في العلم والعمل، والفهم واليقين، والتقى والتوفيق، والمعرفة والعفو
والعافية، وتُسبغُ بها علينا رزقك وسترك وأطفك ورحمتك، وتدخلنا بها جنتك، وتلقينا بها
في الدارين نصرَةً وسروراً، وعلى آله وصحبه وسلّم عدد ما وسعه علم الله، صلاةً دائمةً
بدوام ملك الله.

الحديث

الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

في الوصية

جاء في البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ:
< مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ
عِنْدَهُ >.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة أهمها:

1 - قول النووي في حديث الوصية:

قال النووي في شرح مسلم: فيه الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها،
لكن مذهبا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة.

وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة؛ لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه،
فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودبعة ونحوها
لزمه الإيضاء بذلك.

قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون
وصيته مكتوبة عنده، ويُستحبُّ تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويُشهد عليه فيها،
ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به أحقه بها.

قال العلماء: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة.

وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: في قوله: < مَا حَقُّ امْرِئٍ >. يحتمل، ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض.

قال الخطابي: معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه فإنه لا يدري متى توفيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

2 - معنى ما حق امرئ:

قال الحافظ ابن حجر: قوله: < مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ >.

والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه الشبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم.

3 - معنى شيء يوصي به:

قوله: < شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ >.

قال ابن عبد البر: ورواه أيوب عن نافع بلفظ: < لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصَى فِيهِ >.

ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ: < حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ لَا يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصَى فِيهِ >.

ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ: < مَا حَقُّ امْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالْوَصِيَّةِ >.

قال ابن عبد البر: فسر ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق.
وأخرجه أبو عوانة عن نافع بلفظ: <لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين>.
وأخرجه الإسماعيلي عن نافع بلفظ: <ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن
يوصي فيه>.

4 - معنى يبيت:

قوله: <يبئت>.

قال ابن حجر: كأن فيه حذفاً تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى:

{ وَمَنْ آيَنَّهُ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا } . [الروم: 24].

ويجوز أن يكون <يبئت> صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية.
وقوله: <يُوصِي فِيهِ>. صفة شيء، ومفعول <يبئت> محذوف تقديره آمنأ أو
ذاكراً.

وقال ابن النين: تقديره مَوْعُوكًا.

والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرضى.

نعم قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحترمة ولا ما جرت العادة
بالخروج منه والوفاء له عن قرب. والله أعلم.

5 - معنى ليلتين:

قوله: <لَيْلَتَيْنِ>.

ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب <يبئت ليلة أو ليلتين>.
ولمسلم والنسائي <يبئت ثلاث ليالٍ>. وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج
لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه،
واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن

كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر ب في رواية سالم المذكورة: <لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ' يقول ذلك إلا ووصيتي عندي>.

قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سأمناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

6 - حكم الوصية:

استدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم.

ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لفسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهماً ينوب عن الوصية، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: <كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ>.

7 - القائلون بعدم وجوب الوصية:

أجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: <ما حق امرئ>. بأن المراد الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي.

وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن تكون واجباً أو مندوباً، وقد يطلق على المباح أيضاً لكن بقلّة، قاله القرطبي، ولا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على

الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: <لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ>. فلو كانت واجبة لما علّفها بإرادته.

8 - متى تجب الوصية:

نقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي، يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة ودين لله تعالى، كندب وكفارة يمين وظهار، ونحو ذلك، وحج وركاة، أو لأدمي من الحقوق المادية والمعنوية، قال: ويدل على ذلك تقييده بقوله: <له شيء يريد أن يوصي فيه> لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً، فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور بأن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بما غيره فلا وجوب.

قال الحافظ العراقي: هذا الذي تقدم من حمل الأمر بالوصية على الاستحباب هو في غير الحقوق الواجبة أما إذا كان عند الإنسان وديعة أو في ذمته حق لله تعالى كركاة أو حج أو دين لأدمي فإنه يجب عليه أن يوصي به.

قال الشيخ تقي الدين: في شرح العمدة كان الحديث إنما يحمل على هذا النوع ووقع في كلام الرافعي من أصحابنا في الكلام على الوصايا أنها مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال، وهذا مخالف لما تقرّر في كلامه وكلام غيره من وجوب الوصية بالحقوق الواجبة وحمله النووي في المظالم وقضاء الديون على ما إذا كان قادراً عليهما في الحال فإن كان عاجزاً عنهما وجب عليه أن يوصي بهما وعندني أن الاستحباب الذي في كلام الرافعي هنا إنما مرجعه إلى تعيين شخص يسند تعاطي ذلك إليه فأما الإعلام به إذا لم يكن به إشهاد متقدم فهو واجب وليس في كلامه ما يخالفه، والله أعلم.

9 - أحكام الوصية الخمسة:

قال ابن حجر: عرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: <الإضرار في الوصية من الكبائر>.

(رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح و النسائي ورجاله ثقات)

10 - روي الحديث لم يوص:

احتج ابن بطل تبعاً لغيره بأن ابن عمر ~ لم يوص، فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى الصحابي لا بما رأى على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال: <لم أبت لئلة إلا ووَصِيَّتِي مَكْتُوبَةٌ عِنْدِي>.

والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: <قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ. أَلَا تُوصِي؟ قَالَ: أَمَّا مَالِي فَأَلَلَهُ يَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ، وَأَمَّا رَبَاعِي فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارِكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ>.

أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها؛ ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً، وإليه الإشارة بقوله: <فَأَلَلَهُ يَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِي مَالِي>.

ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ' بمنكبي فقال:

<كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٍ>.

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك. الحديث، فصار ينجز ما يريد التصديق به

فلم يحتج إلى تعليق، وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره، فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم.

11 - معنى مكتوبةً عنده:

استدل ابن بطال بقوله ' : <مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ> على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى <وصيئته مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ>. أي بشرطها.

قال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغةً في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبةً والله أعلم.

واستدل بقوله: <وصيئته مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ>. على أن الوصية تنفذ إن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها.

12 - منقبة لابن عمر:

قال ابن حجر:

- وفي الحديث مَنْقَبَةٌ لابن عمر ب لمبادرته لامتنال قول الشارع ومواظبته عليه.
- وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سِنٍّ يفرض إلا وقد مات فيه جمعٌ جمٌّ؛ وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويجب عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده، والله المستعان.

13 - معنى له شيء:

استدل بقوله: ' < لَهُ شَيْءٌ > أو < لَهُ مَالٌ >. على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور.

وفي الحديث الحِصُّ على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض، وإنما لم يقيد به في الخبر لاطِّراد العادة به، وقوله: < مَكْتُوبَةٌ > أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأن الحفظ يخون غالباً.

14 - هل وصى رسول الله:

جاء في صحيح البخاري عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله ابن أبي أوفى هل كان رسول الله ' أوصى؟ فقال لا، فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: < أَوْصِي بِكِتَابِ اللَّهِ >، فذكر ابن أبي أوفى أنه ' < لم يوص فلما أورد عليه أنه كيف ترك الوصية وهو مأمورٌ بها أجاب بأنه أوصى بكتاب الله >. (رواه البخاري في صحيحه)

15 - وصية النبي :

قال الحافظ العراقي: وقد أوصى النبي ' بأمر منها: أنه كانت عامة وصيته عند الموت <الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ>.

ومنها: <أنه ' أوصى عند موته أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ>.

وأما الأموال: فلم يكن النبي ' يبقي على مال من النقود والعروض والحيوانات ونحوها حتى يوصي فيه بل كان يؤثر بما يملكه شيئاً فشيئاً وما كان على ملكه من الأرض ونحوها فقد وقفه. وأعلم بأنه لا يورث وأن جميع أمواله صدقة.

ففي صحيح البخاري عن عمرو بن الحارث ~ ختن رسول الله ' أخي جُويرية بنت الحارث رضي الله عنهما قال:

<مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً>.

ولا يشترط في الوصية أن تكون في المرض بل القويُّ الاستعداد يوصي بما يحتاج إليه في الصحة ولا يحتاج في المرض إلى تجديد وصية، وقد كان الرجل من السلف يفعل ذلك فلم يحتاج في مرضه إلى تجديد وصية بشيء أصلاً فكيف بمن هو أعلى رتبة منه من صلحاء هذه الأمة وعلمائهم وسلفهم الأول فكيف بالسيد الكامل المفضل على جميع الخلق '.

فإن قلت: قد توفي ' وعليه دين لليهودي، فكيف لم يوص به؟ وقد قررت أن الوصية بالديون واجبة.

قلت: كانت درعه عليه الصلاة والسلام مرهونة عند ذلك اليهودي فكان الرهن حجة لليهودي، ولم يحتاج للوصية به مع أن علمه ذلك لم يكن مختصاً به فقد علمه بعض أصحابه ولهذا أخبرت به عائشة رضي الله عنها.

16 - نموذج من وصية السلف:

أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس بن مالك ~ قال: < كانوا يكتبون في صدورهم وصاياهم هذا ما أوصى فلان بن فلان أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتفقوا الله حق ثقافته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب:

{يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

[البقرة: 132]

17 - قصة منام رائع:

جاء في شرح الصدور للسيوطي أخرج ابن عساكر من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال ذكرت حديثاً رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي: < ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده >.

فدعوت بدواة وقرطاس لأكتب وصيتي وغلبي النوم، فنمت ولم أكتبها فبينما أنا نائم إذ دخل داخل أبيض الثياب وحسن الوجه وطيب الرائحة فقلت: ما هذا؟ من أدخلك داري؟.

قال: أدخلنيها ربما قلت: من أنت؟.

قال أنا ملك الموت، فزعت منه.

فقال: لا ترع إلي لم أومر بقبض روحك.

قلت: فاكتب لي إذا براءة من النار.

قال: هات دواءً وقرطاساً.

فمددت يدي إلى الدواء والقرطاس الذي نمت عليه وهو عند رأسي فناولته فكتب:
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ حَتَّى مَلَأَ ظَهْرَ الْكَاعِدِ وَبَطْنَهُ ثُمَّ
نَاولنيهِ وَقَالَ هَذَا بَرَاءَتُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ). الكاعِد: الورق.

وانتهبت فرعا ودعوت بالسراج فنظرت فإذا القرطاس الذي نمت وهو عند رأسي
مكتوب ظهره وبطنه أستغفر الله. ولعله إشارة إلى ما ورد: <مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْرَهُ صَحِيقتُهُ،
فَلْيَكْثِرْ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ>. (رواه الطبراني)

والحمد لله رب العالمين

الحديث

الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

لا حسد إلا في اثنتين

عن ابن مسعودٍ ~ قال: سمعت النَّبِيَّ يقول:

<لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا>. (أخرجه البخاري)

هذا الحديث فيه فوائد، أذكر منها:

1 - الحسد قسمان:

الحسد قسمان حقيقيٍّ ومجازيٍّ:

فالحقيقيُّ: تتمي زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرامٌ بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة.

وأما المجازي: فهو الغبطة، وهو أن يتمي مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحةً، وإن كانت طاعةً فهي مستحبةٌ، والمراد بالحديث لا غبطةً محبوبةً إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما.

2 - الحسد يأكل الحسنات:

جاء في حديثٍ آخر:

<إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ: الْعُشْبُ>. (أخرجه أبو داود)

والأكل هنا استعارة لعدم القبول، وأنّ حسناته مردودةٌ عليه، وليست بثابتةٍ في ديوان عمله الصّالح، والحسد المذموم حرامٌ، لأنّه اعتراضٌ على الله فيما لا عذر للعبد فيه، لأنّه لا يضرّه نعمة الله على عبده، والله لا يعيب، ولا يضع الشّيء في غير محلّه، فكأنّه نسب ربّه للجهل والسّفه، تعالى الله عن ذلك، ومن لم يرض بقضائه فليطلب ربّاً سواه.

3 - الحاسد معاقبٌ في الدنيا والآخرة:

الحاسد معاقبٌ عليه في الدّنيا بالغيظ الدّائم، وفي الآخرة بإحباط الحسنات، ومن ثمّ كان من الكبائر، والحسد يذهب حسنات الحاسد ويتلفها عليه، لأنّه يحمله على أن يفعل بالمحسود من إتلاف ماله، وهتك عرضه، وقصد نفس المحسود بالضرر، مما يقتضي صرف تلك الحسنات بأسرها منه إلى المحسود.

4 - كلمة مهمّة للغزالي في خطر الحسد:

قال الغزاليّ في الإحياء: الحسد، هو المفسد للطّاعات الباعث على الخطيئات، وهو الدّاء العضال الذي ابتلي به كثيرٌ من العلماء فضلاً عن العامة حتّى أهلهم وأوردهم النّار، وحسبك أنّ الله أمر بالاستعاذة من شرّ الحاسد فقال تعالى:

{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾}

[الفلق: 1-5]

كما أمر بالاستعاذة من شرّ الشّيطان، فانظر كم له من شرٍّ وفتنةٍ حتّى أنزله منزلة الشّيطان والسّاحر، وينشأ عن الحسد إفساد الطّاعات، وفعل المعاصي والشّرور، والتّعب والهّم بلا فائدة، وعمى القلب حتّى لا يكاد يفهم حكماً من أحكام الله، والحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده، نفّسٍ دائمٍ، وعقلٍ هائمٍ، وعمٍّ لازمٍ، وزعم بعضهم أنّه لا حيلة للمحسود في إزالة حسد الحاسد، فإن سعى فيه ضاع سعيه كما قيل:

كَلِّ الْعَدَاوَةَ قَدْ تُرْجَى إِزَالَتُهَا إِلَّا عَدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ عَنْ حَسَدٍ

ويكفي في قبح الحسد أنه أول ذنب عُصي الله به، لأن إبليس لم يحمله على ترك السجود إلا الحسد، كما أن قابيل لم يحمله على قتل هابيل إلا الحسد، وقد عمّ وقوعه وطمّ، ولا حيلة في دفعه، حتى أتى أعرف بعض الناس بذل جهده في استجلاب دواعي التآلف وأسباب التناكر مع شخص من أقرانه، فلم [يُجِدْ ولم يُفِد].

5 - الحسد على قدر النعمة:

كلما عظمت النعمة على العبد كثر حساده، وعظمت الشّماتة فيه.

قال الإمام عبد الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى: من أعظم نعم الله عليّ أنّ حكمي بين الحسدة كبهلوانٍ يمشي على الحبل بقباقبٍ، وجميع الأعداء والحساد والمتعصّبين من أهل مصر واقفون تحتي ينتظرون لي زلّةً لأنزل إلى الأرض متقطّعاً، فما تغيب الشمس عليّ أو تطلع كلّ يومٍ وأنا لم أقع في شيءٍ يشمتون بي فيه، وهو من نتائج الغضب، فهو فرع الغضب، والغضب أصلٌ أصله، وله أسبابٌ وعلاماتٌ وعلاجٌ، وهو من أمراض القلب، فمن لم يرزق قلباً سليماً فعليه بمعالجته ليزول، ولعلاجه أدويةٌ مبيّنة في كتب القوم "كالإحياء ومنهاج القاصدين".

6 - يجب على المسلم السعي في إزالة الحسد:

إذا وجد العبد من نفسه الحسد سعى في إزالته، وسعى في الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه، والدعاء له ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد، حتى يبذله بمحبة أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه عملاً بقوله:

< لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ >.

(أخرجه البخاري ومسلم)

7 - إنفاق المال في وجوه الخير:

قوله: < ورجل آتاه الله مالاً >، أي خلاصاً كما يفيد قوله: < فسلبه على هلكته في الحق >، أي وصل به أقباءه ورحمه، وعمل به بطاعة الله تعالى، "كأن تصدق منه، وأطعم الجائع، وكسى العاري، وأعان الغازي، وغير ذلك من وجوه القرب"، وإنفاق المال في حقه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فالأول: أن ينفق على نفسه وأهله ومن تلزمه نفقته، غير مقترّ عمّا يجب لهم، ولا مسرفٍ في ذلك، كما قال تعالى:

{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }

[الفرقان: 67]

وهذه التفقة أفضل من الصدقة، ومن جميع النفقات، لقوله:

< إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةِ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ >. (أخرجه البخاري ومسلم)

وقسم ثانٍ: وهو أداء الزكاة، وإخراج حق الله تعالى لمن وجب له.

وقد قيل: من أدّى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل.

وقسم ثالث: وهو صلة الأهل البعداء، ومواساة الصديق، وإطعام الجائع، وصدقة التطوع كلها، فهذه نفقة مندوب إليها مأجور عليها، لقوله:

<السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.>

(أخرجه البخاري)

8 - حسد الغبطة لمن وفق لإنفاق ماله:

من أنفق في هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة فقد وضع المال في موضعه، وأنفقه في حقه، ووجب حسده حسد غبطة.

وكذلك من آتاه الله حكمة فعلمها، فهو وارث منزلة النبوة، لأنه يموت ويبقى له أجر من علمه وعمل بعلمه إلى يوم القيامة، فينبغي لكل مؤمن أن يحسد من هذه حاله حسد غبطة، والله يؤتي فضله من يشاء.

وفائدة حسد الغبطة: لينال أجرهما بالنية كما جاء في الحديث الصحيح الذي

أخرجه الترمذي وأحمد عن أبي كبشة الأماري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' يَقُولُ:

<ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأَحَدُنَّكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ قَالَ فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّذِي أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٍ صَدَقَةً وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا بِهَا عِزًّا وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ وَأَمَّا الَّذِي أَحَدْتُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فِيهِ حَقُّهُ قَالَ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا عِلْمًا وَمَنْ يَرِزُقُهُ مَالًا قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ قَالَ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَمَنْ يَرِزُقُهُ عِلْمًا فَهُوَ يَحْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عِزًّا وَجَلًّا وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقُّهُ فَهَذَا بِأَحَبِّ الْمَنَازِلِ قَالَ: وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقُهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ قَالَ هِيَ نِيَّتُهُ فَوَرِزُقُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ.> (قال أبو عيسى هذا

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)

9 - معنى الحكمة الواردة في الحديث:

قوله: <ورجلٌ آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويُعلِّمها>.

معناه: يعمل بها، ويعلمها احتساباً، والحكمة: كلُّ ما منع من الجهل وزجرَ عن القبيح.

10 - فضل القرآن والقيام به:

جاء في الصحيحين، عن النبيِّ ﷺ قال:

<لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ>.

قوله: <آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ>: أي ساعاته.

قوله: <رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ>: أي حفظه وفهمه.

11 - معنى القيام بالقرآن:

فقام به: أي بتلاوته في الصلاة، والعمل بما فيه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، بأن فعل الحلال وتجنّب الحرام.

12 - شرّ الحسد تمنّي زوال النعمة:

الحسد أنواعٌ: وشرّه تمنّي زوال نعمة الآخر إليه أو إلى غيره.

ونوعٌ آخرٌ: إذا حسد لم يتمنّ زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنّي أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيويّة فلا خير في ذلك، كما قال الذين يريدون الحياة الدّنيا.

وقال تعالى:

{ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْلَى لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٨﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا } . [القصص: 79-80].

وأما قوله تعالى:

{ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ } . [النساء: 32]

فقد فسّر ذلك بالحسد، وهو تمّي الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهلٍ ومالٍ، وأن ينتقل ذلك إليه، وفسّر بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً، كتمني النساء أن يكنّ رجالاً، أو يكون هنّ مثل ما للرجال من الفضائل الدنيّة كالجهاد، والدنيوية كالميراث، والشّهادة ونحو ذلك.

وإن كان التّمّي بما عند الآخر يتعلّق بالفضائل الدنيية فهو حسنٌ، وقد تمّي النبيّ ‘ الشّهادة في سبيل الله عزّ وجلّ، فعن أبي هريرة ~، أن رسول الله ‘ قال:
 <وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوُدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ> . (أخرجه البخاريّ ومسلم)

13 - حسد الغبطة على كل النعم:

تمّي المؤمن ما عند غيره من الفضائل الدنيية يصفه العلماء بأنّه حسد من علت رتبته في الدّين عن درجة أولئك، وسوء ظنّه يكون بنفسه لا بغيره من المؤمنين: فهو لسوء ظنّه بنفسه يخاف عليها مع حسن عمله، كما قال الله تعالى:

{ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمًا لِقُلُوبِهِمْ وَجِلَّةً أُنْفُسِهِمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَجِعُونَ } . [المؤمنون: 60]

أي يفعلون من الخير والطّاعة والبرّ وقلوبهم وجلّة أنّها لا تقبل منهم، وتردّ عليهم لسوء ظنّهم بأنفسهم أنّهم قصّروا في الدّين وجب عليهم من ذلك.

14 - العزم على الحسد حسدٌ:

من يحدث نفسه بحسد أخيه اختياراً، ويعيده ويديه في نفسه مستروحاً إلى تمّي زوال
نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمّ على المعصية.
وفي العقاب على ذلك اختلافٌ بين العلماء، لكنّه لا يسلم من البغي على المحسود
ولو بالقول، فيأثم بذلك.

والحمد لله ربّ العالمين

اللهم صلّ على سيّدنا ومولانا محمّد، صلاةً تكرمنا بها وذريتنا بكمال الحبّ لك
يا أرحم الرّاحمين، وكمال الحبّ والاتباع والمرافقة لسيّدنا محمّد   في أعلى جنان الخلد،
وعلى آله وصحبه وسلّم في كلّ لحظة ونفسٍ بعدد كلّ معلومٍ لك.



الحديث

السادس عشر

الحديث السادس عشر

في علامات الساعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘:

<لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمَ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ>. (أخرجه البخاري)

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، أذكر منها:

1 - معنى كلمتان:

نظراً لأنّ الحديث يتحدث عن علامات الساعة، أحببت أن أورد عدداً من الأحاديث المتعلقة بعلامات الساعة:

أ- أخرج البخاري، عن أبي هريرة ~ أنّ رسول الله ‘ قال:

<لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمَ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ،

فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا>.

ب- وأخرج الطبراني في الأوسط وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

<وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَطْهَرَ الْفَحْشُ وَالْبُخْلُ، وَيُحَوِّنَ الْأَمِينَ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكَ الْوُعُولُ، وَتَطْهَرَ التَّحُوتُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُعُولُ وَالتَّحُوتُ؟>، قَالَ: الْوُعُولُ: وَجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتَّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ>.

ج- وجاء عند الطبراني قوله:

<يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَتَنْقُصُ السُّنُونَ وَالتَّمَرَاتُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ>.

د- ومنها ما أخرجه الطبراني، عن ابن مسعود ~، أَنَّ النَّبِيَّ ' قَالَ:

<إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِعَنِيمَةٍ>.

ه- ومنها ما أخرجه الطبراني أيضاً، عن ابن مسعود ~، أَنَّ النَّبِيَّ ' قَالَ:

<لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلُّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا>.

و- وعند الترمذي، من حديث أبي هريرة ~، أَنَّ النَّبِيَّ ' قَالَ:

<وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَاهُمْ وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسَقَهُمْ>.

ز- ومنها ما أخرجه الطبراني والشَّهاب في مسنده، عن ابن مسعود ~، أَنَّ النَّبِيَّ ' قَالَ:

قال:

<لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا، وَالْمَطَرُ قَيْظًا، وَتَفِيضُ الْأَيَّامِ فَيْضًا،

وَيَجْتَرِي الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَاللَّيْمُ عَلَى الْكَرِيمِ وَيُخْرَبُ عُمَرَانِ الدُّنْيَا وَيُعَمَّرُ خَرَابَهَا>.

ح- ومنها ما أخرجه ابن ماجه، وأحمد، والطبراني، والحاكم في مستدرکه، وعبد

الرزاق في مصنّفه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

<سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكذَّبُ فِيهَا

الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُحَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْصَةُ قِيلَ وَمَا الرُّوَيْصَةُ

قَالَ الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ >.

2 - معنى قبض العلم:

قوله ' < يُقْبِضُ الْعِلْمُ >.

فقد اختلف أيضاً في المراد من قبض العلم.

فقيل: المراد نقص علم كلِّ عالمٍ بأن يطراً عليه التسيان مثلاً.

وقيل: نقص العلم بموت أهله، فكلّما مات عالمٌ في بلدٍ ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد.

3 - كلام الطحاوي في قبض العلم:

قال الطّحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصّة والرضا بالجهل، لأنّ

النّاس لا يتساوون في العلم، لأنّ درجات العلم تتفاوت، قال تعالى:

{ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } . [يوسف: 76]

وإنّما يتساوون إذا كانوا جهّالاً، وكأنّه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يُفقد العلم بفقد العلماء.

وعن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ب قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ':

< يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا. فَقَالَ لَهُ صَلَّةٌ: مَا تُعْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ؟ وَلَا صِيَامٌ؟ وَلَا نُسُكٌ؟ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صَلَّةُ تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا >.

(أخرجه ابن ماجة)

4 - معنى نقص العلم:

وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكلِّ فردٍ.

فإنَّ العامل إذا دهمته الخُطوب أهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات.

قال ابن أبي جَمْرَةَ: نقص العمل الحسبي ينشأ عن نقص الدين ضرورةً، وأما المعنوي فيحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم، وقلة المساعد على العمل، والتفقس ميالة إلى الزّاحة، وتحن إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضرّ من شياطين الجن.

5 - معنى يتقارب الزّمان:

واختلف في قوله ' <يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ> .

فقيل: على ظاهره فلا يظهر التّفاوت في اللّيل والنّهار بالقصر والطّول.

وقيل: المراد قربُ يوم القيامة.

وقيل: تذهب البركة، فيذهب اليوم واللّيلة بسرعة.

وقيل: المراد يتقارب أهل ذلك الزّمان في الشرّ وعدم الخير.

قال الخطّابي: هو من استلذذ العيش، فيستلذذ العيش عند ذلك وتستقصر مدّته، ومازال النَّاس يستقصرون مدّة أيّام الرّخاء وإن طالت، ويستطولون مدّة المكروه وإن قصرت.

6 - كلام ابن بطّال في تقارب الزّمان:

قال ابن بطّال، "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ": معناه والله أعلم: تقارب أحوال أهله في قلة الدّين، حتّى لا يكون فيهم من يأمر بمعروفٍ ولا ينهى عن منكرٍ، لغلبة الفسق وظهور أهله.

وقيل: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأنّ اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع

بالساعة الواحدة.

وقيل: فصّر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها.

وقيل: إنّ الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من التّوازل والشّدائد، وشغل قلبهم بالفتن العظام، لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم.

والحقّ: أنّ المراد نزع البركة من كلّ شيءٍ حتّى من الزّمان ليله ونهاره كما تقدّم.

7 - كلام النّووي في تقارب الزّمان:

قال النّووي تبعاً لعياض وغيره، المراد بقصره: عدم البركة فيه، وأنّ اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالسّاعة الواحدة.

قالوا: وهذا أظهر وأكثر فائدةً، وأوفق لبقيّة الأحاديث.

وقيل: تقارب أحوالهم في الشّرّ والفساد والجهل.

8 - كلام ابن أبي جمرة في تقارب الزّمان:

قال ابن أبي جمرة، يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزّمان: قصره على ما وقع في حديث <لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ>، وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حَسْبًا، ويحتمل أن يكون معنويًا.

أما الحَسْبِيّ: فلم يظهر بعد، ولعلّه من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة. وأما المعنويّ: فله مدّة منذ ظهر، يعرف ذلك أهل العلم الدّينيّ، ومن له فطنة من أهل السّبب الدّنيويّ، فإنّهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعلّ ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان، لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدّة أوجه، وأشدّ ذلك "الأقوات"، ففيها من الحرام المحض ومن الشّبّه ما لا يخفى، حتّى إنّ كثيراً من النّاس لا يتوقّف في شيء، ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي، والواقع أنّ البركة في الزّمان وفي الرزق وفي النّبث إنّما يكون من طريق قوّة الإيمان، وأتباع الأمر، واجتناب التّهّي، والشّاهد لذلك قوله تعالى:

{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: 96]. انتهى ملخصاً.

9 - كلام الخطّابي في تقارب الزّمان:

وقال بعضهم في قوله ' <يَتَقَارَبُ الزّمانُ>: أي يقرب من القيامة. قد يراد به اقتراب الساعة، أو تقارب أهل الزّمان بعضهم من بعض في الشّرّ والفتنة، أو قصر أعمار أهله، أو قرب مدّة الأيّام والليالي، حتّى تكون السنة كالشّهر. قال الإمام الخطّابي: معناه قصر زمان الأعمار، وقلة البركة فيها. وقيل: هو دنو زمان الساعة.

وقيل: قصر مدّة هذه الأيّام والليالي على ما زوي أنّ الزّمان يتقارب حتّى تكون

السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة.

10 - كلام التوربشتي في تقارب الزمان:

قال التوربشتي رحمه الله: يُحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان، أو على أنّ الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من التوازل والشدائد، وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم.

11 - معنى إلقاء الشح:

وأما قوله ' < وَيُلْقَى الشُّحُّ >، أي يوضع في القلوب.

ورواه بعضهم: يلقى بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى.

والشُّحُّ: هو البخل بأداء الحقوق، والحرص على ما ليس له، والمراد إلقاءه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم، حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشح، لأنه لم يزل موجوداً.

12 - كلام ابن أبي جمرة في الشح:

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون إلقاء الشح عاماً في الأشخاص، والمحدور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة.

والشحيح شرعاً: هو من يمنع ما وجب عليه، وإمساك ذلك محقق للمال مذهب لبركته، يترتب عليه مفسدة.

ويؤيده ما رواه الترمذي، عن أبي كبشة الأماري، أنه سمع رسول الله ' يقول:

<ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدًا مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً، فَصَبَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا >.

فإنَّ أهل المعرفة فهموا منه أنَّ المال الَّذي يخرج منه الحقُّ الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة، بل يحصل له النَّماء، ومن ثمَّ سَمَّيت الرِّكَّاة، لأنَّ المال ينمو بها ويحصل فيه البركة.

13 - معنى ظهور الفتن:

وأما قوله ' : <وتظهرُ الفِتنُ>، فالمراد كثرتها واشتهارها، وعدم التَّكاتم بها، والله المستعان.

وقال بعضهم: وأما ظهورُ الفِتنِ: فالمراد بها ما يؤثِّر في أمر الدِّين.

وأما كثرة القتل: فالمراد به ما لا يكون على وجه الحقِّ، "كإقامة الحدِّ والقصاص".

والحمد لله ربِّ العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع نغمه عنَّا وعن عباده المؤمنين.

اللَّهُمَّ صلِّ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّي الرَّسُولِ، صلاةً تمَنَّى بها علينا، وعلى ذريتنا بجاهه عندك بالقبول مع الوصول، وعلى آله وصحبه وسلِّم في كلِّ العصور والدَّهور.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

في أحب الكلام إلى الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~ عَنْ النَّبِيِّ ‘:

<كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ>. (أخرجه البخاري ومسلم)

الحديث فيه فوائد كثيرة:

1 - معنى كلمتان:

قال ابن حجر: في قوله ‘ <كَلِمَتَانِ>: إطلاق كلمة على الكلام، وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشَّهادة، وقوله <كَلِمَتَانِ> هو الخبر، وقوله <حَبِيبَتَانِ> وما بعدها صفةٌ، والمبتدأ سبحانه الله إلى آخره والتَّكْتة في تقديم الخبر: تشويق السامع إلى المبتدأ، وكلَّما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه، لأنَّ كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً، وقوله <حَبِيبَتَانِ> أي محبوبتان، والمعنى: محبوبٌ قائلهما.

وقال العيني: قوله ‘: <إِلَى الرَّحْمَنِ>: إنَّما خصَّص لفظ الرَّحْمَنِ من بين سائر الأسماء الحسنی لأنَّ المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثَّواب الجليل، ووجه تكرير [سبحان الله]: الإشعار بتنزيهه على الإطلاق، ثمَّ إنَّ التَّسْبِيح ليس إلَّا ملتبساً بالحمد، ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتًا جميعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

2 - معنى خفيفتان:

قال ابن حجر: قوله ‘: <خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ>: وصفهما

بالخفة والتقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب، وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجعٌ مستعذبٌ، وهو من محسنات الكلام على ما عُرف في علم البديع، وإِما نهي عن سجعِ الكُهان لكونه متضمناً للباطل أو ما كان متكلفاً لا ما جاء عفواً عن غير قصدٍ إليه.

وقال ابن بطّالٍ: وقوله ٤: <تَقِيلَتَانِ>: يدلّ أنّ تسييح الله وتقديسه من أفضل التّوافل، وأعظم الذّخائر عنده تعالى، ألا ترى قوله ٤: <حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ>.

وقال العينيّ: قوله <تَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ>: التّقل فيه على حقيقته، لأنّ الأعمال تتجسّم عند الميزان، والميزان هو الّذي يوزن به في يوم القيامة أعمال العباد، وفي كَيْفِيَّتِهِ أقوالٌ: والأصحّ أنّه جسّم محسوسٌ ذو لسانٍ وكفّتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونةً، أو يوزن صحف الأعمال.

قوله ٤: <حَبِيبَتَانِ>: تثنيةٌ حبيبة، بمعنى محبوبّة، يقال حبيبٌ إلى فلانٍ هذا الشّيء: أي جعله محبوباً، والمراد هنا محبوبيّة فائلهما، ومحبّة الله للعبد إرادةٌ إيصال الخير له والتّكريم.

وقال ابن بطّالٍ: قال الرّجّاج: القسط: العدل، والمعنى: ونضع الموازين ذوات القسط، وقسط مثل عدل مصدرٌ يوصف به، يقال: ميزانٌ قِسطٌ، وميزانان قِسطٌ وموازين قِسطٌ.

وأجمع أهل السنّة على الإيمان بالميزان، وأنّ أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأنّ الميزان له لسانٌ وكفّتان، وتمثّل الأعمال بما يوزن، وخالف ذلك المعتزلة وأنكروا الميزان، وقالوا: الميزان عبارةٌ عن العدل، وهو خلافٌ لنصّ كتاب الله وقول رسول الله ٤.

قال المهلب: فأخبر الله تعالى أنّه يضع الموازين لتوزن أعمال العباد بها، فيريهم أعمالهم ممثّلةً في الميزان لأعين العاملين، ليكونوا على أنفسهم شاهدين، قطعاً لحججهم، وإبلاغاً في إنصافهم عن أعمالهم الحسنة، وتبكيئاً لمن قال: إنّ الله لا يعلم كثيراً ممّا يعملون، وتقصياً عليهم لأعمالهم المخالفة لما شرع لهم، وبرهاناً على عدله على جميعهم، وأنّه لا يظلم مثقال حبةٍ من خردلٍ حتّى يعترف كلٌّ بما قد نسيه من عمله، ويميز ما عساه قد احتقره من

فعله، ويقال له عند اعترافه:

{ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا } . [الإسراء: 14].

3 - ما الذي يوضع في الميزان:

قال الإمام الصنعائي في سبل السلام: وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أنّ الموزون نفس الأعمال، وأنها تجسّد في الآخرة.

ويدلّ له حديث جابرٍ ~ مرفوعاً: <تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُوزَنُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ دَخَلَ النَّارَ، قِيلَ فَمَنْ إِسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ قَالَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ >.

(أخرجه خيثمة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً)

والأحاديث ظاهرة في أنّ أعمال بني آدم توزن، وأنّه عامٌّ لجميعهم.

وقال بعضهم: إنّهُ يَحْصَى الْمُؤْمِنَ الَّذِي لَا سِيِّئَةَ لَهُ وَهُوَ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَحْضِ الْإِيمَانِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بغير حسابٍ كما جاء في حديث السبعين ألفاً. ويحصّ منه الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر، فإنّه يقع في النار بغير حسابٍ ولا ميزانٍ. نقل القرطبي عن بعض العلماء أنّه قال: الكافر مطلقاً لا ثواب له، ولا توضع حسناته في الميزان لقوله تعالى:

{ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا } . [الكهف: 105].

ولحديث أبي هريرة ~ في الصحيح: <الكافر لا يزُنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ >.

وأجيب بأنّ هذا مجاز عن حقارة قدره، ولا يلزم منه عدم الوزن.

والصحيح أنّ الكافر توزن أعماله إلا أنّه على وجهين:

أحدهما: أنّ كفره يوضع في كفةٍ ولا يجد حسنةً يضعها في الأخرى لبطلان

الحسنات مع الكفر، فتطيش التي لاشيء فيها.

قال القرطبي: وهذا لظاهر قوله تعالى:

{ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ } . [الأعراف: 9]

فإنه وصف الميزان بالخفة.

والثاني: أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المادية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات، فمن كانت له جمعت ووضعت في الميزان، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها، ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق فإن ساوتها عدب بالكفر، وإن زادت عدب بما كان زائد على الكفر منه، وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر كما جاء في حديث أبي طالب أنه في ضحضاح من نارٍ .

اللهم ثقل موازين حسناتنا إذا وزنت، وخفف موازين سيئاتنا إذا في كفة الميزان وضعت، واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان، ووقفنا يجعل كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطق به اللسان.

4 - معنى آخر لخفيفتان:

قال ابن حجر: وقوله: <خَفِيفَتَانِ>: فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما

ورشاقتهما.

قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، وشبهه سهولة جريانها على اللسان بما خفت على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة؟، فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فنقلت، فلا يحملتك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت، فلا يحملتك خفتها على ارتكابها.

5 - معنى سبحان الله:

قال ابن حجر: قول <سُبْحَانَ اللَّهِ>: ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسييح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة التأفلة. وأما صلاة التسييح فسميت بذلك لكثرة التسييح فيها.

و سُبْحَانَ: اسم منصوبٌ على أنه واقعٌ موقع المصدر لفعلٍ محذوفٍ تقديره سبّحت الله سبحانه، كسبّحت الله تسييحاً ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضافٌ إلى المفعول، أي سبّحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل، أي نزه الله نفسه، والمشهور الأول، وقد جاء غير مضافٍ في الشعر كقوله: سبحانه ثم سبحاناً أنزهه.

6 - معنى وبحمده:

قال ابن حجر: قوله: <وَبِحَمْدِهِ>: والحمد هو الثناء بالجميل على وجه التفضيل. قيل: الواو للحال، والتقدير أسبّح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: الواو عاطفة، والتقدير أسبّح الله وأتلبس بحمده، ويحتمل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويحتمل أن تكون الباء متعلقةً بمحذوفٍ متقدم، والتقدير وأثني عليه بحمده، فيكون <سبحان الله> جملةً مستقلةً و <بحمده> جملةً أخرى.

وقال الخطابي في حديث: <سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ>: أي بقوتك التي هي نعمةٌ توجب عليّ حمدك سبحانه، لا بحولي وبقوتي.

7 - من يضاعف له أجر الذكر:

قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام، فلا تظنّ أنّ من أدمن الذكر وأصرّ

على ما شاء من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهّرين المقدّسين، ويبلغ منازلهم بكلامٍ أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عملٌ صالحٌ.

8 - في صفات الله تعالى:

قال الكرمانى:

صفات الله وجودية: كالعلم والقدرة، وهي صفات الإكرام.

وعدمية: كلا شريك له ولا مثل له، وهي صفات الجلال.

فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام، وترك التقييد مشعرٌ بالتعميم، والمعنى أنزهه عن جميع النقائص، وأحمده بجميع الكمالات.

قال: والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التحلية على التخلية، فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي، وقدم لفظ الله، لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى، ووصفه بالعظيم، لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به، إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم التظير والمثيل ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدرات ونحو ذلك، وذكر التسبيح متلبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتًا وكرره تأكيداً، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين، ولهذا جاء في القرآن عباراتٍ مختلفةٍ نحو سبحان، وسبح بلفظ الأمر، وسبح بلفظ الماضي، وسبح بلفظ المضارع، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنها تقصر عن إدراك حقائقها، كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه.

9 - ختم البخاري كتابه بهذا الحديث:

وقال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح

البخاري: لما كان أصل العصمة أولاً وآخرًا هو توحيد الله فحتم بكتاب التوحيد.

وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر

تراجم الكتاب، فبدأ بحديث: <الأعمال بالنيات> وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال

توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالتيّة الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيبٌ وتخفيفٌ، وحثٌّ على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له، والخفة بالنسبة لما يتعلّق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوبٍ عظيمٍ وهو أنّ حبّ الرّبِّ سابقٌ، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تالٍ، ثمّ بيّن ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة. انتهى ملخصاً.

10 - قول الكرمانيّ في ذلك:

قال الكرمانيّ: تقدّم في أوّل "كتاب التوحيد" بيان ترتيب أبواب الكتاب وأنّ الختم بمباحث كلام الله: لأنّه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع، ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء إلى ما منه الابتداء، ونعم الختم بها، ولكنّ ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التّسبيح والتّحميد، كما أنّه ذكر حديث الأعمال بالتيّات في أوّل الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه.

11 - قول آخر في ذلك:

والذي يظهر أنّه قصد ختم كتابه بما دلّ على وزن الأعمال، لأنّه آخر آثار التّكليف.

فإنّه ليس بعد الوزن إلاّ الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعديده من الموحّدين، فيخرجون من النّار بالشفاعة كما تقدّم بيانه.

12 - قول آخر في ذلك:

قال الكرمانى: وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاساً وميزاناً يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه.
وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولاً وآخراً، تقبّل الله تعالى منه وجزأه أفضل الجزاء.

13 - حكمة أخرى من ختم صحيح البخاري بهذا الحديث:

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: الحثّ على إدامة هذا الذكر.
وجاء في فضل التّسبيح من وجه آخر، عن أبي هريرة ~ حديث آخر لفظه: <مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حَطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ>.

وإذا ثبت هذا في قول <سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ> وحدها، فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر أنّها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها، كما أنّ من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلاً، فإنّه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك.

14 - قول العيني:

قال العيني: والمراد بذكر الله هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد التّرجيب فيها والإكثار منها.

وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى أو ندب إليه "كقراءة القرآن، وقراءة الحديث، ومُدارسة العلم، والتّنفّل بالصّلاة".

15 - قول الرازي:

وقال الرازي رحمه الله: المراد بذكر اللسان: الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد.

والذكر بالقلب: التفكير في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي، حتى يطالع على أحكامها وعلى أسرار مخلوقات الله تعالى.
والذكر بالجوارح: هو أن تصير مستغرقة في الطاعات.

16 - المقابلة والمناسبة والموازنة:

وفيه من البديع: المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع.
لأنه قال: <حَبِيبَاتِنِ إِلَى الرَّحْمَنِ>.
ولم يقل: للرحمن لموازنة قوله: <عَلَى اللِّسَانِ>. وعدد كلاً من الثلاثة بما يليق به.

17 - امتثال قوله تعالى {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ}:

وفيه إشارة إلى امتثال قوله تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ}.
وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم، وفي صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ ~ قال:
قلت: : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ:
<مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ>.

18 - في أحب الكلام إلى الله تعالى:

جاء في مرقاة المفاتيح لملاً علي القاري: وفي رواية لمسلم عن سُمرة بن جندب ~ قال: قال رسول الله:

<أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأْتَ لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ

فَإِنَّكَ تَقُولُ أَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ >. (رواه مسلم).

سُبْحَانَ اللَّهِ: أي أعتقد تنزّهه عن كلّ ما لا يليق بجمال ذاته، وكمال صفاته، وهذا بمنزلة التّخلية، ولذا أرفده بما يدلّ على أنّه المتّصف بالأسماء الحسنى والصفّات العلى، المستحقّ لإظهار الشّكر وإبداء الثّناء، وهو بمنزلة التّحلية ولذا قال:

والحمد لله ولا إله إلا الله: ثمّ أشار إلى أنّه متوحّد في صفاته السّلبية ونعوته التّبوتية، ثمّ أوماً إلى أنّه لا يتصوّر كنهه كبريائه، وعظمة إزاره وردائه بقوله: والله أكبر.

ثمّ قال: وإن كان هذا التّرتيب هو مقتضى مفهوم أهل التّأديب والتّهذيب، لكن لا يضرّك بأيّهن بدأت.

قال الطّبي: إنّ التّرتيب المذكور هو العزيمة والباقي رخصة.

قال ابن الملك: يعني بدأت بسبحان الله، أو بالحمد لله، أو بلا إله إلا الله، أو بالله أكبر، جاز، وهذا يدلّ على أنّ كلّ جملةٍ منها مستقلة، لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكنّ مراعاتها أولى، لأنّ المتدرّج في المعارف يعرفه أولاً بنعوت جلاله، أعني تنزيه ذاته عمّا يوجب نقصاً، ثمّ بصفات كماله، وهي صفاته التّبوتية التي بها يستحقّ الحمد، ثمّ يعلم أنّ من هذا صفته لا مماثل له، ولا يستحقّ الألوهية غيره، ولا يستحقّ الألوهية غيره فيكشف له من ذلك إنه أكبر إذ:

{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٨٨]

عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله:

<لأنّ أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبّ إليّ ممّا

طلعت عليه الشّمس >. (رواه مسلم وكذا الترمذيّ)

أي: من الدّنيا وما فيها من الأموال وغيرها.

قال ابن حجر: فأحبّ ليس على حقيقتها، والمعنى أنّها أحبّ إليّ باعتبار ثوابها

الكثير الباقي من الدّنيا بأسرها لزوالها وفنائها، وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خيرٌ من الدّنيا

وما فيها.

وقال ابن العربي: هكذا أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشئيين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر، وقال: والجواب:

- أن أفعال: قد يراد به أصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى:

{ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا } . [الفرقان: 34]

ولا مفاضلة بين الجنة والنار.

- أو الخطاب واقع على ما استقرّ في نفس أكثر الناس، فإنهم يعتقدون أنّ الدنيا لا شيء مثلها وأتم المقصود، فأخبر بأنّها عنده خيرٌ ممّا تظنون أنّه لا شيء أفضل منه.
- وقيل يحتمل أن يكون المراد من هذه الكلمات أحبّ إليّ من أن يكون لي الدنيا فأتصدّق بها، وأنّ الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدّق بجميع الدنيا، ويؤيده حديث أبي موسى ~ قال: قال رسول الله:

<لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي حِجْرِهِ دَرَاهِمُ يُقَسِّمُهَا، وَآخِرُ يُذَكِّرُ اللَّهَ، كَانَ الدَّاكِرُ لِلَّهِ أَفْضَلَ>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله:

<مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ>.

(رواهما الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات)

- ويحتمل أن يكون المراد أحبّ إليّ من جميع الدنيا واقتنائها، وكان العرب يفتخرون بجمع الأموال.

- وأجاب ابن بطال: بأنّ معناه أنّها أحبّ إليه من كلّ شيء، لأنّه لا شيء إلاّ الدنيا والآخرة، فأخرج الخبر من ذكر الشئ بذكر الدنيا، إذ لا شيء سواها إلاّ الآخرة.

19 - فضائل التسبيح أيضاً:

في فضائل التسبيح:

أ- عن جابرٍ ~ قال: قال رسول الله ‘:

<مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ غُرِسَ لَهُ نَخْلَةٌ، أَوْ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ>.

وفي رواية:

<مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ>.

(أخرجه الترمذي: وقال هذا حديث حسن)

ب- عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن مالكٍ ~ قال: كنتُ جليوساً عند

رسول الله ‘ فقال:

<أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَقَالُوا: وَكَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ بِهَا أَلْفُ خَطِيئَةٍ>.

(حديث صحيح أخرجه مسلم)

ج- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن جويرية رضي الله عنها أنّ النبي ‘ خرج من عندها بكرةً حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسةٌ فقال:

<مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ‘: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ> . (أخرجه مسلم)

د- وعن أبي ذرٍّ ~ قال: قال رسول الله ‘:

<أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ>. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ <إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ>.

(رواه مسلم)

20 - معنى التَّسْبِيحِ نِصْفِ الْمِيزَانِ:

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وقوله ‘:

<التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ
أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ>. فهذا شكُّ من الرَّاوي في لفظه.

وفي رواية النَّسَائِيِّ وابن ماجه: <والتَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ ملءُ السَّمَاءِ والأَرْضِ>.

وفي حديث الرَّجل من بني سُلَيْمٍ: <التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ
والتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ>. (رواه مسلم)

وأخرج التَّرمِذِيُّ، عن عبد الله بن عمرو ب قال: عن رجلٍ من بني سُلَيْمٍ قال:

<عَدَّهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي يَدَيْهِ أَوْ فِي يَدِهِ: التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُهُ
والتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ>.

وأخرج الفَرِيَابِيِّ أَيْضاً، من حديث معاذ بن جبل ~، عن النَّبِيِّ ‘ قال: قال: سمعت
رسول الله ‘ يقول:

<كَلِمَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَيْسَتْ لَهَا نَاهِيَةٌ دُونَ الْعَرْشِ، وَالْأُخْرَى تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ>. ‘فبكى ابن عمر رضي الله عنهما وقال: الكلمتان
تغفلهما وتألفهما. (أخرجه: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ)

فقد تضمَّنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام،
وهي: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

فَأَمَّا الْحَمْدُ لِلَّهِ: فَاتَّفَقَتْ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ ضَرْبٌ
مِثْلٌ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ الْحَمْدُ جِسْماً لَمَلَأَ الْمِيزَانَ، وَقِيلَ: بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَلِئُ أَعْمَالَ بَنِي
آدَمَ وَأَقْوَاهُمْ صَوَراً تُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُوزَنُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ‘:

<يأتي القرآن يوم القيامة تقدّمه البقرة وآل عمران كأتهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صوافٍ> كلّ شيءٍ أظنّ الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها - أو فرقان - أي: قطعتان - من طير صوافٍ.

(أخرجه مسلم)

وأما سبحان الله: ففي رواية مسلم:

<سبحان الله، والحمد لله تملأ، أو تملآن، ما بين السماء والأرض>. فشكّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض: هل هو الكلمتان أو إحداهما؟.

وفي رواية التّسائيّ وابن ماجه: <التّسييح والتّكبير ملء السماء والأرض>. وهذه الرواية أشبه، وهل المراد أهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أنّ كلاً منهما يملأ ذلك؟، هذا محتمل.

وفي حديث أبي هريرة ~ والرّجل الآخر، أنّ التّكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض.

قال النووي: وأمّا معناه فيحتمل أن يقال لوقدّر ثوابهما جسماً، لملأ ما بين السماوات والأرض، وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله: <سبحان الله>، والتقويض والافتقار إلى الله بقوله: <الحمد لله>، والله أعلم.

وبكلّ حالٍ فالّتسييح دون التّحميد في الفضل كما جاء صريحاً في حديث عليّ وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والرّجل من بني سليم رضي الله عنهم جميعاً: أنّ التّسييح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، وسبب ذلك أنّ التّحميد إثبات المحامد كلّها لله، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلّها، والتّسييح هو تنزيه الله عن النّقائص والعيوب والآفات.

21 - من معاني التّسييح:

قال السندي: التّسييح: هو التّنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، والإثبات أكمل من السّلب، ولهذا لم يرد التّسييح مجزّداً، لكن مقروناً بما يدلّ على إثبات الكمال، فتارةً يُقرن بالحمد، كقول: <سبحان الله وبحمده، وسبحان الله والحمد لله>، وتارةً باسم

من الأسماء الدالة على العظمة والجلال، كقول: <سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ>، فإن كان حديث أبي مالك يدل على أنّ الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير فالأمر ظاهرٌ، وإن كان المراد أنّ كلاً منهما يملأ ذلك، فإنّ الميزان أوسع ممّا بين السماء والأرض، فما يملأ الميزان هو أكبر ممّا يملأ ما بين السماء والأرض، ويدلّ عليه أنّه صحّ عن سلمان ~، عن النبيّ ' أنّه قال:

<يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ مَنْ تُجِيزُ عَلَيَّ هَذَا؟ فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ>. (وأخرجه الحاكم مرفوعاً وصحّحه، ولكنّ الموقوف هو المشهور)

وأما التكبير: ففي حديث أبي هريرة ~ والرّجل من بني سليم: أنّه وحده يملأ ما بين السماوات والأرض، وفي حديث عليّ ~ أنّ التكبير مع التهليل يملأ السماوات والأرض وما بينهما.

وأما التهليل وحده: فإنّه يصل إلى الله من غير حجابٍ بينه وبينه، وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة ~ عن النبيّ ' قال:

<ما قال عبدٌ لآله إلا الله مخلصاً، إلاّ فتحت له أبواب السماء، حتّى تُفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر>.

وقال أبو أمامة: ما من عبدٍ هلّل تهليله، فلا يتنهّها "أي: يمنعها ويكفّها عن الوصول إليه" شيءٌ دون العرش، وورد أنّه لا يعدلها شيءٌ في الميزان في حديث البطاقة المشهور، وقد أخرجه أحمد والتّرمذيّ والنسائيّ، وفي آخره عند الإمام أحمد: عن أبي عبد الرحمن الحبليّ قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ':

<إنّ الله عزّ وجلّ يستخلص رجلاً من أمّتي، على رؤوس الخلائق يوم القيامة،

فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجَالًا، كُلُّ سِجَالٍ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَيْكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ 0 فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَالَاتِ؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَظَلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجَالَاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَتِ السِّجَالَاتُ، وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ>.

وفي المسند عن عبد الله بن عمرو ب، عن النبيّ ' أنّه قال:

<إِنَّ نوحاً -عليه السلام - لما حضرته الوفاة، قال لابنه: آمرك ب (لا إله إلاّ الله) فإنّ السّمآوات السّبع والأرضين السّبع لو وُضعت في كِفّةٍ، ووضعت لا إله إلاّ الله في كِفّةٍ، رجحت بهنّ لا إله إلاّ الله>.

(أخرجه الإمام أحمد، وأخرجه: البخاريّ في الأدب المفرد وهو حديثٌ صحيحٌ)

وفيه أيضاً عن النبيّ ' قال:

<إِنَّ مُوسَى عليه السلام قال، يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا، أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السّمآوات السّبع، وَعَامُرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السّبع في كِفّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ في كِفّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ> . (أخرجه التّسائيّ، وأبو يعلى، وابن حبان، والطّبرانيّ)

22 - المفاضلة بين التّحميد والتّهلِيل:

قد اختلف في أيّ الكلمتين أفضل: أكلّمهُ الحمد أم كَلِمَةُ التّهلِيلِ؟. وقد حكى

هذا الاختلاف ابن عبد البرّ وغيره.

وقال النّخعيّ: كانوا يرون أنّ الحمد أكثر الكلام تضيعفًا.

وقال الثوري: ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله.

والحمد يتضمّن: إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التّوحيد.

وعن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ' قال:

<إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُونَ حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً.>

(أخرجه أحمد والنسائي)

23 - تفسير ونضع الموازين القسط:

وجاء في المتواري على أبواب البخاري: باب قوله تعالى:

{ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ } . [القصص: 47]

إن أعمال بني آدم وأقوالهم تُوزن.

وقال مجاهد: { الْقِسْطَ } العدل بالرومية، ويقال: القسط مصدر المقسط وهو

العادل، فأما القاسط فهو الجائر وفيه قال أبو هريرة ~: قال النبي ':

<كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.>

قلت: - رضي الله عنك - لقد جمع البخاريّ في هذه الترجمة بين فوائد كثيرة:

- منها: وصف الأعمال بالوزن.

- ومنها: إدراج الكلام في الأعمال، لأنه وصف الكلمتين بالحقّة على اللسان، والتّقل في الميزان دلّ أنّ الكلام عملٌ يوزن.

- ومنها: أنّه ختم كتابه بهذا التّسبيح وقد ورد في الحديث ما يدلّ على استحباب ختم المجالس بالتّسبيح، وأنّه كفّارةٌ لما لعلّه يتفق في أثناء الكلام ممّا ينبغي هجره، وهذا نظير كونه بدأ كتابه بحديث الأعمال بالنيّات، فكأنّه تأدّب في فاتحته وخاتمته بأداب السنّة والحقّ: فالأدب في الابتداء إخلاص القصد والنيّة، وفي الانتهاء: مراقبة الخواطر ومناقشة النفس على الماضي، والاعتماد في تكفير ما لعلّه يحتاج إلى التّكفير بما جعله الشرع مكفراً للهفوات، محلّصاً للحسنات من التّزعات الدّاخلية في حيّز الفوات والله أعلم.

24 - حقائق مهمة عن الذكر:

والذكر: هو ما يجري على اللسان والقلب، من تسبيح الله تعالى وتنزيهه، وحمده والثناء عليه، ووصفه بصفات الكمال، ونعوت الجلال والجمال.

وممّا ينبغي أن يعرفه المسلم عن الذكر الأمور التالية:

أ- أنّ الله أمر بالإكثار منه فقال:

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا }.

[الأحزاب: 41-42]

ب- وأخبر أنّه يذكر من يذكره فقال:

{ فَأَذْكُرُوا لِي آذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } . [البقرة: 152]

وقال في الحديث القدسيّ الذي رواه البخاريّ ومسلم: عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله:

<يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْئًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي بِمَشْيِ أُنْتُهُ هَرُولَةً">.

ج- وأنه سبحانه اختصّ أهل الذكر بالتفرد والسبق، فعن أبي هريرة ~ قال:
 <كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ' يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: "جُمْدَانُ"
 فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ. قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
 الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ >. (رواه مسلم)

د- وأنّ أهل الذكر هم الأحياء على الحقيقة، فعن أبي موسى ~، أنّ النبيّ ' قال:
 <مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ >.

(رواه البخاريّ)

هـ- والذكر رأس الأعمال الصالحة، من وفق له فقد أعطي منشور الولاية، ولهذا
 كان رسول الله ' يذكر الله في كلّ أحيانه. كما جاء في البخاريّ، عن عائشة رضي الله
 عنها، وعن عمرو بن قيسٍ ~ قال: سمعت عبد الله بن بسرٍ ~ يقول:

<جَاءَ أَعْرَابِيَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ' فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟
 قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ
 كَثُرَتْ عَلَيَّ فَمُرِّي بِأَمْرٍ أَتَثَبْتُ بِهِ فَقَالَ ' : لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ >.
 وعن أبي الدرداء ~ قال: قال رسول الله ' :

<أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ؟ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ
 لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمَنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا
 أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ >. (رواه الترمذيّ وأحمد
 والحاكم وقال: صحيح الإسناد)

و- وأنه سبيل النجاة، فعن معاذٍ ~، أنّ النبيّ ' قال:

<مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ >.

(رواه أحمد)

ز- وعند أحمد، عن النعمان بن بشيرٍ ~ قال: قال رسول الله ' :

<إِنَّ مِمَّا تَدْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ: التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ يُعْطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهْنٌ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ تُدَكِّرُ بِصَاحِبِهَا أَمَا يُجِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ مَنْ يُدَكِّرُ بِهِ>.

ح- حدّ الذّكر الكثير: أمر الله جلّ ذكره، بأن يُذكر ذكراً كثيراً، ووصف أولي الألباب الذين ينتفعون بالنظر في آياته بأنهم:

{ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } .

[آل عمران: 191]

{ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } . [الأحزاب: 35]

وقال مجاهد: لا يكون من الذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

وسئل ابن الصّلاح عن القدر الذي يصير به من الذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات؟، فقال: إذا واضب على الأذكار الماثورة المثبتة صباحاً ومساءً في الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً كان من الذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات.

وقال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما [في هذه الآيات] قال: إنّ الله تعالى لم يفرض على عباده فريضةً إلّا جعل لها حدّاً معلوماً وعذر أهلها في حال العذر، غير الذّكر، فإنّ الله لم يجعل له حدّاً ينتهي إليه.

ط- ولم يعذر أحداً في تركه إلّا مغلوباً على تركه، فقال تعالى:

{ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ } . [آل عمران: 191]

بالليل والنهار، في البرّ والبحر، وفي السّفر والحضر، والغنى والفقر، والسّقم والصّحة،

والسّرّ والعلانية، وعلى كلّ حالٍ.

25 - شمولية الذكر لكل الطاعات:

قال سعيد بن جبير: كان عاملٍ لله بطاعةٍ لله فهو ذاكِرٌ لله، وأراد بعض السلف أن يخصّص هذا العام، فقصر الذكر على بعض أنواعه.

منهم عطاء حيث يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلّي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحجّ وأشباه ذلك.

وقال القرطبي: مجلس ذكرٍ يعني مجلس علمٍ وتذكيرٍ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الرّهّاد المتقدّمين المبرّاة عن التّصنّع والبدع، والمنزهة عن المقاصد الرّديّة والطّمع.

والمقصود من الذكر: تزكية الأنفس وتطهير القلوب، وإيقاظ الضمائر، وإلى هذا تشير الآية الكريمة:

{ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } . [العنكبوت: 45]

أي أنّ ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة، وذلك أنّ الذّاكر حين يفتح لربّه جنّاه، ويلهّج بذكره لسانه بمدّه الله بنوره فيزداد إيماناً إلى إيمانه، ويقيناً إلى يقينه، فيسكن قلبه للحقّ ويطمئنّ به، قال تعالى:

{ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ } .

[الرعد: 28]

26 - اطمئنان القلب يتّجه بصاحبه للملأ الأعلى:

وإذا اطمأن القلب للحقّ اتّجه نحو المثل الأعلى، وأخذ سبيله إليه، دون أن تلفته عنه نوازع الهوى، ولا دوافع الشهوة، ومن ثمّ عظم أمر الذكر، وجلّ خطره في حياة الإنسان، ومن غير المعقول أن تتحقّق هذه النتائج بمجرد لفظٍ يلفظه اللسان، فإنّ حركة اللسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواظمةً للقلب، وموافقةً له، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر، فقال:

{ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ } . [الأعراف: 205]

والآية تشير إلى أنّه يستحبّ أن يكون الذكر سرّاً، لا ترتفع به الأصوات، وقد سمع رسول الله ' جماعةً من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار، كما جاء في صحيح البخاريّ، عن أبي موسى الأشعريّ ~ قال:

<لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ' حَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ '، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَيَّ وَادِ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ' ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ' فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ >.

كما تشير إلى حالة الرغبة والرّهبة التي يحسُن بالإنسان أن يتّصف بها عند الذكر.

27 - من آداب الذكر:

ومن الأدب أن يكون الذكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة، فإنّ ذلك ممّا يزيد النفس نشاطاً، ويستقبل القبلة ما أمكن، فإنّ خير المجالس ما استقبل به القبلة.

ويستحبّ الاجتماع والجلوس في مجالس الذكر وفي حلق الذكر.

وقد جاء في ذلك عدّة أحاديث نبويّة شريفة منيفة:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ‘:

<إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا. قَالُوا: وَمَا بَرِيضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: حَلَقُ الدَّكْرِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الدَّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ>. (أخرجه الترمذي من حديث أنس وحسنه)

- وعند الترمذي أيضاً عن أبي هريرة ~، أن رسول الله ‘ قال:

<إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَرِيضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ>.

- وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري ~ قال:

خرج معاوية ~ على حلقة في المسجد فقال: <مَا أَجَلَسْتُكُمْ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجَلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ هُمَةً لَكُمْ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ‘ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ‘ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجَلَسْتُكُمْ؟ فَقَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجَلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ هُمَةً لَكُمْ وَلَكِنِّي أَتَانِي جِرْبِلٌ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ>.

- وروى مسلم أيضاً عن الأعرابي أبي مسلم أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد

الخدري رضي الله عنهما أنهما شهدا على النبي ‘ أنه قال:

<لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ>.

- وعن أبي هريرة ~، أن النبي ‘ قال:

<مَا قَالَ عَبْدٌ لَإِلهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى

تُفْضِي إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ >.

(رواه الترمذيّ وقال: حديث حسن غريب)

- وعن أبي هريرة ~، أَنَّ النَّبِيَّ ' قَالَ:

< قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لِأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ،
وَأَطَلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ >.

(رواه أحمد والبخاري والحاكم عن أبي هريرة)

وقال رسول الله ':

< إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ >.

وقال رسول الله ':

< جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ >. (رواه أحمد بإسناد حسن)

- وعن جابر ~: أَنَّ النَّبِيَّ ' قَالَ:

< أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ >.

(رواه الترمذيّ وابن ماجه والحاكم).

فضل التسييح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك:

- عن أبي سلام، عن مولى رسول الله '، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:

< بَخِ بَخِ خَمْسَ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فِي حَتْسَبِهِ وَالِدَاهُ وَقَالَ بَخِ بَخِ خَمْسَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ
مُسْتَيْقِنًا مِنْ دَخَلِ الْجَنَّةِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ
وَالْحِسَابِ >.

(أخرجه أحمد والبخاري، ورواه الترمذيّ وحسنه)

- وعن أبي سعيد الخدريّ ~، عن رسول الله ' قال:

<اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَلَّةُ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ>.

(رواه أحمد وأبو يعلى . . وإسنادهما حسن)

- عن عبد الله بن مسعود ~، عن النبي ' قال:

<لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَىءَ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْرَجَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَهْمَا قِيَعَانُ وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ>.

(رواه الترمذي حديث حسن)

- وعن ابن مسعود ~، أَنَّ النَّبِيَّ ' قال:

<مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ>.

(رواه البخاري ومسلم)

أي: أجزأته عن قيام تلك الليلة.

وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات في تلك الليلة.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل ثم

ذكره.

28 - فضيلة الاستغفار:

جاء في مسند أحمد، عن أبي ذر ~، عن النبي ' فيما يروي عن ربه عز وجل:

<إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ، وَعَلَى عِبَادِي، أَلَّا فَلَا تَطَالُمُوا، كُلُّ بَنِي آدَمَ يُحْطَى بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَقَالَ: يَا بَنِي آدَمَ، كُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمآنًا إِلَّا مَنْ سَقَيْتُ، فَاسْتَهِدُونِي أَهْدِكُمْ، وَاسْتَكَسُونِي أَكْسِكُمْ،

وَاسْتَطَعُمُونِي أَطْعَمَكُمْ، وَاسْتَسْقُونِي أَسْقَكُمْ، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَجَنَّتُمْ
وَإِنْسَكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَعَيَّيْتُكُمْ وَبَنَيْكُمْ -
عَلَى قَلْبِ أُنْثَاكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا، لَمْ تَزِيدُوا فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ،
وَجَنَّتُمْ وَإِنْسَكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ، عَلَى قَلْبِ أَكْفَرِكُمْ رَجُلًا، لَمْ
تَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْمَخِيطِ مِنَ الْبَحْرِ >.

(أخرجه مسلم والطيالسي، وأبو عوانة في البر والصلة وأخرجه عبد الرزاق)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :

<مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هِمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ >.

(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد)

29 - من جوامع الذكر:

الذكر المضاعف وجوامعه:

- عن جويرية رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ' خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكَرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ
فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ:

<مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا. قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ' لَقَدْ قُلْتِ
بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ >. (رواه مسلم وأبو داود)

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' حَدَّثَهُمْ:

<أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ
وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَعَصَلْتِ بِالْمَلَائِكِينَ فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانَهَا فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا:
يَا رَبَّنَا إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً: لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا
قَالَ عَبْدُهُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي: قَالَا: يَا رَبِّ إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ
وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي: حَتَّى يَلْقَانِي

فَأَجْرِيهِ بِهَا>.

(رواه أحمد وابن ماجه)

- وعن أبي هريرة ~، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:

<مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حَطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ
مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ>. (أخرجه البخاري ومسلم)

- وعن أبي هريرة ~، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' قَالَ:

<مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَحُيِّتَ
عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ
بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ مِنْهُ>. (أخرجه البخاري ومسلم)

30 - عَدَّ بِالذِّكْرِ بِالأَصَابِعِ:

عَدُّ الذِّكْرِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ بِالأَصَابِعِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْحَةِ:

- عن حميصة بنت ياسرٍ، عن جَدِّهَا يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ':

<عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئَلَاتٌ
مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَعْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ>.

(رواه أصحاب السنن والحاكم بسندٍ صحيح)

31 - التَّحْذِيرُ مِنَ الْغَضَلَةِ فِي الْمَجَالِسِ:

التَّهْرِيبُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ مَجْلِسًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهِ:

عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ':

<مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ' إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ
حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ>. (أخرجه الترمذي وقال حسن)

وأخرجه أحمد بلفظ:

< مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْشِي طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ >.

وفي رواية:

< إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ >.

والترّة: بمعنى الحسرة.

وقال ابن الأثير: هي النقص.

قال الصنعاني في سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ' في المجلس، سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب، فقد فسرت بهما، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه معاً. وفي فتح العلام: الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ' في المجلس، لاسيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب، فقد فسرت بهما، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه معاً.

32 - كفارة المجلس:

عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال: بلغني أن رسول الله ' قال:

< مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ >.

والحمد لله رب العالمين

الحديث

الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

الذين يستظلون بظل الرحمن

عن أبي هريرة ~ قال: قال النبيّ:

سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَدْلُ، وَرَجُلٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُ مَا يُنْفِقُ بِشِمَالِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>.

(رواه البخاري)

الحديث فيه فوائد منها:

1 - قول ابن حجر في معنى في ظله يوم لا ظل إلا ظله:

قال ابن حجر: قوله: < في ظله >: قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة تملك، وكلّ ظلّ فهو ملكه، كذا قال وكان حقه أن يقول إضافة تشریف، ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيت الله مع أنّ المساجد كلّها ملكه.

وقيل المراد بظله: كرامته وحمایته، كما يقال: فلان في ظلّ الملك، وهو قول عيسى

بن دينار وقواه عياض.

وقيل المراد: ظلّ عرشه، ويدلّ عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسنادٍ حسنٍ: <سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ>، فذكر الحديث، وإذا كان المراد ظلّ العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكسٍ فهو أرجح، وبه جزم القرطبي، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو عند المصنّف في كتاب الحدود، وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظلّ طوبى أو ظلّ الجنة، لأنّ ظلّهما إنّما يحصل بعد الاستقرار في الجنة، ثمّ إنّ ذلك مشتركٌ لجميع من يدخلها، والستياق يدلّ على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أنّ المراد ظلّ العرش.

2 - قول السيوطي في معنى في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه:

قال الإمام السيوطي في الدباج <يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ>.

قال النووي: المراد يوم القيامة إذا قام النَّاسُ لربِّ العالمين، وقُرِبت الشَّمْسُ من الرُّؤُوسِ، واشتدَّ عليهم حرُّها، وأخذهم العرق ولا ظلّ هناك لشيءٍ إلا العرش، وقد يراد به ظلّ الجنة، وهو نعيمها والكون فيها كما قال الله تعالى:

{ وَنُدُّهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا } . [النساء: 57]

قال القاضي، وقال ابن دينار: المراد بالظلّ هنا الكرامة والكنف والأمن من المكاره في ذلك الوقت، وليس المراد: ظلّ الشَّمْسِ، وما قاله معلومٌ في اللسان، يقال: فلانٌ في ظلّ فلانٍ أي: في كنفه وحمائته، وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش لأنّه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشَّمْسُ وسائر العالم تحت العرش.

3 - قول الباجي في معنى في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله:

قال الباجي: وقوله عزّ وجلّ <اليوم أظلمهم في ظلّي يوم لا ظلّ إلا ظلّي>: يحتمل أن يريد "والله أعلم" أنّ الناس يضيّجون يوم القيامة وتدنو الشمس منهم، فيشتدّ عليهم الحرّ، ولا ظلّ ذلك اليوم إلا ظلّ الله عزّ وجلّ، فمن أظله الله في ظلّه ذلك اليوم فقد رحمه الله وفاز.

وقال عيسى بن دينار: يقول أكنّه من المكاره كلّها، وأكنفه في كنفه، وأكرمه، ولم يرد بهذا شيئاً من الظلّ ولا الشمس، والله أعلم وأحكم.

4 - قول ابن حجر في معنى الإمام العادل:

قال ابن حجر: قوله <الإمامُ العادلُ>: اسم فاعل من العدل، وذكر ابن عبد البر أنّ بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ <العَدْلُ>، قال: وهو أبلغ، لأنّه جعل المسمّى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كلّ من وليّ شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيّد رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنّ رسوله الله قال:

<إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا>.

وأحسن ما فسّر به العادل أنّه الذي يتّبع أمر الله بوضع كلّ شيء في موضعه من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، وقدمه في الذكر لعموم التّفّع به.

5 - قول ابن رجب في معنى الإمام العادل:

قال ابن رجب الحنبلي: وهو أقربُ الناس من الله يوم القيامة، وهو على منبرٍ من نورٍ على يمين الرحمن عزّ وجلّ، وذلك جزاءً لمخالفته الهوى، وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك، فإنّ الإمام العادل دعتّه الدنيا كلّها إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله ربّ العالمين، وهذا أنفع الخلق لعباد الله، فإنّه

إذا صلح صلحت الرعيّة كلّها.

وقد روي أنّه ظلّ الله في الأرض، لأنّ الخلق كلّهم يستظلّون بظله، فإذا عدل فيهم أظله الله في ظله.

6 - قول ابن الزرقاني في معنى الإمام العادل:

قال الإمام الزرقاني <إمام عادل>: اسم فاعلٍ من العدل كما رواه الأكثر، قال الشاعر:

ومن كان في إخوانه غير عادلٍ فما أحدٌ في العدل منه بطامعٍ

والعادل: الجامع للكلمات الثلاثة: الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية.

7 - قول العبد الضعيف:

قال العبدُ الفقير: فما أحوجنا جميعاً إلى أن نستظلّ في ظلّ الرّحمن، في يومٍ عصيبٍ يعظم فيه الحطّْب، ويشتدّ فيه الكرب، يوم تدنو الشمس من الخلق حتّى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حَقْوِيه، ومنهم من يُلجمه العرق إجماماً، رُحماك يا ربّ، عفوك يا الله.

ألا ما أحوج الأمة المسلمة في كلّ عصرٍ وفي كلّ مصرٍ إلى الإمام العادل، وهو صاحب الولاية العظمى، وكذا كلّ من وليّ شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه.

الرعيّة عبيدٌ يتعبدهم العدل، والعدل مألوفٌ وهو صلاحُ العالم، والإمامُ العادل: هو الذي يتّبع أمر الله بوضع كلّ شيءٍ في موضعه من غير إفراطٍ ولا تفريط، فهو أبو الرعيّة، والرعيّة أبناؤه، يعلم جاهلهم، ويواسي فقيرهم، ويعالج مريضهم، يرى القويّ ضعيفاً حتّى يأخذ الحقّ منه، والضعيف غطريفاً حتّى يأخذ الحقّ له.

وإنّ تحقيق العدل أمام الرغبات والمصالح والأهواء أمرٌ في غاية الصّعوبة، إذ أنّ حلاوته مرّةً، وسهولته صعبةٌ، وحينما يستطيع المرء تحطّي تلك العقبات كان معنى ذلك أنّ فيه من الإيمان والتّقوى ما يجعله مستحقّاً لأن يكون واحداً من هؤلاء السبعة.

ولقد وليّ عمر بن عبد العزيز ~ الخلافة، فأرسل إلى الحسن البصريّ أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل، فكان ممّا كتب له الحسن: (اعلم يا أمير المؤمنين: أنّ الله جعل الإمام العادل قوام كلّ مائلٍ، وقصد كلّ جائرٍ، وهو كالراعي الشفيق على إبله، الذي يرتاد لها أطيب المراعي، ويذود بها عن مراتع الهلكة، ويكنّنها من أذى الحرّ والقرّ، وهو كالأمّ الشفيقة والبرّة بولدها، حملته كرهاً، ووضعت كرهاً، تسهر بسهره، وتسكن بسكونه، والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصيّ اليتامى، وخازن المساكين، وهو كالقلب بين الجوارح، تصلح الجوارح بصلاحه وتفسد بفساده، اللهمّ أظننا في ظلك يوم لا ظلّ إلاّ ظلك).

8 - قول ابن حجر في وشاب نشأ في طاعة الله:

قال ابن حجر: قوله <وشاب نشأ>: حُصّ الشابّ لكونه مظنة غلبة الشّهوة، لما فيه من قوّة الباعث على مُتابعة الهوى، فإنّ ملازمة العبادة مع ذلك أشدّ وأدلّ على غلبة التّقوى.

قوله ٤: <نشأ بعبادة الله>: في رواية الإمام أحمد، عن يحيى القطان: <بعبادة الله>، وهي رواية مسلم، وهما بمعنى واحدٍ.

وزاد حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: <حتى تُوفّي على ذلك>، أخرجه الجوزقيّ.

في حديث سلمان: <أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله>.

9 - قول ابن رجب في معنى الإمام العادل:

قال ابن رجب الحنبليّ: إنّ الشّباب شعبةٌ من الجنون، وهو داعٍ للنفس إلى استيفاء

الغرض من شهوات الدنيا ولذاتها المحظورة، فمن سلّم منه فقد سلّم.

وفي الحديث في المسند، عن عقبه بن عامرٍ ~ قال: قال رسول الله ‘:

<إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءٌ>.

وفي بعض الآثار: يقول الله:

<أَيُّهَا الشَّابُّ التَّارِكُ شَهْوَتِهِ، الْمُتَبَدِّلُ شَبَابِهِ مِنْ أَجْلِي، أَنْتَ عِنْدِي كِبَعُض

مَلَأْتَكُنِي>. (رواه أبو نعيم في الحلية والدبلي)

10 - قول عبد الله:

قال عبد الله: والظاهر من الحديث أنّ الشَّابَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْمَكَانَةَ الرَّفِيعَةَ، هُوَ الَّذِي نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْذُ نِعْمَةِ أَطْفَارِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُثٌّ لِلشَّابِّ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي مَقْتَبِلِ الْعُمُرِ وَرِيعَانِ الشَّابِّ، وَخَصَّصَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّ سِنَّ الشَّابِّ قَدْ يُعْرِي بِمَوَاقِعَةِ الْمَعَاصِي وَاقْتِرَافِ الذَّنُوبِ، نَظْرًا لِمَا يَغْلِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّسْوِيفِ، وَمَا قَدْ يُتَّاحُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْمَعَاصِي أَوْ الْمَعِينَةِ عَلَيْهَا، كَالصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ.

ولذلك بشر النبي الكريم ‘ الشَّابَّ الَّذِي يَنْشَأُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنَّهُ سَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا فِي ظِلِّ عَرْشِهِ الطَّلِيلِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الشَّابَّ هُمُ الْمَعْنِيُّونَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ بَعْدَ مَنْ هُوَ الْأَصْنَافِ، وَفِي هَذَا اهْتِمَامٌ كَبِيرٌ بِالشَّابِّ، وَحِرْصٌ شَدِيدٌ عَلَى دِينِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ.

وما تولية رسول الله ‘ للشَّابِّ الْفَتَى "أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِيَادَةَ جَيْشٍ وَفِيهِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى رَغْبَتِهِ فِي إِعْطَاءِ الشَّابِّ حَقَّهُمْ، وَعَدَمِ إِهْمَالِ كِفَاءَتِهِمْ، وَكَانَ أَسَامَةَ حِينَهَا فِي الْعَشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَلَمْ يَأْبَهُ النَّبِيُّ ‘ بِاعْتِرَاضِ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَى تَوَلِيَّتِهِ قِيَادَةَ الْجَيْشِ لَصُغُرِ سِنِّهِ، بَلْ أَكَّدَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْقِيَادَةِ وَكِفَاءٌ لَهَا.

وفي أيام حصار الأحزاب للمدينة في السنة الرابعة للهجرة، خرج عمرو بن عبد ودٍ المعروف ببأسه وقوته، ودعا المسلمين إلى المبارزة، فلم ينبر له أحدٌ، ولم يأذن الرسول ‘ إلا

للشَّابِّ الفتيِّ عليِّ بن أبي طالبٍ ~ بمبارزته، فبارزه وقتله.

وما كتابنا هذا سوى قبساتٍ من هدي الرِّسولِ المصطفى، نحاول بها أن نرشد شبابنا، وندهم على المنهج السليم، ونحذِّرهم من الانحراف والوقوع في حبائل الشياطين.

11 - قول الإمام الزرقاني:

قال الإمام الزُّرقاني: وفي حديث سلمان: <أَفْنَى شَبَابِهِ وَنَشَاطِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ>: وخصَّ الشَّبابَ لأنَّه مظنَّة غلبة الشَّهوة، لما فيه من قوَّة الباعث على متابعة الهوى، فإنَّ ملازمة العبادة مع ذلك أشدَّ وأدلَّ على غلبة التَّقوى.

12 - قول ابن حجر:

قال ابن حجر: قوله <معلِّقٌ في المساجد>: هكذا في الصَّحيحين، وظاهره أنَّه من التَّعليق، كأنَّه شَبَّهه بالشَّيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً، إشارةً إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدلُّ عليه رواية الجوزقي: <كأنَّما قلبه مُعلِّقٌ في المسجد>.

ويحتمل أن يكون من العلاقة، وهي شدَّة الحبِّ، ويدلُّ عليه رواية أحمد: <مُعلِّقٌ في المساجد>، وكذا رواية سلمان: <من حُبِّها>.

وزاد الحمويُّ والمستملي <متعلِّقٌ>، زاد سلمان <من حُبِّها>، وزاد مالك: <إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ>، وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة، ومناسبتها للرَّكن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرةً، ولالأول من جهة ما دلَّ عليه من الملازمة للمسجد، واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارضٌ.

13 - قول النووي:

قال النووي: قوله <معلِّقٌ في المساجد>، ومعناه: شديد الحبِّ لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه: دوائمُ التَّعود في المسجد.

14 - قول ابن رجب:

قال ابن رجب: قوله <إذا خرج منه حتى يعود إليه>: فهو يحب المسجد ويألفه لعبادة الله فيه، فإذا خرج منه تعلق قلبه به حتى يرجع إليه، وهذا إنما يحصل لمن ملك نفسه وقادها إلى طاعة الله فانقادت له، فإن الهوى إنما يدعو إلى محبة مواضع الهوى واللعب، إنما المباح أو المحذور، ومواضع التجارة واكتساب الأموال، فلا يقصر نفسه على محبة بقاع العبادة إلا من خالف هواه، وقدم عليه محبة مولاه.

قال الزرقاني: وعند ابن عساكر من حديث أبي هريرة ~: <معلق بالمساجد من شدة حبه إياها>، وذلك أنه لما أثر طاعة الله وغلب عليه حبه، صار قلبه ملتفتاً إلى المسجد لا يحب البراح عنه، لو وجدانه فيه روح القرية وخلوة الطاعة.

وقد مدح الله غُمامَ المساجد في قوله تعالى:

{ فِي بُيُوتِ أَيْدِي اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَجَرةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ
الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ
بِغَيْرِ حِسَابٍ } . [النور: 36-38]

وفي المسند وسنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة ~، عن النبي ' قال:

< ما تَوَطَّنَ رجلٌ المساجدَ للصلاةِ والذِّكرِ إلاَّ تَبَشَّشَ اللهُ بِهِ كما يَتَبَشَّشُ أَهْلُ
الغائبِ بغائبِهِمْ إذا قَدِمَ > .

وروى ابن كهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد ~ عن النبي ' قال: < من
أَلَفَ المَسْجِدَ أَلَفَهُ اللهُ > .

15 - قول ملا علي القاري:

قال ملا علي القاري: قوله < ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجد >، وفي نسخة < في
المسجد >:

قال العسقلاني: قوله ' : < معلقٌ في المسجد > هكذا هو في الصحيحين،
وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بمثل القنديل إشارةً إلى طول الملازمة بقلبه، ويحتمل أن
يكون من العلاقة، وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: < معلقٌ بالمسجد >،
فجوزي لدوام محبة ربه وملازمته بيته بظل عرشه إذا خرج منه، أي من المسجد حتى يعود
إليه، لأن المؤمن في المسجد كالسمك في الماء، والمنافق في المسجد كالطير في القفص.

16 - قول ابن حجر في معنى الإمام العادل:

قال ابن حجر: قوله ' <تَحَابًّا>: بتشديد الباء، وأصله تحابيا، أي اشتراكا في جنس المحبة، وأحب كلُّ منهما الآخر حقيقةً لا ظاهراً فقط، ووقع في رواية حمّاد بن زيد: <ورجلان قال كلُّ منهما للآخر إني أحبُّك في الله فصَدَرَا على ذلك>. قوله ' : <اجتمعَا على ذلك وتفرَّقَا عليه>.

وفي رواية مسلم: <اجتمعَا عليه> أي على الحبِّ المذكور، والمراد أنَّهما داما على المحبة الدنيوية ولم يقطعاها بعارضٍ دنيويٍّ، سواءً اجتمعا حقيقةً أم لا حتى فرَّق بينهما الموت. ووقع في الجمع للحميدي: <اجتمعَا على خيرٍ>.

وعُدَّت هذه الخصلة واحدةً مع أنَّ متعاطيها اثنان، لأنَّ المحبة لا تتمُّ إلاَّ باثنين، أو لما كان المتحابَّان بمعنى واحدٍ كان عدُّ أحدهما مغنياً عن عدِّ الآخر، لأنَّ الغرض عدَّ الخصال لا عدَّ جميع من اتَّصف بها.

17 - قول الباجي في معنى تحابياً:

قال الباجي: وقوله <ورجلان تحاباً في الله، اجتمعَا على ذلك وتفرَّقَا على ما تقدّم>.

قال مالك: الحبُّ في الله والبغض في الله من الفرائض، واجتماعهما على معنى أنَّهما يجتمعان بسبب تحابهما في الله ويفترقان على ذلك.

ويحتمل "والله أعلم" أن يريد به ثبوت محبتهما حين الاجتماع والافتراق.

ويحتمل أن يريد به أنَّهما يفترقان من أجل ذلك، لينفرد كلٌّ واحدٍ منهما بعملٍ صالحٍ يكون الانفراد به أفضل، والله أعلم وأحكم.

18 - قول النووي في معنى تحابا:

قال النووي: قوله <ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه>. معناه: اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله، واستمررا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما. وفي هذا الحديث: الحث على التحاب في الله، وبيان عظم فضله وهو من المهمات، فإنَّ الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله كثير، يوفق الله له أكثر الناس أو من وفق له.

19 - قول ملا علي القاري في معنى تحابا:

قال ملا علي القاري: قوله <ورجلان تحابا في الله>: أي الله أو في مرضاته، <اجتمعا عليه>: أي على الحب في الله إن اجتمعا، <وتفرقا عليه>: أي إن تفرقا يحفظان الحب في الحضور والغيبة.

وقال الطيبي: تفرقا عليه من مجلسهما، وقيل التفرق بالموت.

وقال العسقلاني: قوله <اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه>، فكأن كل واحد منهما كان يجرس صاحبه عن مخالفة ربه، فإنَّ المؤمن مرآة المؤمن فجوزيا بذلك.

20 - قول ابن حجر:

قال ابن حجر: قوله: <وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ>: بين المحدث أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال: <دَعَتْهُ امْرَأَةٌ>، والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف.

وفي رواية مالك: <دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ>، وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضا، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال، وقلَّ من يجتمع ذلك فيها من النساء.

زاد ابن المبارك <إلى نَفْسِهَا>.

وللبیهقيّ في الشعب من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ~: <فَعَرَضْتُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ>، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ، وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَمْ يَحِكْ غَيْرَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ دَعَتْهُ إِلَى التَّرَوُّجِ بِهَا فَخَافَ أَنْ يَشْتَغَلَ عَنِ الْعِبَادَةِ بِالِافْتِتَانِ بِهَا، أَوْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ بِحَقِّهَا لِشُغْلِهِ بِالْعِبَادَةِ عَنِ التَّكَسُّبِ بِمَا يَلِيقُ بِهَا، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ، وَيُؤَيِّدُهُ وَجُودُ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ: <إِلَى نَفْسِهَا>، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّزْوِيجَ لَصَرَّحَ بِهِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ، لَكَثُرَتِ الرَّغْبَةُ فِي مِثْلِهَا وَعُسِرَ تَحْصِيلُهَا، لِأَسَيِّمًا وَقَدْ أَغْنَتْ مِنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا بِمَرَاوِدٍ وَنَحْوِهَا.

21 - قول ابن حجر:

قال ابن حجر: قوله ' : <فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ>: زاد في رواية: <رَبِّ الْعَالَمِينَ>، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ إِذَا لِيَزْجُرَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ أَوْ لِيَعْتَذِرَ إِلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَهُ بِقَلْبِهِ.

قال عياض قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدّة خوفٍ من الله تعالى ومتمين تقوىً وحياءً.

22 - معنى: وَرَجُلٌ دَعْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ:

قال الإمام النووي: قوله: < وَرَجُلٌ دَعْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ >.

قال القاضي: يحتمل قوله < أَخَافُ اللَّهَ > باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه، وخصّ ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيّما وهي داعيةٌ إلى نفسها، طالبةٌ لذلك، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مرادٍ ونحوها، فالصبر عنها لحوف الله تعالى وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتّب الله تعالى عليه أن يُظَلَّه في ظلّه، وذاتُ المنصب هي:

ذات الحسب والنسب الشريف.

ومعنى < دَعْتَهُ >: أي دعته إلى الرّنا بها، هذا هو الصّواب في معناه. وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما هذا.

والثاني: أنه يحتمل أنّها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقّها، أو أنّ الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

23 - قول الباجي في رجل دعتة امرأة :

قال الباجي: وقوله: < وَرَجُلٌ دَعْتَهُ ذَاتُ حَسْبٍ وَجَمَالٍ >: يريد "والله أعلم" دعتة إلى نفسها، ويحتمل أن يريد على وجه التّكاح ويعرف أنّه لا يقوم بما يجب لها، ويحتمل أن تدعوه إلى غير ذلك ممّا لا يحلّ فيمتنع منه.

وخصّ ذات الشرف والجمال، لأنّ التّاس فيمن اجتمعت لها هاتان الصّفتان أرغبّ وعليها أحرص، فإذا قال: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ كَانَ امتناعه لمخافة الله عزّ وجلّ وإيثاراً لما عند الله تعالى.

ويحتمل أن يريد بقوله قال: < إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ >، أنّه قال لها ذلك وراجعها به

وأظهر لها وجه امتناعه عليها.

ويحتمل أن يريد به أنه قال ذلك في نفسه فمنع نفسه بذلك عمّا دعته إليه، والله أعلم.

24 - قول ابن حجر في تصدق أخفى:

قال ابن حجر: قوله: ' <تصدّق أخفى> بلفظ الماضي.

قال الكرمانى: هو جملةٌ حاليّةٌ بتقدير قد، ووقع في رواية أحمد: <تصدّق فأخفى>.

وفي روايةٍ عن مسدّد، عن يحيى: <تصدّق بصدقةٍ فأخفاها>، ومثله لمالك في الموطأ، فالظاهر أنّ راوي الأولى حذف العاطف، ووقع في رواية الأصيلي: <تصدّق إخفاء> بكسر الهمزة ممدوداً على أنه مصدرٌ أو نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل أي: مخفياً.

وقوله: ' <بصدقةٍ>: نكرها ليشمل كلّ ما يتصدّق به من قليلٍ وكثيرٍ، وظاهره أيضاً يشمل المنسوبة والمفروضة، لكن نقل التّوّي عن العلماء أنّ إظهار المفروضة أولى من إخفائها.

وقوله: ' <حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه>: هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في صحيح مسلمٍ مقلوباً <حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله>، وقد سمّاه بعض من تقدّم مقلوباً، لأنّ السنّة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين.

وفي مسند أحمد من حديث أنس ~ بإسنادٍ حسنٍ، أنّ رسول الله ' قال:

<إنّ الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال نعم الحديد، قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال نعم النار، قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم الماء، قالت: يا رب فهل من

خَلَقَكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ، قَالَتْ: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلَقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ابْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ >.

ثمَّ إنّ المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث إنّ شماله مع قُرْبها من يمينه وتلازمهما لو تُصوّر أنّها تعلم لما علّمت ما فعلت اليمينُ لشدة إخفائها، فهو على هذا: من مجاز التشبيه.

ويؤيّدُه رواية حمّاد بن زيدٍ عند الجوزقي: <تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ كَأَنَّهَا أَخْفَى يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ >، ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير، حتّى لا يعلم ملكُ شماله.

وأبعد من زعم أنّ المراد بشماله نفسه، وأنّه من تسمية الكلّ باسم الجزء، فإنّه ينحلّ إلى أنّ نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه.

وقيل: هو من مجاز الحذف، والمراد بشماله من على شماله من الناس، كأنّه قال مجاور شماله.

وقيل: المراد أنّه لا يرائي بصدقته، فلا يكتبها كاتب الشمال.

وحكى القرطبي عن بعض مشايخه، أنّ معناه أن يتصدّق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء، لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه، والله أعلم.

25 - قول المناويّ في رجل يعطي الصدقة:

قال المناويّ: <ورجلٌ يُعْطِي الصَّدَقَةَ >: أي التّطوّع.

<بِئَمِينِهِ فَيَكَادُ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ >: لأنّه أثر الله على نفسه ببذل الدّنيا إثارةً لحبّ الله على ما تحبّه نفسه، إذ شأن النفس حبّ الدّنيا، فلا يبذلها إلّا من أثر الله عليها فاستحق الإطلال.

قيل: ومن الحفّية أن يشتري منه بدرهم ما يساوي نصفه، ففي الصّورة قبضه بصورة البيع وهو بالحقيقة صدقةً.

26 - معنى ذكر الله خالياً:

قوله ٤: <ذَكَرَ اللهُ>: أي بقلبه من التذكّر، أو بلسانه من التذكّر.

وقوله ٤: <خَالِياً>: أي من الخلوّ، لأنّه يكون حينئذٍ أبعد من الرّياء، والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملاء، ويؤيّدُه رواية البيهقيّ: <ذَكَرَ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ>، ويؤيّدُ الأوّل رواية ابن المبارك وحمّاد بن زيد: <ذَكَرَ اللهُ فِي خَلَاءٍ>، أي في موضعٍ خالٍ وهي أصحّ.

قوله <فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>: أي فاضت الدّموع من عينيه، وأسند الفيضَ إلى العينِ مبالغةً، كأنّها هي التي فاضت.

قال القرطبيّ: وفيضُ العين بحسب حالِ الدّاكر، وبحسب ما يكشف له، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشّوق إليه.

قلتُ: قد خصّ في بعض الرّوايات بالأوّل، ففي رواية حمّاد بن زيدٍ عند الجوزقيّ: <فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ>، ونحوه في رواية البيهقيّ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس ~، عن النّبِيِّ ٤ قال:

<مَنْ ذَكَرَ اللهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ دُمُوعِهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ>.

27 - البكاء من خشية الله:

وعن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ‘:

< لا يلج النار رجلٌ بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم >.

(رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح)

وروى الإمام أحمد والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن أبي ریحانة ~ قال:
< كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ‘ فِي غَزْوَةٍ فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى شَرَفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفَرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا يُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ، يَعْنِي التُّرْسَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ‘ مِنَ النَّاسِ نَادَى: مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: اذْنُهُ فَدَنَا فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ‘ بِالِدُعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو رِيحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ‘ فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: اذْنُهُ فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رِيحَانَةَ فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ أَوْ بَكَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ >. (أخرجه أحمد والدارمي والنسائي والبيهقي).

وروى الترمذي وقال حسن صحيح الإسناد، عن أبي هريرة ~، عن النبي ‘ قال:

< لا يلج النار رجلٌ بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم >.

وزاد في رواية البيهقي: < ولا يدخل الجنة مصرٌّ على معصية الله >.

وروى الأصبهاني قال: قال رسول الله ‘:

< كلَّ عينٍ باكيةٍ يومَ القيامة، إلا عينٌ خرجَ منها مثلُ رأسِ الذباب من خشية الله عزَّ وجلَّ >.

وروى الأصفهاني، عن أبي بن كعبٍ ~ قال: (عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنُ فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ فَمَسَّتُهُ النَّارُ أَبَدًا، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهُ فَأَقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةِ يَيْسَ وَرَقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ وَرَقُهَا عَنْهَا إِلَّا تَحَاتَّتْ حَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنَّ افْتِصَادًا فِي سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ، فَانظُرُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ افْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ).

28 - مراقبة الله في السر:

قال ابن رجب الحنبلي: فهذا رجلٌ يخشى الله في سرّه، ويراقبه في خلوته، وأفضل الأعمال خشيةُ الله في السرِّ والعلانية، وخشية الله في السرِّ إنّما تصدر عن قوّة إيمانٍ، ومجاهدةٍ للنفس والهوى، فإنّ الهوى يدعو في الخلوّة إلى المعاصي، ولهذا قيل: إنّ من أعزّ الأشياء: الورعُ في الخلوّة.

وذكرُ الله يشمل: ذكر عظمته وبطشه وانتقامه وعقابه، والبكاءُ الناشئ عن هذا هو بكاء الخوف، ويشمل ذكر جماله وكماله، وبرّه ولفظه وكرامته لأوليائه بأنواع البرِّ والألطف، لاسيّما برؤيته في الجنة، والبكاءُ الناشئ عن هذا هو بكاء الشوق.

ويدخل في ذلك أيضًا: <رجلٌ ذكر أنّ الله معه حيثما كان>، فتدكّر معيته وقربه واطّلاعه عليه حيث كان يبكي حياءً منه، وهو من نوع الخوف أيضًا.

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<ثلاثة في ظلّ الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: رجلٌ حيثُ توجّه علم أنّ الله معه>.

وهذا الحديث يدلّ على أنّ هؤلاء السبعة يظلّهم الله في ظلّه، ولا يدلّ على الحصر، ولا على أنّ غيرهم لا يحصل له ذلك، فإنّه ورد في مسلم من حديث أبي اليسر الأنصاري ~، عن النبيّ ‘ أنّه قال:

<إِنَّ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ>.

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ~، عن النبي ' قال:

<مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ>.

وهذا يدل على أنّ المراد بظلّ الله: ظلُّ عرشه.

29 - قول السيوطي في ذكر الله خالياً:

قال الإمام السيوطي في الديباج على مسلم: <ذَكَرَ اللَّهُ خَالِياً>.

قال القرطبي: يعني من الخلق ومن الالتفات إلى غير الله، ففَاضَتْ عيناهُ: ففيض العين بكأؤها، وهو على حسب حال الذّاكر، وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى، فإن انكشف له غضبه وسخطه فبكأؤه عن خوفٍ، وإن انكشف جماله وجلاله فبكأؤه عن محبةٍ وشوقٍ، وهكذا يتلَوْن الذّاكر بتلَوْن ما يذكر من الأسماء والصفات، وهذا الحديث جديرٌ بأن يمعن فيه النَّظر ويستخرج ما فيه من العبر.

30 - البكاء في الخلوة دليل الإخلاص:

وقوله: <وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>.

خصّ النبي ' الخالي بذلك، فإنّه أبعد من الرّياء، والسّمعة، وطلب الذّكر، فما كان في حال الخلوة من ذكر الله عزّ وجلّ، واستشعار خشيته حتّى تفيض عيناه، فإنّه خالصٌ لله تعالى، لا يشوبه غيره.

31 - إسناد الفيض إلى العينين:

قال المناوي: <رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>: أسند الفيض إلى العين.

مع أنّ الفاضل الدّمع "لا هي"، وذلك مبالغةً لدلالته على مصير العين دمعاً فياضاً، ثمّ إنّ فيضها ناشئ عن الفروح التي أحرقت قلبه، إمّا حياءً من الله، أو شوقاً إليه، أو حبّاً له، أو خوفاً من ربوبيّته، أو لشهود التّقصير معه، فلمّا فعل ذلك حيث لا يراه أحدٌ إلّا

الأحد، كان معاملةً لله فأواه إلى ظلّه.

32 - البكاء دليل الخوف:

وقال المناويّ أيضاً: إنّ البكاء من خشية الله أبلغ دليل على أنّ خوف الله في القلب طرد الخوف ممّن سواه.

وصار مترعباً على عرش القلب لا ندّ له ولا شريك، فلا خوف ولا وجل ولا رجاء ولا توكل ولا رغبة ولا تعلق إلاّ بالله وحده، الذي تتصدّع الجبال إذا نزل عليها كلامه، وتوجل القلوب وتنفطر إذا ثلّبت عليها آياته، فتسري هذه القشعريرة من القلب إلى العين، فتترجمها دموعاً جاريةً أصدق ما تصف به.

33 - قول المؤلف:

قال العبد الفقير: <وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>: إنّ رجلاً امتلأ قلبه خشيةً لربه حتى فاض على عينيه بالعبوات، عامل ربه سرّاً فأثابه الله جهراً، قاسى حرارة الخوف في الدنيا فسلم من حرّ يوم القيامة وأظله الله في ظلّ عرشه. شتان بينه وبين من سكب دموعه على قوّات المحرّمات، فهذا في مأمّنٍ من عذاب الله، وذلك عليها يُطيل الحسرات.

<وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>: والخلوة مدعاةً إلى قسوة القلب، والجرأة على المعصية، فإذا ما جاهد الإنسان نفسه فيها، واستشعر عظمة الله فاضت عيناه، فاستحقّ أن يكون تحت ظلّ عرش الرحمن يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.

<وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>: رواه البخاريّ ومسلم والترمذيّ والتسائيّ ومالك وأحمد.

<وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>: بعيداً عن رقابة الآخرين، وبعيداً عن شبهة الرياء، استشعر عظمة الله ولقائه يوم القيامة، وعظيم حسابه، فخاف منه وانحدرت دموعه رغماً عنه، لقد صدق في باطنه فأفاض الله الدمع من عينيه، وأراه الدموع الغالية التي

تطفئ غضب الربّ.

إنّما معادلةٌ يستمدّها الإمام ابن الجوزيّ من كتاب الله وسنة نبيّه ؛ (اصدق في باطنك، تر ما تحب في ظاهرك).

فالصدق الداخليّ، والنية الصالحة التي يعقدها المؤمن في قلبه دون أن يراها أحدٌ من الخلق، ينتج عنها صفاء النفس، وراحة البال، وصحة البدن، والسداد بالرأي والقول والعمل.

تلك معادلةٌ أكّدها عليّ ~ قبل ابن الجوزيّ حين قال: (من أحسن سريرته أحسن الله علانيته).

فإن نطق فينطق صواباً، وإن عمل وفقه الله في عمله حتى يصل إلى ما يريد، فما من عملٍ يقوم به أمام الناس علانيةً إلاّ بارك الله فيه، وجعله صائباً مسدداً مؤثراً في الآخرين، لأنّ ذلك نتيجةٌ للشطر الأوّل من المعادلة "من أحسن سريرته".

<وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>: ذكر الله لوحده لا يعلم به أحدٌ، فذكر نعمة الله عليه، وتذكر تقصيره في حقّ ربّه، وتذكر كثرة ذنوبه ومعاصيه وجرأته على الله، فرق قلبه ودمعت عينه، فسالت على خده خشيةً وخوفاً من الله، فكان من السبعة الذين يظلمهم الله في ظلّه.

فيا أيّها الشابّ، جرّب .. حاول .. أخلّ بنفسك بعُرفَةٍ أو ظلمة ليلٍ .. ناج ربك .. اعترف بذنبك .. اشكُ إليه قسوة قلبك .. تب واستغفر وردّد: [ربّ إنّني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت]، حاول .. لا تتردّد .. فرّما كان هذا الموقف منجياً لك عند الله يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم، فإنّك إن خفت الله فالله تعالى يقول:

{وَلِمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ} . [الرحمن: 46]

أما إن استجبت للنفس الأتّارة فالله تعالى يقول:

{وَأَثَرُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٣٩﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ}. [النازعات: 38-39]

أما إن جاهدت النفس، وذكرتها بأثك تخاف الله، فأبشر فإن الله يقول:

{وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ}

[النازعات: 40-41]

أبشر أخي الحبيب: إته الله الذي إذا خِفتَ منه لجأت إليه لتشعرَ بالراحة والسعادة، وكلما ابتعدت عن الله كنت عرضةً للهموم والأحزان والطفش والضيق، فاحذر خداع النفس وغرور الشيطان، فالخائفون هم أهل القلوب الوجيهة، قال تعالى:

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ}. [الأنفال: 4]

والخائفون هم أهل الخشية، قال تعالى:

{اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ فَنَقَّشَهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ

يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ}. [الزمر: 23]

قال ابن كثير: هذه صفة الأبرار عند سماع كلام الجبار لما ينهون من الوعد والوعيد،

وقال:

<إِذَا أَفْشَعَرَ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَحَاتَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنِ

الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ وَرَفُّهَا>. (أخرجه الطبراني)

والخائفون: هم أهل البكاء، وفي مسند الإمام أحمد، عن أبي أمامة الباهلي، عن

عُقبَةَ بنِ عامرٍ ~ قال:

<لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ' فَاِبْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ

هَذَا الْأَمْرِ قَالَ: يَا عُقْبَةُ احْرُسْ لِسَانَكَ وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ وَابْنِكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ

رَسُولَ اللَّهِ ' فَاِبْتَدَأَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ بِنُ عَامِرٍ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُوَرٍ

أُنزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ قَالَ: قُلْتُ بَلَى: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

قَالَ: فَأَقْرَأَنِي (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ قَالَ: يَا عُقْبَةُ لَا تَنْسَاهَنَّ وَلَا تَبَيْتَ لَيْلَةً حَتَّى تَقْرَأَنَّ قَالَ فَمَا نَسِيْتُهُنَّ مِنْذُ قَالَ: لَا تَنْسَاهَنَّ وَمَا بِتُ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَنَّ قَالَ: عُقْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ' فَأَبْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ >.

والبكاء من خشية الله سَمَّةُ العارفين: قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، لأن أدمع دمعاً من خشية الله أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم. وقد بين أن من بكى من خشية الله فإنّ الله يظله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه فقال:

< . . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ >.

بل حرّم الله النار على من بكى من خشيته، قال:

< لا يُلجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الصَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ >. (رواه الترمذي)

وفي رواية قال:

< حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ >. وكلا الحديثين صحيح.

أسباب وطرق تليين القلوب والبكاء من خشية الله:

ويستطيع المسلم أن يلين قلبه ويدمع عينه بما يسمع ويقرأ ويرى، وذلك " بعد توفيق الله تعالى " بالبحث عن الأسباب الموصلة لذلك، وبقراءة سير السلف الصالح ومعرفة أحوالهم في هذا الأمر، وسندكر ما تيسر من الأمرين " الأسباب والأحوال " لعلّ الله أن ينفع بها، ومن ذلك:

أ- معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله:

فمن عرف الله خافه ورجاه، ومن خافه ورجاه رقى قلبه ودمعت عينه، ومن جهل ربّه قسى قلبه وقحطت عينه.

ومقاماتُ الإيمان: الحب، والخوف، والرَّجاء، وكلُّ أولئك تدعو المسلم للبكاء.

قال أبو سليمان الدَّاراني: كما ذكر عنه ابن كثيرٍ في ترجمته في البداية والنهاية لكلِّ شيءٍ علمٌ، وعلمُ الخُذلان: ترك البكاء من خشية الله.

فإذا خذل الله العبدَ سلبه هذه الخصلة المباركة، وصار شقيماً قاسي القلب وجامد العين، فالحبُّ يبكي شوقاً لمحبوبه، والخائف يبكي من فراقه وخشية فراقه، والرَّاجي يبكي لحصول مطلوبه، فإذا أحببت الله دعاك حبُّه للبكاء شوقاً له، إذا خفت منه دعاك خوفه للبكاء من خشيته وعقابه، وإذا رجوتَه دعاك رجاءُه للبكاء طمعاً في رضوانه وثوابه.

وإلى هذه الأمور الثلاثة: الحب، والخوف، والرَّجاء أشار نبينا سيِّدنا محمدٌ عليه الصلوة والسلام في الحديث الذي رواه الشَّيخان، عن أبي هريرة ~: أنَّ النَّبِيَّ قال:

<سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ>.

ومعنى <ذَكَرَ اللَّهَ>: خائفاً أو محبباً أو راجياً، فإذا اتَّصف المسلم بهذا فهو سعيدٌ و إلا فهو مخدولٌ.

ب- قراءة القرآن الكريم وتدبر آياته:

قال الله تعالى في وصف عباده العلماء الصالحين:

{ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا } [الإسراء: 109]

قال الطَّبْرِيُّ عند الكلام على هذه الآية: يقول تعالى ذكره:

ويختر هؤلاء الذين أوتوا العلم من مؤمني أهل الكتابين، من قبل نزول الفرقان، إذا يتلى عليهم القرآن لأذقانهم يبكون، ويزيدهم ما في القرآن من المواعظ والعبير خشوعاً، يعني خضوعاً لأمر الله وطاعته استكانةً له.

وقال القرطبي: هذا مدحٌ لهم، وحقٌّ لكلِّ من توسَّم بالعلم، وحصل منه شيئاً أن

يجري إلى هذه المرتبة، فيخشع عند استماع القرآن ويتواضع ويذل.

{مِنْ قَبْلِهِ} أي: من قبل النَّبِيِّ، ويكون عند سماع ما نزل عليهم.

34 - يشترك في الحديث الرجال والنساء:

قال ابن حجر: (تنبيه): ذِكْرُ الرِّجَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ يَشْتَرِكُ النِّسَاءُ مَعَهُمْ فِيمَا ذَكَرَ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ الْإِمَامَةَ الْعَظْمَى، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ حَيْثُ تَكُونُ ذَاتُ عِيَالٍ فَتَعْدِلُ فِيهِمْ، وَتَخْرُجُ خِصْلَةً مَلَازِمَةَ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلِلْمَشَارَكَةِ حَاصِلَةٌ لَهَا، حَتَّى الرَّجُلُ الَّذِي دَعَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهُ يَتَصَوَّرُ امْرَأَةً دَعَاها مِلْكٌ جَمِيلٌ مِثْلًا فَامْتَنَعَتْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ حَاجَتِهَا، أَوْ شَابَتْ جَمِيلًا دَعَاهُ مِلْكٌ إِلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ مِثْلًا فَخَشِيَ أَنْ يَرْتَكِبَ مِنْهُ الْفَاحِشَةَ فَامْتَنَعَ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ.

35 - كل خصلة موجبة للظلال:

وفي الحديث دلالة على أَنَّ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالْإِظْلَالِ، لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ مُقْتَضٍ لِذَلِكَ، قَالَ السَّيُوطِيُّ.

36 - ذكر السبعة لا يفيد الحصر:

ظاهر هذا الحديث يومهم أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ هُمْ فَقَطْ مِنْ يَحْظُونَ بِهَذِهِ الْمَكْرُمَةِ، لَكِنْ أَفَادَتْ رَوَايَاتٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا الْحَصْرَ غَيْرُ مُرَادٍ.

وَأَنَّ ثَمَّةَ خِصَالٍ أُخْرَى تَمْنَحُ صَاحِبَهَا هَذَا الْفَضْلَ، وَأَنَّ الَّذِينَ يَسْتِظَلُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ هُمْ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، وَقَدْ أورد بعضهم الخصال التي توجب إظلال الله لأصحابها، فبلغها تسعة وثمانين، منها الجهاد، وإنظار المعسر، والصبر، وحسن الخلق، وكفالة اليتيم، والصدق، والنصح، وترك الزنا، والحلم، وحفظ القرآن، وعبادة المرضى، وإشباع جائع، وصلة الرّحم، ومحبي سنّة النبي، وبناء مسجد، ومعلم دين.

37 - الخصال الموجبة لظل العرش:

قد ذكر أكثرها الإمام السيوطي في رسالته: (تمهيد الفرس في الخصال الموجبة لظل العرش).

أذكر بعضاً مما ذكره السيوطي مرقمين من بعد السبعة الذين ذكروا في الحديث المشهور:

8- ما أخرجه مالك في الموطأ، عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<يقول الله تعالى يوم القيامة أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي>. (وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما)

9-10- ومنهم: عن أبي اليسر ~ قال: سمعت رسول الله ‘ يقول:

<من أنظر مُعْسِراً، وَوَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ>. (قال السيوطي: هذا حديث صحيح)

11- 12- 13- ومنهم: عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن أبيه ~، أنّ رسول الله ‘ قال:

<مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظْلَهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ>.

(أخرجه أحمد والطبراني، قال السيوطي: هذا حديث صحيح)

14- ومنهم: قال رسول الله ‘:

<سبعة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله. . . ثم قال: ورجل كان في سرية مع قوم، فلقوا العدو، فانكشفوا فحمى آثارهم، حتى نجوا ونجى أو استشهد>. (قال السيوطي هذا حديث حسن)

15- ومنهم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ‘:
<ثلاثٌ من كُنَّ فيه أظله الله تحت عرشه يومَ لا ظلَّ إلاّ ظلُّه: الوضوء على
المكاه، والمشي إلى المساجد في الظلم، وإطعامُ الجائع>.

(ابن حجر في الفتح)

16- ومنهم: عن أنس بن مالك ~ قال: قال رسول الله ‘:

<التاجرُ الصدوقُ تحت ظلِّ العرشِ يومَ القيامةِ>.

17- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أشهد أئبي سمعت رسول الله ‘

يقول:

<أظّل الله في ظلِّه يومَ القيامةِ، من أنظرَ معسراً، أو أعانَ أخرقاً>.

والأخرقُ من لا صنعةَ له ولا يقدرُ أن يتعلّمَ صنعةً>.

18- 19- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ‘:

<من كفلَ يتيماً أو أرملةً، أظله الله في ظلِّه يومَ القيامةِ>.

20- وعن أنس ~ قال: قال رسول الله ‘:

<إنّ الله تعالى قال لموسى: إن أحببت أن تسكنَ في ظلِّ عرشي يومَ لا ظلَّ إلاّ

ظلي، فكنْ لليتيمِ كالأبِ الرحيم، وكنْ للأرملةِ كالزوجِ العطوف>.

21- وقال ابن المبارك في (الزهد): حدّثنا صالح المري، عن أبي عمران الجونيّ قال:

قرأت في مسألة داود عليه السلام ربه:

(إلهي، ما جزاء من يُسندُ اليتيمَ والأرملةَ ابتغاءَ مرضاتك؟، قال: جزاؤه أن أظله

في ظلِّي يومَ لا ظلَّ إلاّ ظلِّي).

22- وعن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام: يا خليلي، حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار، وإن كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت عرشي، وأسقيه من حظيرة قدسي، وأدنيه من جواربي.>

23- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ‘:

<أتدرون من السابقون إلى ظلّ الله يوم القيامة؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحقّ قبلوه، وإذا سئلوه بدّلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم.>

24- عن أبي ذرّ ~ قال: قال رسول الله ‘:

<صلّ على الجنائز لعلّ ذلك يُجزئك، فإنّ الحزین في ظلّ الله.>

25- عن أبي رجاء العطارديّ قال: سمعت أبا بكر الصّدیق ~ وهو على المنبر

يقول: سمعت رسول الله ‘ يقول:

<الوالئيّ العادل المتواضع ظلّ الله ورُحمه في الأرض، فمن نصّحه في نفسه وفي عباد الله، حشره الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، ومن غشّه في نفسه وفي عباد الله، خذله الله يوم القيامة.>

26- عن أبي نصيرة، سمعت أبا رجاء العطارديّ، عن أبي بكر الصّدیق ~ قال:

(قال موسى بن عمران عليه السلام: يا ربّ، ما لمن عزّى الثكلى؟، قال: أظله بظليّ يوم لا ظلّ إلاّ ظليّ).

27- حدّثنا أبو عبد الله الصّناجحيّ، سمعت أبا بكر الصّدیق ~ يقول على المنبر:

قال النّبيّ ‘:

<من سرّه أن يقبّه الله من فور جهنّم يوم القيامة، ويجعله في ظلّه، فلا يكن غليظاً على المؤمنین، وليكنّ بهم رحيماً.>

28- 29- 30- قال أبو الشيخ ابن حيان في الثواب: حدّثنا الهيثم بن جَمَّاز، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ~ قال: قال رسول الله ‘:

<ثلاثة في ظلِّ العرشِ يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: ’واصلُ الرّحم يزيدُ الله في رزقه، ويمدُّ في أجله، وامرأة مات زوجها، وترك لها أيتاماً صغاراً، فقالت: لا أتزوج، أقيم على أيتامي حتى يموتوا، أو يغنيهم الله، وعبدُ صنع طعاماً، فأضاف ضيفه، وأحسن نفقته، فدعا عليه اليتيم والمسكين، فأطعمهم لوجه الله.>

أخرجه الأصبهاني في التّغيب، وأخرجه الطّبراني في ترغيبه من طريق آخر، عن الهيثم بلفظ:

<رجلٌ وصولٌ لرحمه، متعطفٌ عليهم، ورجلٌ صنع طعاماً فأطابه، فدعا عليه الفقراء والمساكين. . .>. الحديث.

31- 32- 33- وقال الطّبراني: حدّثنا عمر بن علي، عن بشر بن نير، عن القاسم، عن أبي أمامة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<ثلاثة في ظلِّ الله يوم القيامة: رجلٌ حيثُ توجهَ علم أنّ الله معه، ورجلٌ دعتُه امرأةٌ إلى نفسها، فتركها من خشية الله، ورجلٌ يحبُّ الناسَ لجلالِ الله.>

34- عن عليّ بن رباح، سمعتُ وهباً الدّمريّ يحدث عن فضالة بن عبيد، أنّ داود عليه السّلام قال:

<يا ربّ، أخبرني بأحبّك من خلّقت، أحبّهم لك، قال: ذو سلطانٍ يرحمُ الناسَ، ويحكمُ للناس كما يحكم لنفسه، ورجلٌ آتاه الله مالاً، فهو يُنفق منه ابتغاء وجه الله، وفي طاعة الله، ورجلٌ يُفني شبابَه وقوّته في طاعة الله، ورجلٌ كان قلبه معلقاً في المساجد، من حبه إيّاها، ورجلٌ لقي امرأةً حسناءً، فأمكنته من نفسها، فتركها من خشية الله، ورجلٌ حيث كان يعلم أنّ الله تعالى معه؛ نقيّة قلوبهم، طيِّبة كسبهم، يتحابّون لجلالي، أذكّهم ويذكرونني بذكري، ورجلٌ فاضت عيناه من خشية الله عزّ وجل.>

35- عن مكحول، عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<أهل الجوع في الدنيا: هم الذين يقبضُ الله أرواحهم، وهم الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا، وإن شهدوا لم يُعرفوا، أخفياء في الدنيا، معروفون في السماء، إذا رآهم الجاهل ظنَّ بهم سقماً، وما بهم سقمٌ إلا الخوفُ من الله، يستظلُّون يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه>.

36- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالبٍ ~ قال: قال رسول الله ﷺ:

<أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبِّ نبيكم، وحبِّ أهل بيته، وعلى قراءة القرآن، فإنَّ حملة القرآن في ظلِّ الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، مع أنبيائه وأصفيائه>. (أخرجه الديلمي)

37-38- عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ﷺ:

<سبعة يظلهم الله تحت ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ مقسطٌ، ورجلٌ لقيته امرأة ذات جمالٍ ومنصبٍ، فرضت نفسها عليه، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجلٌ تعلَّم القرآن في صغره، فهو يتلوه في كبره، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ يمينه، فأخفاها عن شماله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد، ورجلٌ لقي رجلاً، فقال له: إني أحبُّك في الله ففاضتُ عيناه خشيةً من الله>. (أخرجه البيهقي في شعب الإيمان)

39-40-41- عن أبي الدرداء ~ قال: قال موسى بن عمران عليه السلام:

(يا رب، من يساكنك في حظيرة القدس، ومن يستظلُّ بظلِّ عرشك يوم لا ظلَّ إلا ظلُّك؟)، قال: أولئك الذين لا تنظر أعينهم في الزنا، ولا يبتغون في أموالهم الربا، ولا يأخذون على أحكامهم الرشا، أولئك طوبى لهم وحسن ما ب).

42-43-44- عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ﷺ:

<ثلاثة يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: التاجرُ الأمين، والإمامُ المقتصد، وراعي الشمسِ بالنهار>. أي المؤذنون.

45- وأخرج أحمد في الزهد، عن أبي الدرداء ~ قال:

<إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِرِعَاةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ>.

46-47-48- وفي الفردوس، عن أنس بن مالك ~ قال: قال رسول الله ‘:

<ثَلَاثَةٌ تَحْتَ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: مَنْ فَرَّجَ عَنِ مَكْرُوبٍ أُمَّتِي، وَمَنْ أَحْيَى سِنِّي، وَمَنْ أَكْثَرَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ>

49-50-51- قال إبراهيم بن الأشعث: سمعت فضيل بن عياض يقول: بلغني أنّ موسى عليه السلام قال:

(يا ربّ، من يُظَلَّ تحت ظلِّ عرشِك يومَ لا ظلَّ إلاّ ظلُّك؟)، قال: يا موسى، الذين يُعودون المرضى، ويشبِّعون الهلكى، ويُعزُّون الثكلى).

قال السيوطي: بذلك يعرف أنّ كلّ خصلةٍ من الثلاثة مستقلةٌ بالإِطلاق، وبه إلى إبراهيم بن الأشعث، حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبيه قال: كان يقال:

<ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَائِدُ الْمَرْضَى، وَمُشِيعُ الْهَلَكَى، وَمُعَزِّي الثَّكَلَى>.

52- عن أنسٍ ~ قال: قال رسول الله ‘:

<يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَرَّبُوا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ ظِلِّ عَرْشِي فَإِنِّي أَحِبُّهُمْ>، أي المكثرين في ذكرهم من لا إله إلاّ الله .

53- عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<سبعة يظلهم الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: رجلٌ معلقٌ بالمساجد، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصبٍ فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ غضّ عينه عن محارم الله، وعينٌ حرّست في سبيل الله، وعينٌ بكت من خشية الله.>

54- عن سلمان الفارسيّ ~ قال: قال رسول الله ‘:

<سبعة في ظلّ الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: رجلٌ لقي أخاه، فقال: إني أحبُّك في الله، وقال الآخر مثل ذلك، ورجلٌ ذكر الله ففاضت عيناه من مخافة الله، ورجلٌ يتصدّق بيمينه يُخفيها من شماله، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات حسبٍ وجمالٍ إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ معلقٌ بالمساجد من حبّها، ورجلٌ يراعي الشّمسَ لمواقيت الصّلاة، ورجلٌ إن تكلم تكلم بعلمٍ، وإن سكّت سكّت على حلمٍ.>

55- عن أنس بن مالك ~ مرفوعاً قال:

<يؤتى يوم القيامة بالمتقاعسين " وهم أطفال المؤمنين " اشتدّ عليهم الموقف، فيتصايحون، فيقول: يا جبريل، أظلمهم تحت ظلّ عرشي، فيظلهم.>

عن أبي أمامة، عن النبيّ ‘ قال:

<ذُراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافعٌ ومُشفّعٌ.>

56- عن أبي هريرة ~، أنّ رسول الله ‘ قال:

<الشّهداء عند الله على منابرٍ من ياقوتٍ في ظلّ عرشِ الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.>

57- عن أنس بن مالك ~ قال: قال رسول الله ‘:

<الشّهداء ثلاثة: رجلٌ خرج بنفسه وماله مُحْتَسِباً في سبيلِ الله، لا يريد أن يُقاتل ولا يُقتل، يكثر سواد المسلمين، فإن مات أو قتل، عُفرت له ذنوبه كلّها، وأجبر من

عذابِ القبر، ويؤمن من الفرع الأكبر، ويزوج من الحور العين، ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد.

والثاني: خرج بنفسه وماله محتسباً، يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قُتل، كانت ركبته مع إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله تبارك وتعالى، في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر.

والثالث: خرج بنفسه وماله محتسباً، يريد أن يقتل ويُقتل، فإن مات أو قُتل، جاء يوم القيامة شاهراً سيفه، واضعه على عاتقه، والناس جاثون على الركب، يقولون: ألا أفسحوا لنا، حتى يأتوا منابر من نورٍ تحت العرش، فيجلسون عليها، ينظرون كيف يقضى بين الناس.>

58- عن وهب بن منبه قال: قال موسى عليه السلام:

(إلهي، ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه؟، قال: يا موسى، أظله يوم القيامة بظل عرشي، وأجعله في كنفِي).

59- 60- 61- <جاء رجلٌ إلى النبيّ ؑ فقال: يا رسول الله، أخبرني بجلساء الله يوم القيامة؟، قال: هم الخائفون المتواضعون الذاكرون الله كثيراً، قال: يا نبيّ الله ؑ، أفهم أولّ الناس يدخلون الجنة؟، قال: لآ، قال: فمن أولّ الناس يدخل الجنة؟، قال: الفقراء يسبقون الناس إلى الجنة، فيخرج إليهم منها ملائكة، فيقولون: ارجعوا إلى الحساب، فيقولون: على ما نحاسب؟!، والله ما أفيضت علينا أموالاً نقبض فيها ولا نبسط، وما كنا أمراءً فنعدل أو نجور، بل جاءنا أمر الله، فعبدناه حتى أتانا اليقين.>

62- عن كعبٍ قال: أوحى الله إلى موسى في التوراة:

(يا موسى، من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، ودعا الناس إلى طاعتي، فله صحبتي في الدنيا وفي القبر، وفي القيامة ظلّي).

63- 64- 65- 66- 67- وقال الإمام أحمد في الزهد، عن عطاء ابن يسار:

(أَنَّ مُوسَى "عَلَيْهِ السَّلَامُ" سَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي بِأَهْلِكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ، الَّذِينَ تُؤَوِّبُهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ؟، قَالَ: هُمْ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، الْبَرِيئَةُ أَيْدِيهِمْ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ جَلَالِي، الَّذِينَ إِذَا ذَكَرْتُ ذَكَرُوا بِي، وَإِذَا ذَكَرُوا ذَكَرْتُ بِهِمْ، الَّذِينَ يَسْبِغُونَ الْوَضُوءَ فِي الْمَكَارِهِ، وَيُنْبِئُونَ إِلَى ذِكْرِي كَمَا تُنْبِئُ النَّسْرُ إِلَى وَكْرِهِا، وَيَغْضَبُونَ لِحَارْمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ كَمَا يَغْضَبُ النَّيْمُ إِذَا حَرِبَ، وَيَكْلِفُونَ بِحَبِّي كَمَا يَكْلِفُ الصَّبِيُّ حَبَّ النَّاسِ).

68-69- حَدَّثَ أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ:

(قَالَ مُوسَى: رَبِّ، مَنْ فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ أَذْكَرُهُمْ وَيَذْكَرُونِي، وَيَتَحَابُّونَ جَلَالِي، فَأَوْلئك فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي، قَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ يَسْكُنُ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ عِنْدَكَ؟، قَالَ: الَّذِينَ لَا تَنْظُرُ أَعْيُنُهُمْ فِي الزَّوَانِ، وَلَا يَضْعُونَ فِي أَمْوَالِهِمُ الرِّبَا، وَلَا يَأْخُذُونَ عَلَى أَحْكَامِهِمُ الرِّضَا، فِي قُلُوبِهِمُ الْحَقَّ، وَعَلَى أَلْسِنَتِهِمُ الصَّدْقَ).

70- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:

(لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ، رَأَى رَجُلًا فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَغِطَّهُ بِمَكَانِهِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَكَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَقَالَ: لَكِنْ سَأَنْبِتُكَ مِنْ عَمَلِهِ: كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ، وَلَا يَعْقُّ وَالِدِيهِ). (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الرَّهْدِ)

71- عن ابن مسعود ~ قال:

(إنّ موسى لما قرّبهُ اللهُ نَجِيّاً بطورِ سَيْناءَ، أبصرَ عبداً جالساً في ظلِّ العرشِ، سأله: أي ربّ، من هذا؟ قال: هذا عبدٌ لا يحسد النَّاسَ على ما آتاهم اللهُ من فضله، برّاً بالوالدين، لا يمشي بالتميمة).

72- وأخرجه البيهقي في الشعب، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ' قال:

(تعجّل موسى إلى ربِّه، فرأى في ظلِّ العرشِ رجلاً، فعجّب له، وقال: من هذا يا ربّ؟، قال: لا أحدثك من هو، ولكن سأخبرك بثلاثٍ فيه: كان لا يحسد النَّاسَ على ما آتاهم اللهُ من فضله، ولا يعقّ والديه، ولا يمشي بالتميمة).

73- وأخرج ابن أبي الدنيا قال: قال النَّبيُّ ':

<مررت ليلة أُسري بي برجلٍ مغيبٍ في نُورِ العرشِ، قلتُ: من هذا؟، ملكٌ؟، قيل: لا، قلت: نبيٌّ؟، قيل: لا، قلت: من هو؟، قال: هذا رجلٌ كان في الدُّنيا لسانه رطباً من ذكرِ اللهِ، وقلبه معلقٌ بالمساجد، ولم يستسب لوالديه قطّ >.

38 - قول النووي في فضل صدقة السر:

قال النووي: وفي هذا الحديث فضل صدقة السرّ.

قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسرّ فيها أفضل، لأنّه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرّياء.

وأما الزّكاة الواجبة، فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصّلاة، فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل لقوله ':

<أفضل الصّلاة: صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة >.

قال العلماء: وذكر اليمين والشّمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشّمال وملازمتها لها، ومعناه: لو قدرت الشّمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين، لمبالغته في الإخفاء.

ونقل القاضي عن بعضهم: أنّ المراد من عن يمينه وشماله من النَّاسِ، والصَّواب
الأوّل.

والحمد لله ربّ العالمين

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ' أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركبٍ يحلف بأبيه فقال:

<أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ>. (رواهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْمُعَنَّبِيِّ)

الحديث فيه فوائد:

1 - عادة الهرب في الجاهلية في الحرب:

قال ابن بطّال: قال المهلب ~: كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائها وأهنتها، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألستها ذكر كل شيء سواه، ويبقى ذكره تعالى، لأنه الحقّ المعبود، فالسنة اليمين بالله، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز عند الفقهاء شيء من ذلك .

2 - النهي عن الحلف بالآباء:

قال الحافظ ابن حجر: قوله ' : <فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم>. في رواية الليث، عن نافع: فناداهم رسول الله ' : ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال: قال عمر ~: حدثت قوماً حديثاً فقلت: لا وأبي، فقال رجلٌ من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ' يقول:

<لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ هَلَكَ وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ>.

وهذا مرسلٌ يتقوى بشواهده.

وقد أخرج الترمذي من وجه آخر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله يقول: <مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ>، قال الترمذي حسنٌ وصححه الحاكم، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

3 - حكم الحلف بمخلوق:

قال الحافظ العراقي: وقد اختلف العلماء في أنّ الحلف بمخلوقٍ حرامٌ أو مكروهٌ.

والخلاف عند المالكية والحنابلة، لكن المشهور عند المالكية الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال: أهل الظاهر، ويوافقه ما جاء عن ابن عباسٍ ب: <لأنّ أخلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ فَآمٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أخلِفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرٌ>.

وقال ابن عبد البر: فيه أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه.

ثم قال: أجمع العلماء على أنّ اليمين بغير الله مكروهةٌ ومنهيّةٌ عنها لا يجوز الحلف لأحدٍ بها، واختلفوا في الكفارة إذا حنث، فأوجبها بعضهم وأبأها بعضهم وهو الصواب، انتهى.

وقال الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصيةً.

قال أصحابه: أي حراماً وإثمًا، قالوا: فأشار إلى تردّد فيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بأنه ليس بحرامٍ بل مكروهٌ، ولذا قال التّوّي في

شرح مسلم: هو عند أصحابنا مكروهٌ وليس بحرامٍ.

ويوافقه تبويب الترمذي عليه: كراهية الحلف بغير الله، وقيد ذلك والذي رحمه الله

في شرح الترمذي بالحلف بغير اللات والعزى وملة غير ملة الإسلام، فأما الحلف بنحو هذا فهو حرامٌ، وكأنّ ذلك لأنّها قد عظمت بالعبادة.

4 - حكم النهي عن الحلف بغير الله:

وقال الحافظ العراقي أيضاً: قوله: <مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ>: قال العلماء: السرّ في النهي عن الحلف بغير الله: أنّ الحلف بالشّيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنّما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصّةً، لكن قد اتّفق الفقهاء على أنّ اليمين تعتقد بالله وذاته وصفاته العليّة، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكأنّ المراد بقوله: <بالله> الذات لا خصوص لفظ الله.

وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، فهل المنع للتّحريم؟

قولان عند المالكيّة: كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكنّ المشهور عندهم التّحريم، وبه جزم الظّاهريّة.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز: الكراهة أعمّ من التّحريم والتّنزيه، فإنّه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أنّ اليمين بغير الله مكروهةٌ منهيّةٌ عنها، لا يجوز لأحدٍ الحلف بها، والخلاف موجودٌ عند الشّافعيّة من أجل قول الشّافعي: (أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصيةً) فأشعر بالتّردد، وجمهور أصحابه على أنّه للتّنزيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وحزم غيره بالتّفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التّعظيم ما يعتقد في الله حُرْم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه يتنزّل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التّعظيم، فلا يكفر بذلك، ولا تعتقد يمينه.

قال الماوردي: لا يجوز لأحدٍ أن يحلّف أحدًا بغير الله، لا بطلاقٍ ولا عتاقٍ ولا نذرٍ، وإذا حلّف الحاكم أحدًا بشيءٍ من ذلك: وجب عزله لجهله.

5 - حكم تعظيم غير الله تعالى:

قال الحافظ العراقي: وقد قال أصحابنا أنّه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في

المخلف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى كفر: وعلى هذا يُحمل ما روي أنّ النبيّ قال:

<مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ>. انتهى.

فمعظم اللات والعزى كافرٌ، لأنّ تعظيمها لا يكون إلاّ للعبادة، بخلاف معظم الأنبياء والملائكة والكعبة والآباء والعلماء والصالحين لمعنى غير العبادة، لا تحريم فيه، لكن الحلف به مكروهٌ أو محرّمٌ على الخلاف في ذلك، لورود النهي عنه، وحكمته أنّ حقيقة العظمة مختصةٌ بالله تعالى، كما قال تعالى في الحديث القدسيّ:

<الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي>.

فلا ينبغي مضاهاةٌ غيره به في الألفاظ، وإن لم ترد تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود، وأمّا الحلف بالنصراية ونحوها فلا أشكّ في أنّه كفرٌ، لأنّ تعظيمها بأيّ وجهٍ كان يقتضي حقيقتها وذلك كفرٌ، إلاّ أن يتأول الخالف أنّه أراد تعظيمها حين كانت حقاً قبل نسخها، فلا أكفره حينئذٍ، ولكن أحكم عليه بالعصيان، لبشاعة هذا اللفظ والتشبه فيه بأهل الكفر والضلال، والله أعلم.

6 - سبب ورود الحديث:

وهذا الحديث الذي ذكره أصحابنا رواه الترمذيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله يقول:

<مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ>.

(وقال الترمذيّ هذا حديثٌ حسنٌ)

وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: إنّهُ صحيحٌ على شرط الشيخين، وهو في سنن أبي داود في رواية ابن العبد دون رواية اللؤلؤي، وقال الترمذيّ: تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنّ قوله كفرٌ أو شركٌ على التّغليظ، والحجّة في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: <إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ>.

وحديث أبي هريرة ~: من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، وهذا مثل ما روي عن النبي ' أنه قال:

<الرياء شرك>، فقد فسّر أهل العلم هذه الآية:

{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}.

[الكهف: 110]

قال: لا يرائي.

وقال ابن العربي: يريد به شرك الأعمال وكفرها، ليس شرك الاعتقاد ولا كفره، كقوله عليه الصلاة والسلام:

<مَنْ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ>.

- ونسبة الكفر إلى النساء، فقد ورد عن جابر ~ قال: <شهدت مع النبي ' يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذانٍ ولا إقامة. ثم قام متوكئاً على بلال ~، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: يا معشر النساء، تصدقن. فإنكن أكثر حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله فقال: لأنكن أكثرن الشكاة، وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من خليهن يلقين في ثوب بلال من أفراطهن وخواتيمهن>.

سطة النساء: أي جالسة وسطهن.

سفعاء الخدين: السفع: السواد والشحوب.

الشكاة: الشكوى.

ومعنى <تكفرن العشير>: الزوج.

وكفران العشير: أن يحخدن إحساناً أزواجهن.

وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن الحسن قال: مرّ عمر ~ بالزبير ~ وهو يقول: لا

والكعبة، فرفع عليه الدرة وقال: (الكعبة "لا أم لك" تُطعمك وتَسقيك؟!).

وعن كعب الأحبار أنه قال: إنكم تشركون!، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟، قال: يحلف الرجل لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمرى، لا لحياتي، لا وحرمة المسجد، لا والإسلام وأشباهه من القول.

وعن القاسم بن مُحَيَّمَرَةَ قال: ما أبالي حلفت بحياة رجلٍ أو بالصليب، رواها كلُّها ابن أبي شيبة.

7 - الحلف في القرآن بالمخلوقات:

قال الحافظ بن حجر: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما: أنّ فيه حذفاً والتقدير وربّ الشمس ونحوه. والثاني: أنّ ذلك يختصّ بالله، فإذا أراد تعظيم شيءٍ من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ' للأعرابي:

<أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ>.

والجواب عن ذلك: أنّ فيهم من طعن في صحّة هذه اللفظة.

قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ: <أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ>.

قال: وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ أفلح وأبيه، لأنّها لفظة منكرة لا تردّها الآثار الصّحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلاً.

وزعم بعضهم أنّ بعض الرواة عنه صحّف قوله: <وَأَبِيهِ>، من قوله: <والله>، وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصّدّيق ~ في قصة السّارق الذي سرق حلّي ابنته، فقال في حقه: (وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ). أخرجّه في الموطأ وغيره.

قال السّهيلي: وقد ورد نحوه في حديثٍ آخرٍ مرفوع، قال للذي سأل: أيّ الصّدقة أفضل، فقال: ':

<وَأَبِيكَ لَتُنْبَأَنَّ>. (أخرجّه مسلم)

فإذا ثبت ذلك فيجواب بأجوبة:

الأول: أنّ هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنّما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي.

وقال النووي: إنّ الجواب المرضي.

الثاني: أنّه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنّما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم:

فان تك ليلى استودعني أمانةً فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظنّ أنّ قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، فدلّ على أنّ القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم.

وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزداد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء، وقد تُعقّب الجواب بأنّ ظاهر سياق حديث عمر ~ يدلّ على أنّه كان يلحفه، لأنّ في بعض طرقه أنّه كان يقول: لا وأبي لا وأبي فقيل له: لا تحلفوا، فلولا أنّه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلاً، ومن ثمّ قال بعضهم:

وهو الجواب الثالث: إنّ هذا كان جائزاً ثمّ نسخ، قاله الماورديّ وحكاه البيهقيّ، **وقال السبكي:** أكثر الشّراح عليه، حتّى قال ابن العربي: وروي أنّه كان يحلف بأبيه حتّى نهي عن ذلك.

قال: وترجمة أبي داود تدلّ على ذلك.

يعني قوله: باب الحلف بالأباء، ثمّ أورد الحديث المرفوع الذي فيه: <أفلق وأبيه إن صدق>. **قال السهيلي:** ولا يصحّ، لأنّه لا يظنّ بالنبيّ، أنّه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافرٍ، تالله إنّ ذلك لبعيدٌ من شيمته.

والجواب الرابع: أنّه للتعجب، قاله السهيليّ.

قال: ويدلّ عليه أنّه لم يرد بلفظ: أبي، وإنّما ورد بلفظ: وأبيه أو وأبيك، بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً.

الخامس: أنّ ذلك خاصٌّ بالشّارع دون غيره من أمته، وتُعقّب بأنّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وفيه أنّ من حلف بغير الله مطلقاً لم تتعقد يمينه، سواءً كان المحلوف به يستحقّ التعظيم لمعنى غير العبادة: كالأنبياء، والملائكة، والعلماء، والصّالحين، والملوك، والآباء، والكعبة، أو كان لا يستحقّ التعظيم: كالأحاد، أو يستحقّ التحقير والإذلال: كالشّياطين، والأصنام، وسائر من عبّد من دون الله.

8 - الأيمان لا تصلح بغير الله تعالى:

قال الطّبريّ في حديث عمر ~: إنّ الأيمان لا تصحّ بغير الله تعالى كائناً ما كان: وأنّ من قال والكعبة، أو وجبريل وميكائيل، أو آدم وحواء ونوح، أو قال: وعذاب الله، أو وثواب الله، أنّه قد قال من القول هُجراً، وتقدّم على ما نهى النبيّ عليه السّلام عنه، ولزمه الاستغفار من قوله ذلك دون الكفّارة، لثبوت الحجّة أنّه لا كفّارة على الحالف بذلك. قال غيره: فإن قال قائل: فأين ما في القرآن من الأقسام بال مخلوقات نحو قوله تعالى:

{وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنُوبٍ مَّسْطُورٍ}. [الطور: 1-2]

{وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ}. [التين: 1]

{وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ}. [الطارق: 1]

وما كان مثله؟.

قيل: المعنى فيه عند المفسّرين: وربّ السّماء والطّارق، وربّ الطّور، وربّ التّجم، فعلى هذا القول هي أقسامٌ بالله تعالى لا بغيره.

قال ابن المنذر: فالجواب أنّ الله أقسم بما شاء من خلقه، ثمّ بيّن الرّسول ' ما أراد الله

من عباده، أنه لا يجوز لأحدٍ أن يحلف بغيره، لقوله:

<مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ>.

قال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق، والذي نفسي بيده لأن أقسم بالله فأحنت أحبّ إلىّ من أن أقسم بغيره فأبّر.

وقال قطرب: إنّما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب منها المخلوقين، ويعرفهم قدرته فيها، ليعظم شأنها عندهم، ولدلالاتها على خالقها، فلا يجوز لأحدٍ أن يقسم بهذه الأقسام وشبهها، لإجماع العلماء أنه من وجبت له يمينٌ على رجلٍ، أنه لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم أو بالسّماء والطّارق، وقال نوبت ربّ ذلك، لم يكن عندهم يميناً.

9 - قسم الله بمخلوقاته عند النووي:

قال النووي: إن قيل قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، فإنه قال تعالى: والصفات صفّاً، و الدّاريات، والطّور، فالجواب: أنّ الله تعالى أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته، تنبيهاً على شرفه. انتهى.

وتعبيره بقوله: (لِلَّهِ) مُنْكَرٌ، وَلَوْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ لَكَانَ أَحْسَنَ إِنَّمَا أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب منها، وفي مصنف ابن أبي شيبة: عن ميمون بن مهران قال: إنّ الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحدٍ أن يقسم إلا بالله.

10 - معنى قوله عمر ~ ولا آثراً:

قال الحافظ العراقي: قول عمر ~: (ما حلفتُ بما بعدُ ذاكراً ولا آثراً) معناه:
أي: حاكياً له عن غيره.

أي: ما حلفتُ بما، ولا حكيثُ عن غيري أنه حلف بما.

يقال: آثرتَ الحديث إذا ذكرته عن غيرك، ومنه كما قيل: قوله تعالى:

{أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ}. [الأحقاف: 4]

ويدلّ لذلك قوله: في رواية لمسلم: <وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا>.

أو أي: مختاراً، يُقال آثر الشيء اختاره، وعلى هذا فيكون قوله: ذاكراً من الذكر
بالضمّ خلاف النسيان، أي ما حلفت بما ذاكراً اليمين غير مجبرٍ ولا مختارٍ مريداً لذلك.

أو أي: آثراً، أي على طريق التّفاخر بالأبَاء والإكرام لهم.

يقال: آثره، أي أكرمه، لكن على عادة العرب في النّطق بذلك، لا على سبيل
التّعظيم والإكرام.

11 - معنى قول عمر ~ ولا آثراً عند ابن حجر:

قال ابن حجر: قوله: <وَلَا آثراً>.

أي: ما حلفت بما ولا حكيث ذلك عن غيري، ويدلّ عليه ما وقع عند مسلم: (مَا
حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا) "أي:
مختاراً".

يقال: آثر الشيء إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بما مؤثراً لها على غيرها.

قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله آثراً إلى معنى التّفاخر بالأبَاء في الإكرام لهم،
ومنه قولهم مأثرة ومآثر، وهو ما يروى من المفاخر، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكراً
لمآثرهم.

وجوّز في قوله ‘: (ذَٰكِرًا) أن يكون من الذُّكُور: بضمّ المعجمة، كأنّه احترز عن أن ينطق بها ناسياً، وهو يناسب تفسير آثرًا بالاختيار، كأنّه قال: لا عامداً ولا مختاراً. وإتما هو لم أقله من قبل نفسي، ولا حدّثت به عن غيري أنّه حلف به. وقال اللّٰوودي: يريد ما حلفتُ بها ولا ذكرْتُ حلفَ غيري بها، كقوله: إنّ فلاناً قال وحقّ أبي مثلاً.

12 - لا يختص الحلف بلفظ الجلالة:

قوله <فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ> فيه إباحة الحلف بالله، وليس المراد بهذا اللفظ بخصوصه، بل كلّ ما يطلق على الله تعالى من أسمائه الحسنى، وصفاته العليا، ينعقد اليمين بالحلف به، وهذا مجمّع عليه، وإن وقع الكلام والتّفصيل في ألفاظٍ استعملت في حقّ غير الله تعالى، وذلك مبينٌ في كتب الفقه.

13 - الحلف بالنبي ‘:

قال الحافظ ابن حجر رفع الله منزلته: واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبيّنا محمّد ‘ فقال:

تنعقد به اليمين، وتجب الكفّارة بالحنث، فاعتلّ بكونه أحد ركني الشّهادة التي لا تتمّ إلاّ به.

14 - حكم من قال إن فعلت فأنا يهودي:

وفيه الردّ على من قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر أنّه ينعقد يميناً.

ومتى فعل تجب عليه الكفّارة، وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة، ووجه الدلالة من الخبر أنّه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك.

15 - لفظ أقسمت لأفعلن:

وفيه أنّه من قال أقسمت لأفعلن كذا لا يكون يميناً، وعند الحنفية يكون يميناً، وكذا قال مالك وأحمد، لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله وقلبه متّجهٌ لذلك. وقد قال بعض الشافعية: إن قال عليّ أمانة الله لأفعلن كذا وأراد اليمين أنّه يمين وإلا فلا.

16 - حكم الحلف بغير الله:

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى التّهي عن الحلف بغير بالله. فقالت طائفة: هو خاصٌّ بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى، كاللّات والعزى والآباء، فهذه يَأْتُم الحالف بها، ولا كفّارة فيها، وأمّا ما كان يؤرول إلى تعظيم الله، كقوله: وَحَقِّ النَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْهُدْيِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ، ونحوها ممّا يراد به تعظيم الله والقربة إليه، فليس داخلاً في التّهي، وممّن قال بذلك أبو عبيد، وطائفة ممّن لقيناه، واحتجّوا بما جاء عن الصّحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصّدقة ما أوجبوه، مع كونهم رأوا التّهي المذكور، فدلّ على أنّ ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عامّاً لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً. انتهى.

17 - قول المهلب في علة التحريم:

قال المهلب ~: كانت العرب تحلف بآبائها وآهتها، فأراد الله نسخ ذلك من

قلوبهم، لئِنسيهم ذكر كل شيءٍ سواه ويبقى ذكره، لأنّه الحقّ المعبود، فلا يكون اليمين إلاّ به، والحلفُ بالمخلوقاتِ بحكم الحلف بالآباء.

18 - ما يلزم الحالف بغير الله:

قال الطبريّ: في حديث عمر ~ "يعني حديث الباب" إنّ اليمين لا تتعقد إلاّ بالله، وإنّ من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل، ونحو ذلك لم تتعقد يمينه، ولزمه الاستغفار:

لإقدامه على ما نُهي عنه، ولا كفارة في ذلك، وأمّا ما وقع في القرآن من القسم بشيءٍ من المخلوقات فقال الشعبيّ: فالخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يقسم إلاّ بالخالق، قال: ولأنّ أقسم بالله فأحنت، أحبّ إليّ من أن أقسم بغيره فأبرّ، وجاء مثله عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

ثمّ أسند عن مطرفٍ، عن عبد الله أنّه قال: إنّما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدالاتها على خالقها.

وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمينٌ على آخر في حقّ عليه: أنّه لا يحلف له إلاّ بالله، فلو حلف له بغيره وقال: نويت ربّ المخلوف به لم يكن ذلك يميناً.

19 - انعقاد الأيمان بأسماء الله الحسنی:

قال ابن هُبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنی، وبجميع صفات ذاته: كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة رحمه الله علم الله، فلم يره يمينا، وكذا حق الله، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال: تنعقد.

20 - النية في الحلف بأسماء الله الحسنی:

قال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم، إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات، وإلا فلا كفارة. وتُعقب إطلاق ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره، وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه، تنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حث، كمقلب القلوب، وخالق الخلق، ورازق كل حي، ورب العالمين، وفالق الحب، وبارئ السمّة، وهذا في حكم الصريح كقوله والله. وفي وجه لبعض الشافعية: أن الصريح (الله) فقط، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: قصدت غير الله، هل ينفعه في عدم الحنث.

21 - التعميم في اليمين:

وقال عياض: المشهور عن المالكية التعميم، وعن أشهب التفصيل. في مثل: وعزة الله إن أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين، وقياسه أن يطرد في كل ما يصح إطلاقه عليه وعلى غيره، وقال به ابن سحنون: منهم في عزة الله.

وفي العُتْبِيَّة، أنَّ من حلف بالمصاحف لا تعتقد، واستنكره بعضهم، ثمَّ أوَّلها على أنَّ المراد إذا أراد جسم المصاحف، والتَّعميم عند الحنابلة حتَّى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت، والله أعلم.

22 - حديث النهي عن الحلف بالآباء:

وقع في رواية محمَّد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في آخر هذا الحديث زيادةٌ أخرجها ابن ماجه من طريقه بلفظ: **سمع النَّبِيِّ** ' رجلاً يحلف بأبيه فقال:

< لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدِّق، ومن حُلف له بالله فليرضَ، ومن لم يرضَ بالله فليسَ من الله >. (وسنده حسنٌ)

23 - خلاف الفقهاء في قول إن فعلت فأنا يهودي:

قال الحافظ العراقي: فيه حجةٌ على أبي حنيفة والحنابلة في قولهم إنَّه إذا قال: **إن فعلت كذا فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو كافرٌ، فهي يمينٌ تجب بها الكفارة إذا فعل ما منع نفسه منه.**

ووجه الاحتجاج به عليهم أنَّه لم يحلف في ذلك بالله تعالى، فكيف يجب عليه الكفارة إذا حنث فيه مع ورودِ النَّهي عن الحلف بغير الله، فلم ينعقد له يمين، ولهذا قال مالك والشافعي وغيرهما: **أنَّه ليس بيميناً ولا كفارةً فيه.**

24 - من خلف بغير الله عصى:

قال ابن بطَّال، وقال ابن المنذر: **من حلفَ بغيرِ الله وهو عالمٌ بالنَّهي فهو عاصٍ.**

قال: واختلف أهل العلم في معنى نهي النَّبِيِّ ' عن الحلف بغير الله، أهو عامٌّ في الأيمان كليها، أو هو خاصٌّ في بعضها؟.

فقالت طائفةٌ: الأيمان المنهي عنها هي الأيمان التي كان أهل الجاهليَّة يحلفون بها

تعظيماً منهم لغير الله، كاليمين باللآت والعزى والآباء والكعبة والمسيح وبمِلل الشّرك، فهذه المنهي عنها ولا كفارة فيها، وأما ما كان من الأيمان ممّا يُؤول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهي غير تلك، وذلك كقول الرّجل: وحقّ النّبّي، وحقّ الإسلام، وكاليمين بالحجّ والعمرة والصدقة والعق وشبهه، فكلّ هذا من حقوق الله ومن تعظيمه.

وقال أبو عبيد: إنّما ألفاظ الأيمان ما كان أصله يراد به تعظيم الله والقربة إليه، ومن القربة إليه اليمين بالعتق والمشي والهدى والصدقة.

25 - قول ابن المنذر بتقييد النهي:

قال ابن المنذر: وقد مال إلى هذا القول غير واحدٍ ممّن لقيناه، واستدلّ بعضهم بما روي عن أصحاب النّبّي ' من إيجابهم على الحالف بالعتق وصدقة المال و الهدى ما أوجبوه، مع روايتهم هذه الأخبار التي فيها التّعليظ في اليمين بغير الله، أن معنى النهي في ذلك غير عامّ، إذ لو كان عامّاً ما أوجبوا فيه من الكفّارات ما أوجبوا، ولنهوا عن ذلك.

26 - حكم من حلف باللآت والعزى عمداً:

قال ابن حجر: قال جمهور العلماء: من حلف باللآت والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو بريءٌ من الإسلام أو من النّبّي ' لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحبّ أن يقول لا إله إلا الله:

وعند الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدعٌ أو بريءٌ من النّبّي، واحتجّ بإيجاب الكفارة على المظاهر، مع أنّ الظّهار منكرٌ من القول وزورٌ كما قال الله تعالى:

{وَأَيْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}.

والحلف بهذه الأشياء منكرٌ، وتُعقّب بهذا الخبر لأنّه لم يذكر فيه إلا الأمر ب لا إله إلا الله، ولم يذكر فيه كفارة، والأصل عدمها حتّى يقام الدليل، وأما القياس على الظّهار فلا

يصحّ، لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً، مع أنّه منكرٌ من القول.

وقال النّوّي في الأذكار: الحلف بما ذكر حرامٌ تجب التّوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره، ولم يتعرّضوا لوجوب قول لا إله إلا الله، وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درباس في شرح المهذب.

وقال البغوي في شرح السنّة تبعاً للخطّابي: في هذا الحديث دليلٌ على أنّه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التّوبة، لأنّه أمره بكلمة التّوحيد فأشار إلى أنّ عقوبته تختصّ بذنبه، ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنّما أمره بالتّوحيد، لأنّ الحلف باللات والعزّى يضاهي الكفّار، فأمره أن يُتدارك بالتّوحيد.

وقال الطّيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أنّ من حلف باللات وافق الكفّار في حلفهم فأمر بالتّوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتّصدّق.

قال: وفي الحديث أنّ من دعا إلى اللّعب فكفّارته أن يتصدّق، ويتأكّد ذلك في حقّ من لعب بطريق الأولى.

وقال النّوّي: فيه أنّ من عزم على المعصية حتّى استقر ذلك في قلبه، أو تكلم بلسانه أنّه تكتبه عليه الحفظة كذا قال، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة.

27 - من حلف باللآات والعزى بغير قصد:

قال ابن بطال: قال المهلب ~: كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللآات والعزى، فلمّا أسلموا زُيماً جرّوا على عادتهم من ذلك من غير قصدٍ منهم.

فكان من حلف بذلك فكأنّه قد راجع حاله إلى حالة الشّرك، وتشبّه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النبيّ ' من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلاّ الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللآات والعزى ومن كلّ ما يُعبد من دون الله.

قال الطبريّ: وقول ذلك واجبٌ عليه مع إحداث التوبة والتّدم على ما قال من ذلك، والعزم على ألاّ يعود، ولا يعظّم غير الله، وقد روى أبو إسحاق السبّعيّ، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: حلفُ باللآات والعزى، فقال أصحابي: ما نراك قلت إلاّ هُجرًا، فأتيت النبيّ ' فقلت: إنّ العهد كان قريباً، فحلفُ باللآات والعزى، فقال: ':

<قُلْ: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ، وأنفُت عن يسارك ثلاثاً، وتعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ، و لا تعدُ.> (أخرجه النسائي)

قال الطبريّ: وفيه الإبانة أنّ كلّ من أتى أمراً يكرهه الله، ثمّ أتبعه من العمل بما يرضاه الله ويحبّه بخلافه، وندم عليه، وترك العود له، فإنّ ذلك واضعٌ عنه وزر عمله، وماحٍ إثم خطيئته، وذلك كالقائل يقول: كفر بالله إن فعل كذا، فالصّواب له أن يندم على حلفه، وأن يحدث من قول الحقّ خلاف ما قال من الباطل، وكذلك أعمال الجوارح، كالرجل يهّم بركوب معصية، فإنّ توبته ترك العزم عليه، والانصراف عن فعل ما همّ به، وأن يهّم بعمل طاعة لله مكان همّه بالمعصية، كما قال عليه السّلام لمعاذٍ ~ في وصيّته:

<إذا عملت سيئةً فأتبعها بحسنةٍ تمّحها.>

28 - يمين رسول الله ، والله لا ألبسه أبداً :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في لبس النبي ، خاتم الذهب وفيه :

<فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا> .

وقد أطلق بعض الشافعية أنّ اليمين بغير استحلافٍ تُكره فيما لم يكن طاعة، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة.

قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى :

{ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ } . [البقرة: 225]

يعني على أحد التأويلات فيها، لئلا يُنخّل أنّ الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أنّ النهي يختصّ بما ليس فيه قصدٌ صحيحٌ كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب.

29 - أيمان النبي ؛

قال ابن بطّال: وفي البخاري أنّ امرأةً من الأنصار أتت النبيّ معها أولادها، فقال:

<وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ> .

و أمّا قوله: <وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ>، و <لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ>، فهذه أيمان النبيّ عليه الصلوة والسلام، فالسنّة أن يُحلف بهما وبما شابههما من أسماء الله وصفاته تعالى، وقد قال عليه السلام:

<مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ> .

وأجمع العلماء أنّه من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله أنّ عليه الكفارة، لأنّ الواو والباء والتاء هي حروف القسم عند العرب، والواو والباء يدخلان على كلّ محلوفٍ به، ولا تدخل التاء إلّا على الله وحده.

وقولهم <لا ها الله>: أصله لا والله، حذف حرف القسم، وعوض منه <ها>

التي للتنبية، فصار واو القسم خافضاً مضمراً مثله مظهرأ، غير أنه لا يجوز أن يظهر مع ما هو عوضٌ منه.

واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي عليه السلام كانت يمينه:

<لَا وَفَقَلْبِ الْقُلُوبِ>.

وصفاته تعالى كلها منه، وليس شيء مخلوق.

30 - فِي لُغَوِ الْيَمِينِ:

وقال ملا علي القاري في مسند أبي حنيفة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت في قول الله عز وجل:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } . [البقرة: 225]

أي هو اليمين اللغو: كقول الرجل: لا والله، وبلى والله، أي من غير قصدٍ قلبي في جعله يميناً في نفي شيءٍ أو إثباته.

والحديث رواه أصحاب السنن وكذا الشافعي، عن مالك، عنها، ورفع بعضهم، وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة.

وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد، ولعله رواية عن أبي حنيفة، وأما القول المعتمد في مذهبه، فهو أن يحلف على شيء يرى أنه صادق ثم تبين له خلاف ذلك، وهو مروى عن ابن عباس ب، وقول الزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وبه قال أحمد، وقالوا: لا كفارة فيه، ولا إثم. وقال: هو على اليمين في الغضب، أي بأن يحلف وهو غضبان، وبه قال طاووس.

31 - اليمين على ماضٍ ومستقبل:

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: وهذا كما قال إن عقد اليمين التي تكفر أن يحلف ليفعلن ثم لا يفعل، أو يحلف لا أفعل ثم يفعل، فهذان اليمينان إنما يتناولان

المستقبل، وذلك أنّ الأيمان على ضربين: يمينٌ على مستقبلٍ ويمينٌ على ماضٍ:

فأما اليمين على المستقبل: وهو ما تقدّم ذكره، فلا يدخلها في قول مالكٍ لغوٌ ولا غموسٌ، وأما يدخلها البرّ، فلا تجب كفارةً، أما الحنث فتحجب فيه الكفارة وهو ينقسم قسمين:

- أحدهما يقتضي المنع مثل قوله: والله لا لبست الثوب، ولا أكلت هذا الخبز، فهذا إن أطلق الفعل ولم يعلّق بوقتٍ ولا مكانٍ ولا صفةٍ منعت اليمين ذلك الفعل على التأييد، فمتى فعله حنث ولزمته الكفارة.

- وإن قيّد الفعل بوقتٍ مثل قوله: والله لا لبست هذا الثوب غداً، أو لا لبسته يوم الجمعة، أو لا لبسته بمكة، أو لا لبسته ركباً. تعلق المنع بذلك الوقت، أو بذلك المكان، أو بتلك الصفة، فإن فعله على شيءٍ من ذلك حنث، وإن فعله في غير ذلك الوقت، أو في غير ذلك المكان، أو على غير تلك الصفة لم يحنث، لأنّ يمينه لم يتناول ذلك ولا صفته.

32 - تعليق اليمين:

وقال الباجي أيضاً: وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل، فهذه اليمين قد أوجبت عليه الإتيان بالفعل أو الكفارة.

فإن علّق يمينه على زمانٍ يفعل فيه، أو مكانٍ، أو صفةٍ يفعل ذلك الفعل عليها، لم يبرّ إلاّ بفعله في تلك المدة، أو في ذلك المكان، أو على تلك الصفة، فإن فات شيءٌ من ذلك، وكان ممّا يفوت، مثل أن يحلف ليفعل ذلك في شهرٍ معيّن فينقضي، أو على بناءٍ معيّن فينهدم ويذهب، أو على صفةٍ مثل أن يحلف ليفعل ذلك ماشياً، فيتعدّر عليه ذلك بعذرٍ يعلم أنّه لا يقدر عليه بقیة عمره، وقع الحنث بفوات ذلك، وإن أطلق يمينه لم يحنث بموته، لأنّ الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور، ولا يتعلّق بزمانٍ دون زمانٍ، فإن فعله في بقیة من عمره لم يحنث، وإن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل، كما لو علّقه على زمانٍ معيّن فمات قبل الفعل.

33 - هل تجب الكفارة في لغو اليمين:

وقال الباجي أيضاً: وقوله: فهذا الذي يكفر صاحبه يمينه وليس في اللغو كفارة. يريد أن اليمين على المستقبل هي التي تدخلها الكفارة لتحلها أو لترفع مآثمها، وأما لغو اليمين فلا كفارة فيها، لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي، وهو مثل أن يحلف في رجلٍ مقبلٍ أنه زيدٌ وهو يعتقد ذلك فيه لا شكَّ عنده، فإذا قرب منه تبين له أنه غير ذلك، فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه، ووجه ذلك أنها ليست بيمينٍ تنعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هي يمين تصديق قوله وتأكيده ما أخبر به، فلا يبقى لها بعد تمام التلفظ بها حكمٌ، لأنها لا تمنع من فعل قبيح ذلك الكفارة ولا تبيح فعلاً فتبيح تركه الكفارة.

34 - أقسام اليمين:

وقوله: فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثمٌ، أو يحلف على الكذب وهو يعلم ليُرضي به أحداً، فهو أعظم من أن يكون فيه كفارة. فإن هذه اليمين أيضاً ليست من جنس ما تتعلق به الكفارة، لأنها يمينٌ على ماضٍ، ويمين الماضي لا تخلو من ثلاثة أحوالٍ لا يجب بشيءٍ منها كفارة. أحدها: أن يحلف على شيءٍ أنه قد كان كذا أو ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه، فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفارة عليه ولا إثم.

والثاني: أن يحلف على ذلك ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه، إما لأنه يعلم ضد ما حلف عليه، أو لأنه يشك في ذلك، فهذه اليمين الغموس.

وسميت بذلك: لأنها غمست صاحبها في الإثم، ولا كفارة لها، لكونها متعلقة بالماضي، وإنما قال: إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة، لأنها انعقدت على الإثم، والتي تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما انعقدت على الجواز ولكن تجب عليه الكفارة بالحنث، وقال الشافعي: تجب به الكفارة، والدليل على صحة ما نقوله: أن هذه يمينٌ لا تعلق للاستثناء

بها فلا تعلق للكفارة بها، وأصل ذلك يمين اللغو.

35 - حكم الحلف على الكذب مع العلم به:

وقوله والذي يـحلف على الكذب وهو يعلم، ليُرضي به أحداً أو يعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع بها مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

يريد أنّ هذه كلّها من الأيمان العموس، لأنّها انعقدت على إثم وكذب، وهذا إذا اعتقد في نفسه مثل ما يظهر من حلفه فيما قصد الإلغاز بيمينه.

فقد قال مالك: فما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة لِيُعْرَى به من له حقُّ عليه فهو فيه آثمٌ ولا يكفر، وما كان من ذلك على وجه العُدْر أو الاستحياء من أخيه لما بلغه عنه فلا بأس به، حكى ذلك عنه ابن حبيبٍ، فسوّى مالك في هذا القول بين العذر وبين المكر والخديعة لقطع حق غيره، وقال إنّ الإثم فيهما.

وقال ابن حبيب: ما كان من هذا في مكرٍ أو خديعةٍ ففيه الإثم، والنتية نية الحالف، وما كان في حقِّ عليك فالنتية نية الذي حلفك، ورواه عن مالك، فيجيء على هذه الرواية أنّ الإثم الذي في موضع المكر والخديعة لا يبلغ اليمين إلى الغموس، لأنّه ليس بحانثٍ ولا حالفٍ على باطلٍ، وإنّما هو آثمٌ في المكر بأخيه وتطبيب نفسه بيمينه، ليمكن من المكر به والخديعة له، وإنّ الإثم في اليمين لقطع الحقّ لما كانت على نية من حلفك بلغت اليمين إلى الحنث والغموس.

36 - حكم الحلف بالتوراة والإنجيل:

(مسألة) وقال الباجي أيضاً: ومن حلف بالتوراة والإنجيل.

فقد قال سحنون: عليه كفارة واحدة إن حنث، ومعنى ذلك والله أعلم، أنّها كتبت منزلة من عند الله، فلذلك تعلق بها حكم اليمين بالله.

37 - اليمين على نية الحالف:

ومن قال أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، فلا خلاف أنّها أيمانٌ.

فأما إن قال أقسم لأفعلن، أو لا فعلت، أو أحلف، أو أشهد، ولم يقل بالله، فإن أراد بذلك أقسم بالله فهي يمينٌ، خلافاً لبعض أقوال الشافعي، والدليل على ما نقوله: أنّه لفظٌ يستعمل في اليمين، فعلق به حكم اليمين بالنتية دون التلقظ باسم الله، وأصل ذلك إذا قال: أحلف، ويدلّ على استعمال هذا اللفظ فيما قلناه قوله تعالى:

{ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ } . [الأنعام: 109]

وقوله تعالى:

{إِذْ أَقْسَمُوا لَصَرْمُنَهَا مُصْبِحِينَ}. [الفلم: 17]

38 - مبنى الإيمان على العرف :

فإن لم يرد بها أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، فليست بيمينٍ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أنّها يمينٌ.

والدليل على ما نقوله، أنّ الحلف قد يكون بغير اسم الله تعالى فإذا تعرت اليمين عن اسم الله تعالى وصفاته نيّةً ولفظاً، أي عرفاً فلا كفارة فيها، كقولهم: أشهد بالسماء والنجوم والقمر والكعبة وما أشبه ذلك.

39 - حكم من قال أعزم بالله:

ومن قال أعزم بالله عليك، فليست بيمينٍ، وإنّما هي رغبةٌ وتأکید مسألة، ووجه ذلك أنّ هذا لفظٌ لا يستعمل في اليمين، وإنّما يستعمل في التأكيد فلم يكن يميناً، كقوله: (أسألك بالله).

40 - الاستثناء في اليمين:

وقوله: ثمّ قال إن شاء الله، يريد من كانت يمينه بالله فإنّ الاستثناء محلّها ويمنع وقوع الحنث بمخالفتها.

والأصل في ذلك: حديث أبي هريرة ~، قال: (قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنّ اللبلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقتل في سبيل الله فقال له الملك: قل إن شاء الله فلم يقل، ونسي؛ فأطاف بهنّ، ولم تلد منهنّ إلا امرأة نصف إنسان).

قال رسول الله:

<لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ>.

(أخرجه البخاري)

41 - تخصيص الاستثناء في الحلف بالله:

وخصّ بذلك اليمين بالله تعالى، لأنّ الاستثناء لا يؤثّر في غيرها، سواءً كانت اليمين بطلاق، أو عتق، أو مشي إلى مكة، أو غير ذلك، وكذلك التزام شيء من ذلك أو إيقاعه لا يؤثّر فيه الاستثناء، مثل أن يقول لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله"، أو يقول لعبده أنت حرّ إن شاء الله، أو يقول عليّ المشي إلى مكة إن شاء الله، فهذا يلزمه جميع ما أوقع من ذلك، ولا ينفعه الاستثناء.

وقال الشافعي: لا يلزمه شيء من ذلك، فإنّ الاستثناء يحلّ بذلك اليمين كلّها. والدليل على صحّة ما نقوله قوله تعالى:

{ اَطْلُقْ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ مِّمَّعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ } . [البقرة: 229]

ولم يفرّق بين أن يستثنى أو لا يستثنى، فيحمل على عمومها، ودليلنا من جهة المعنى: أنّ للاستثناء اختصاصاً باليمين بالله تعالى، لأنّها يمينٌ مشروعةٌ مباحةٌ، فجعل لمن حلف بها مخرجاً منها بالاستثناء، كما جعل له مخرجاً بالكفارة. قال الله تعالى:

{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } . [الطلاق: 2]

واليمين بالطلاق ممنوعٌ، فلم يجعل له مخرجاً بالاستثناء كما لم يجعل مخرجاً بالكفارة، وتحرير هذا أنّ للاستثناء معنىً يحلّ اليمين بالله، فلم يكن له مدخلٌ في حلّ اليمين بالطلاق كالكفارة.

42 - حكم الاستثناء في طلاق معلق على صفة:

وهذا إذا كان الطلاق مطلقاً غير معلق بصفة، فأما إذا علق بصفة، فقال إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله.

فقد قال مالك: إنَّ الطَّلاق يلزمه ولا ينفعه الاستثناء.

وقال ابن الماجشون: إنَّ ردَّ الاستثناء إلى الفعل الذي حلف ألا يفعله إثر الاستثناء في يمينه، وإن رده إلى الطلاق لم يؤثر في يمينه.

وجه قول مالك: أنَّ هذه يمينٌ بطلاقٍ، فلم يؤثر الاستثناء فيها أصلاً إذا كانت غير معلقة بصفة.

ووجه قول ابن الماجشون: أنَّ الاستثناء إنما رجع إلى الفعل، ولم يرد به حلَّ اليمين، وإنما يريد بيان شاء الله وقوع الفعل.

43 - قول إن شاء الله:

وقوله: ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث، يحتمل أن يريد به أنه قال إن شاء الله على معنى حلَّ يمينه، وأما إن قال ذلك سهواً، بمعنى أنَّ ما شاء الله أن يكون كان، أو امثالاً لقوله تعالى:

{ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ }

[الكهف: 23-24]

قال القاضي أبو محمد: أو تبركاً أو تأكيداً، أو سبق بذلك لسانه، أو قصد التلقظ به ولم يقصد به شيئاً، فإنه لا يحل ذلك شيء من يمينه، ومتى حنث فيما حلف عليه وجب عليه الكفارة.

وقد روى أشهب عن مالك في العتبية أنه قال: وكذلك من قالها بهجاء، وذكر له قول عمر ~: (مَنْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتثنَى)، فقال إنما ذلك إذا نوى به الاستثناء

يريد حلّ اليمين.

44 - خلاف الفقهاء في معنى اللغو:

قال ابن عبد البرّ في التمهيد: وقال الشافعيّ اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصدٍ ولا اعتقادٍ، وذلك سواءً في الماضي والمستقبل.
قال الشافعيّ: ولو عقد اليمين على شيءٍ يظنّه صدقاً، فانكشف له خلاف ذلك، فإنّ عليه الكفارة، وسواءً في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر: اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقوال:

- قول مالك: ومن قال بقوله في الرجل يخلف على الشيء يرى أنّه كذلك وليس كذلك على ما تقدّم.

- وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب.

- وقال بعضهم: هي اليمين في المعصية.

- وقال بعضهم: هو قول الرجل: "لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ"، من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وإليه ذهب الشافعيّ.

قال سفيان الثوريّ الأيمان أربعة:

يمينان تكفّران: وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول: والله لأفعلنّ ثمّ لا يفعل.

ويمينان لا تكفّران: وهو أن يقول: والله ما فعلتُ وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلتُ وما فعل.

قال المروزيّ: أمّا اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنّه على ما قال سفيان، وأمّا اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما، فإن كان الحالف على أنّه لم يفعل كذا وكذا، أو أنّه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً، يرى أنّه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه في قول مالك وسفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد وأبو ثور.
وقال الشافعيّ: لا إثم عليه، وعليه الكفارة.

قال وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا، وقد فعل كذا متعمداً للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد.

وكان الشافعي يقول: يكفر، قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المروزي: أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد.

قال: وأمّا يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل: لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير ب حديثه، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي قالت:

(أَيُّمَانَ اللُّغْوِ: مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْمَهْزَلِ فِي الْمُرَاحَةِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ.

وَأَيُّمَانَ الْكُفَّارَةِ: كُلِّ يَمِينٍ حَلَفَ فِيهَا عَلَى وَجْهِ مِنَ الْأَمْرِ فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَنَّ أَوْ لِيَتْرَكََنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيُّمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ.

قال ابن شهاب قال الله تعالى:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ }

[البقرة: 89]

وسئل عن الأيمان ما توكيدها؟:

فقال: توكيدها ما حلف عليه الرجل أن يفعله جاداً، ففي تلك الكفارة، وما كان من يمين لغو فإن الله قد عفا.

وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو: أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه، مثل أن يحرم شيئاً له مالك، فلا يؤاخذ الله بتركه، ولكن يؤاخذه إن فعله.

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ أَبِي لَا

يَحْتِ حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ).

واختلفوا في الكفّارة إذا مات الحالف:

فقال الشافعي وأبو ثور: كفّارات اليمين تخرج من رأس مال الميت.

وقال أبو حنيفة: تكون في التّلت، وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

45 - حكم الحلف على الظنّ:

قال العيني: فإن قلت: كيف لم يقبل النبيّ شهادة مثل سعدٍ ~ لـ "جعيلٍ" بالإيمان؟. في الحديث الذي أخرجه البخاريّ عن سعدٍ ~، أنّ رسول الله ' أعطى زهطاً وسعدٌ جالسٌ، فترك رسولُ الله ' رجلاً هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلانٍ فوالله إنّي لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً، فسكتُ قليلاً ثمّ غلبنى ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي فقلت: ما لك عن فلانٍ فوالله إنّي لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً، ثمّ غلبنى ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي وعاد رسولُ الله ' ثمّ قال:

<يا سعدُ، إنّي لأعطي الرجلَ، وغيره أحبّ إليّ منه خشيةً أن يكُبه الله في النار>.

قلتُ: قوله: فوالله إنّي لأراه مؤمناً لم يخرج مخرج الشهادة، وإتّما خرج مخرج المدح له والتّوسل في الطّلب لأجله، فهذا ناقشه في لفظه، وفي الحديث ما يدلّ على أنّه قبل قوله فيه، وهو قوله عليه الصّلاة والسّلام: <يا سعد إنّي لأعطي الرجلَ . . إلخ>.

وفي حديث سعدٍ ~ هذا دليلٌ على جواز الحلف على الظنّ:

وهي يمين اللّغو، وهو قول مالك والجمهور.

46 - اليمين الغموس:

وقال الشوكاني: حديث أبي هريرة ~ أخرجه أيضاً أبو الشّيح، وشهد له ما أخرجه البخاريّ من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ' فقال: يا رسولَ الله ما الكبائرُ؟، فذكر الحديث، وفيه اليمين الغموس وفيه قلتُ:

وما اليمين الغموس؟:

قال: الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب).

قال أبو داود: وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرّماة، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ، فقال النبيّ: <أَيْمَانُ الرُّمَاتِ لَعْوٌ لَا كَفَّارَةَ لَهَا وَلَا عُقُوبَةَ>.

47 - تعريف الاستثناء:

وقال صاحب عون المعبود: والاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بلاماً وأخواتها، ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة، وهو المراد بهذه الترجمة. والفرق بين ما تقدّم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب: أنّ الباب الأوّل في حكم الاستثناء في اليمين مطلقاً، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه، أو بعد الفصل بكلامٍ آخر.

وبوّب البيهقي في السنن: باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه بسكتة يسيرة، وانقطاع صوت، أو أخذ نفس، وذكر فيه هذا الحديث أي: <والله لأغزون قريشاً>، ثم ذكر أثر ابن عباسٍ ب أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين. انتهى.

48 - قول النبيّ ' وفعله بقول إن شاء الله:

قوله: <ثمّ قال إن شاء الله>: وهذا من أحاديثه الفعلية، وأمّا من أحاديثه القولية: فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، من حديث أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله:

<مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ>.

وعند أصحاب السنن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله:

<مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ>.

وهذه الأحاديث فيها دليلٌ على أنّ التقييد بمشيئة الله تعالى مانعٌ من انعقاد اليمين، أو يحلّ انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

وإدعى عليه ابنُ العريّ في الإجماع قال: أجمع المسلمون على أنّ قوله "إن شاء الله" يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحدٌ قطّ في يمينٍ، ولم يحتج إلى كفارة.

قال واختلّفوا في الاتصال: فقال مالك والأوزاعيّ والثّافعيّ والجمهور وهو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوتٍ بينهما، ولا يضرّ سكتة النفس.

وقال طاووس والحسن وجماعةٌ من التابعين: إنّ له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه.

وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلّم.

وقال عطاء: قدر حلبة ناقة.

وقال سعيد بن جبير: يصحّ بعد أربعة أشهر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما له الاستثناء أبداً، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق، وأنّ التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق، قال لحديث:

<إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبدته: أنت حرٌّ إن شاء الله فإنه حرٌّ >. (وهذا الحديث أخرجه البيهقيّ في سننه)

وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله:

<والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة ثم قال: "إن شاء الله" >.

ويدلّ على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطنيّ في سننه، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(كلّ استثناءٍ غير موصولٍ فصاحبه حانثٌ).

وفي المعرفة للبيهقي: روى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال:

(كلّ استثناءٍ موصولٍ فلا حنثٌ على صاحبه، وكلّ استثناءٍ غيرٍ موصولٍ فصاحبه حانثٌ).

وأخرج الطبراني في معجمه، عن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

{وَأَذْكُرُّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} . [الكهف: 24]

وقال: إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وهي لرسول الله ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَنِي إِلَّا بَصَلَةَ الْيَمِينِ، ومّا يدلّ على عدم اشتراط الاتصال، ما رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديثٍ طويلٍ قال:

<خرجنا مع رسول الله ، في غزوةٍ "هي غزوة ذات الرِّقاع" بني أمّارٍ، قال رأى رسول الله ، رجلاً فقال: ما له ضرب الله عنقه، قال: فسمعهُ الرجل، فقال: يا رسول الله في سبيل الله؟، فقال: في سبيل الله، قال: فقتل الرجل في سبيل الله.>

قال الزيلعي: وهذا الرجل لم يسم في الحديث، فقوله قال في سبيل الله بعد قول الرجل إياها دليلٌ على أنّ الانفصال غير قاطع. انتهى.

وقال الحافظ في الدرّاية: وقصة العباس في قوله: إلا الإذخر من هذا الوادي.

انتهى.

49 - تعليق اليمين بعد سكوت:

قال صاحب عون المعبود: ثمّ سكت أي: التبيّ ، ولم يقيد هذا السكوت بالعذر، بل ظاهره السكوت اختياراً لا اضطراراً، فيدلّ على جواز ذلك.

كذا وتقدّم من رواية ابن حبان:

<ثمّ سكت ساعةً ثمّ قال إن شاء الله>. قال السندي: ثمّ قال إن شاء الله بعد

سكوت، وهو مقتضى كلمة ثمَّ أيضاً لكونها للتراخي، وبهذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل، وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال.

وَحُمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَكَوَتَهُ كَانَ لِمَاءٍ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَسْكُتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ }.

[الكهف: 23-24]

وَتَمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ: وفيه دليلٌ واضحٌ على أنَّ من حلف بمشيئة الله فلم يفعل له لا يحنث، لأنَّ النَّبِيَّ ' حلف على غزوة قريش ثمَّ قال: إن شاء الله ولم يغزهم، والله أعلم.

50 - كفارة اليمين:

قال الشوكاني: لا يُجْزئُ في كَفَّارةِ اليمينِ إلا رَقَبَةٌ مؤمِنَةٌ. وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدلَّ على ذلك، لأنَّه قال تعالى:

{ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } . [المائدة: 89]

بخلاف آية كفارة القتل فإنها قُيِّدَت بالإيمان.

قال الباجي: قوله كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسانٌ فسأله عن صيام أيام الكفارة، يريد كفارة اليمين بالله إن لم يقدر على عتقٍ ولا كسوةٍ ولا إطعامٍ، فسأله الإنسان هل من شرطها المتابعة أم لا؟، فقال حميدٌ: له أن يفرقها لما كان يعتقد فيها من جواز التفریق، فأنكره مجاهد عليه لما أداه اجتهاده إليه من أنَّ المتابعة فيها واجبةٌ، فلم يسعه السكوت إذ كان هو المسؤول والمقلد، فلو سكت لظنَّ السائل أنَّ ذلك قوله فيأخذ به ويقلده فيه وهو لا يراه، والسائل لم ير تقليد حميدٍ، إنما لأنَّه لم يعرفه، أو لأنَّه لم يكن عنده من أهل الاجتهاد، ثمَّ احتجَّ مجاهدٌ على قوله، بأنَّ في قراءة أبي بن كعب ~: <فصيامٌ ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ> .

وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ كلَّ صومٍ مذكورٍ في القرآن

فالأفضل فيه أن يكون متتابعاً، إلا أنه ما لم يشترط فيه التتابع فإنه يجزئ عندهما تفرقه، وبه قال مالك.

51 - كفارة اليمين قبل الحنث أم بعده؟:

ومن ذلك أن تقول عليّ نذرٌ إن كَلَّمْت فلاناً، فأردت أن تكفّر نذرك قبل أن تحنث فيه.

وقد اختلف قول مالكٍ في كفارة اليمين قبل الحنث، فقال مرّةً: لا تجوز وبه قال أبو حنيفة، وقال مرّةً: تجوز وبه قال الشافعيّ.

وجه القول الأوّل: أنّه كفارةٌ فلا يجوز تقديمها على موجبها، وأصل ذلك كفارة القتل.

ووجه الرواية الثانية: ما رُوِيَ أنّ رسول الله ' قال:

<مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ>.

ومن جهة القياس أنّ للكفارة معنىً يحلّ اليمين، فجاز أن تتقدّم على الحنث كالاستثناء.

وفيه: عن عائشة رضي الله عنها، أنّ أبا بكرٍ ~ لم يكن يحنث في يمينٍ قطّ حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال:

{ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي }. (رواه البخاريّ)

52 - تفسير العلماء لقوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ }

قال الإمام العينيّ باب قول الله تعالى:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا

أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . [البقرة: 225]

قوله: {بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ} أي: بما صمتم عليه من الأيمان وقصدتموها، قرئ بتشديد القاف وتخفيفها، والعقد في الأصل: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام، ويستعار للمعاني نحو عقد البيع.

وعن عطاء معنى: {بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ} أَكَّدْتُمْ.

قوله: {مَسْكِينٍ} . أي: محتاجين من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

قوله تعالى: {مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ} قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة من أعدل ما تطعمون أهليكم.

وقال عطاء الخراساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم.

وقال ابن أبي حاتم بإسناده عن عليٍّ ~ قال: خبزٌ ولبنٌ وسمنٌ.

وإسناده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: {مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ} قال: الخبز واللحم والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل، واختلفوا في مقدار ما يطعمهم.

فقال ابن أبي حاتم بإسناده عن عليٍّ قال: يغديهم ويعشيهم.

وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلةً واحدةً خبزاً ولحماً، وزاد الحسن: فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخللاً حتى يشبعوا.

وقال قومٌ: يطعم كل واحدٍ من العشرة نصف صاعٍ من برٍّ أو تمرٍ ونحوهما، وهذا قول عمر وعليٍّ وعائشة رضي الله عنهم، ومجاهد، والشَّعْبِيُّ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، ومنصور بن مهران، ومالك، والصَّحَّاحُ، والحكم، ومكحول، وأبي قلابة، ومقاتل بن حيان.

وقال أبو حنيفة: نصف صاعٍ من برٍّ، أو صاعٌ من غيره، وهو قول مجاهد، ومحمد بن سيرين، والشَّعْبِيّ، والثَّوْرِيّ، والنَّخَعِيّ، وأحمد، وروى ذلك عن عليٍّ وعائشة رضي الله تعالى عنهما.

وقال الشَّافِعِيّ: الواجب في كفّارة اليمين مدٌّ بمدِّ النَّبِيِّ .

ويقدر: بملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، و بالوزن الحالي به 750 جراماً تقريباً.

قوله تعالى: {أَوْ كَسَوْتُهُمْ} . قال الشَّافِعِيّ: لو دفع إلى كلِّ واحدٍ من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من: قميص، أو سراويل، أو إزار، أو عمامة، أو مقنعة أجزاء ذلك، واختلف أصحابه في القلنسوة هل تجزئ أم لا على وجهين.
وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني في الخُفِّ وجهين أيضاً: والصَّحِيح عدم الإجزاء.

وقال مالك وأحمد: لا بدُّ أن يدفع إلى كلِّ واحدٍ منهم ما يصحُّ أن يصلِّي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كلٌّ بحسبه.

وقال العوفيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: عباءة لكلِّ مسكينٍ أو شملة.

وقال مجاهد: أدناه ثوبٌ وأعلاه ما شئت.

وعن سعيد بن المسيّب: عباءةٌ يلفُّ بها رأسه وعباءةٌ يأتزر بها.

قوله أو تحرير رقبةٍ: أخذ أبو حنيفة بإطلاقها فجوز الكافرة، وقال الشَّافِعِيّ وآخرون لا يجوز إلا مؤمنة.

قوله تعالى: {فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ} . أي: فإن لم يقدر المكلف على واحدةٍ من هذه

الحصائل الثلاثة، {فَصِيَامٌ} أي: فعليه صيام ثلاثة أيّام.

واختلفوا فيه هل يجب التتابع أو يستحبّ؟:

- فلمنصوص عن الشافعي أنه لا يجب التتابع، وهو قول مالك.
- وقال أبو حنيفة وأحمد يجب التتابع، ودلائلهم مذكورة في كتب الفقه، وقوله ذلك إشارة إلى المذكور قبله.

قوله تعالى: { وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ } عن الحنث، فإذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة.

53 - مقدار الإطعام:

قال ابن عبد البر: قال أبو عمر: اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين:

فذهب أهل المدينة: إلى ما حكاه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، والمد الأصغر عندهم مد النبي، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء ابن أبي رباح، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حنث أطمع عشرة مساكين، لكل مسكين مداً من حنطة بالممدّ الأول.

54 - من عجز عن العتق والإطعام:

وقال البغوي: ويجب في كفارة اليمين على من عجز عن إعتاق الرقبة والإطعام والكسوة صوم ثلاثة أيام.

واختلفوا في وجوب التتابع فيها، فذهب قوم إلى وجوبه، وهو قول مجاهد، وقال إمامنا: في قراءة أبي بن كعب < فصيام ثلاثة أيام متتابعات > هذا أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه لا يجب فيه التتابع، لأن الله عز وجل ذكره مطلقاً، كما في قضاء رمضان.

55 - يعطى في الإطعام القريب والبعيد:

قال ابن حجر: قوله باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريباً كان " أي المسكين " أو بعيداً.

أما العدد فنصّ القرآن في كفارة اليمين، وقد ذكرت الخلاف فيه قريباً، وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير: ذكر فيه حديث أبي هريرة ~ المذكور قبله، وليس فيه إلا قوله:

<أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ>.

لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء، فالبعداء أجوز، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصّرف إلى الأقرباء.

قلت: وهو على رأي من حمل قوله <أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ> على أنّه في الكفارة، وأما من حمله على أنّه أعطاه التّمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم، وتستمر الكفارة في ذمّته إلى أن يحصل له يسرة، وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقاً، وقد تقدّم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصّيام، ومذهب الشافعيّ جواز إعطاء الأقرباء إلاّ من تلزمه نفقته، ومن فروع المسألة اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور، وأجاز أصحاب الرّأي إعطاء أهل الدّمة منه، ووافقهم أبو ثور.

وقال الثّوري: يجزئه ذلك إن لم يجد المسلمين، وأخرج ابن أبي شيبة، عن الثّخعيّ والشّعبيّ مثله، وعن الحکم كالجمهور.

56 - تكرر اليمين:

إذا كثر اليمين على شيءٍ واحدٍ أو على أشياءٍ وحث، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد: يلزم بكلِّ يمينٍ كفارةٌ.
وعند الحنابلة: أنّ من لزمته إيمانٌ قبل التّكفير موجبها واحدٌ فعليه كفارةٌ واحدةٌ، لأنّها كفاراتٌ من جنسٍ واحدٍ، وإن اختلف موجب الأيمان، وهو الكفارة، كظهارٍ وبعينٍ بالله، لزمته الكفارتان، ولم تتداخلاً.

57 - تعريف الكفارة:

الكفارة: صيغة مبالغة من الكفر، وهو السّتر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثرٌ يؤخذ به في الدنيا ولا في الآخرة، وهي على التّخيير، فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيّام.
وهذه الثلاثة مرتبةٌ ترتيباً تصاعدياً، أي تبدأ من الأدنى للأعلى، فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها.

58 - حكمة الكفارة:

الحنث خلفٌ وعدم وفاءٍ، فتجب الكفارة جبراً لهذا، فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البرّ فلا يجزئ ما دونه، وإمّا يجزئ ما كان مثله وأعلى منه، لأنّ المثل وسط، والأعلى فيه الوسط وزيادة، وهذا ممّا يختلف باختلاف الأفراد والبلاد.

وقد كان الإمام مالك يرى أنّ المدّ يجزئ في المدينة، قال: وأما البلدان فلهم عيشٌ غيرٌ عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، لقوله تعالى:

{مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطَعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} . [المائدة: 89]

وهذا مذهب داؤد وأصحابه، واشترط الفقهاء أن يكون المساكين العشرة من

المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جَوَزَ دفعها إلى فقراء أهل الدِّمَّةِ.

ولو أطعم مسكيناً عشرة أيَّامٍ، فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة.

وقال غيره: يجزئ عن مسكينٍ واحدٍ.

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع، وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يُعول، وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النَّخَعِيُّ.

59 - الكسوة في الكفارة:

الكسوة: وهي اللباس، ويجزئ منها ما يستمى كِسْوَةً، وأقلُّ ذلك ما يلبسه المساكين عادةً، لأنَّ الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل، فيكفي القميص السَّابِغ "جَلَّابِيَّة" مع السِّراويل، كما تكفي العباءة أو الإزار والرِّداء.

ولا يجزئ فيها القُلنسوة، أو العمامة، أو الحذاء، أو المنديل، أو المنشفة.

وعن الحسن وابن سيرين: أنَّ الواجب ثوبان، ثوبان.

وعن سعيد بن المسيَّب: عمامةٌ يلفَّ بها رأسه، وعباءةٌ يلتحف بها.

وعن عطاء، وطاووس، والنَّخَعِيِّ: ثوبٌ جامعٌ كالملحفة والرِّداء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عباءةٌ لكلِّ مسكينٍ أو شملةٍ.

وقال مالك وأحمد: يدفع لكلِّ مسكينٍ ما يصحُّ أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو

امرأةً، كلُُّّ بحسبه.

60 - إخراج القيمة في الكفارة:

يجوز إخراج القيمة، حيث اتفق الأئمة الثلاثة على أنّ كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة، وأجاز ذلك أبو حنيفة.

61 - وجوب الكفارة بعد الحنث:

اتفق العلماء على أنّ الكفارة لا تجب إلا بالحنث، واختلفوا في جواز تقديمها عليه، فجمهور الفقهاء يرى أنّه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي:

< مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ >.

ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدّمت الكفارة على الحنث، كان الشروع في الحنث غير شروع في الإثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً.

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ٤:

< مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ >.

قال هؤلاء: ومن قدّم الحنث كان شارعاً في معصية، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعلّ هذه هي حكمة إرشاد الرسول إلى تقديم الكفارة.

ويرى أبو حنيفة أنّ الكفارة لا تصحّ إلا بعد الحنث، لتحقق موجبها حينئذ.

وقوله: < فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ >.

معناه عنده: فليقصد أداء الكفارة، كقوله تعالى:

{ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } . [النحل: 98]

أي إذا أردت، والأول أرجح.

62 - اليمين الغموس وحكمها:

واليمين الغموس تسمى أيضاً: الصابرة، وهي اليمين الكاذبة التي تُضَمُّ بها الحقوق، أو التي يُقصد بها العيش والخيانة، وهي كبيرة من كبائر الإثم، ولا كفارة فيها، لأنها أعظم من أن تُكفّر، وسميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وتجب التوبة منها، وردّ الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق.

يقول الله سبحانه:

{ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ
أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ } . [النحل: 92]

وروى أحمد وأبو الشيخ، عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ‘:

< مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا وَسَمِعَ
وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَخَمْسَ لَيْسَ هُنَّ كَفَّارَةُ الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ
النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ أَوْ مَهْبُ مُؤْمِنٍ أَوْ الْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ أَوْ يَمِينُ صَابِرَةٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالًا بغيرِ
حَقٍّ > .

وقال الشافعي، ورواية عن أحمد: فيها الكفارة.

وروى البخاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ النبي ‘ قال:

< الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس > .

وروى أبو داود، عن عمران بن حصين ~، أنّ النبي ‘ قال:

< مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ "أي: ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمةً من جهة

الحكم" كاذباً فليتبوأ بوجهه مفعده من النار > .

63 - مبنى الأيمان على العرف والنية:

أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس، لا على دلالات اللغة، ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً فإنه لا يحنث، وإن كان الله سماً لحماً، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه.

ومن حلف على شيء وورى بغيره، فالعبرة بنية لا بلفظه، إلا إذا حلفه غيره على شيء، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي.

64 - اليمين على نية الحالف:

قال النووي: إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فهي على نية القاضي أو نائبه، ولا تصح التورية هنا، وتصح في كل حال، ولا يحنث بها، وإن كانت للباطل حراماً.

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره، ما رواه أبو داود وابن ماجه، عن سويد بن حنظلة ~ قال: خرجنا نريد النبي، ومعنا وائل بن حجر، فأخذ عدو له، فتحرج القوم أن يملفوا، وحلفت أنه أخي، فحلى سبيله، فأتينا النبي، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يملفوا، وحلفت أنه أخي، قال:

<صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ>.

والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استحلف على شيء، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي، عن أبي هريرة ~، أن النبي قال:

<الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ>.

وفي رواية لمسلم:

<يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ>.

والصاحب هو المستحلف، وهما طالبا اليمين.

65 - لا حنث مع النسيان أو الخطأ:

من حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأً، فإنه لا يحنث لقول الرسول؛
<إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ>.
والله يقول:

{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ..} [الأحزاب: 5]

66 - يمين المكره غير لازمة:

لا يلزم الوفاء باليمين التي يكره المرء عليها، ولا يأنم إذا حنث فيها، للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة، وسلب الإرادة يُسقط التكليف.
ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد، خلافاً لأبي حنيفة.

67 - معنى الحنث وكفارته:

الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.
وجاء في كفاية الأخيار للحصني: وكفارة اليمين: هو محيّرٌ فيها بين ثلاثة أشياء:
عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدّاً، أو كسوتهم ثوباً ثوباً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

سميت الكفارة كفارةً: لأنها تكفر الذنب أي تستره، ولهذا سمي الفلاح كافراً، أي لأنه يستر البذر، ومنه الكافر، لأنه يغطي نعمة الله تعالى، فإذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى:

{وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [البقرة: 225]

أي وحتنتم، وفي سبب وجوبها خلاف: الصحيح أنه اليمين والحنث معاً، ثم كفارة اليمين أولها تخييرٌ وآخرها ترتيبٌ، فيتخيّر أولاً بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ لقوله تعالى:

{ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ } . [المائدة: 89]

فلا يجوز أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة، كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة، ويطعم خمسة، لأن الله تعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء، فلو جوّزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييراً رابعاً. فإن أراد إعتاق رقبة: أعتق رقبة كما في الظهار.

وإن أراد الإطعام: أطعم كل مسكينٍ رطلاً وثلث، لأنه سداد الرغيف، وكفاية المقتصد، ونهاية الزهيد.

وإن أراد الكسوة: دفع إلى كل مسكينٍ ما يقع عليه اسم الكسوة من قميصٍ وسراويل ومئزرٍ بالهمز، وهو الإزار الذي يأتزر به المحرم، ومثل ذلك العمامة، والجبّة، والمقنعة، والخمار، والكساء، لأنّ الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها، ولا يجب لكل مسكينٍ بدلة اتفاقاً، فاكتمني بما يطلق عليه الاسم، وهو الصحيح، وقيل يكفي ستر العورة.

وهل يشترط تمكّن الآخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفلٍ كبيرٍ؟:

فيه وجهان: أصحهما لا يشترط، كما يجوز أن يدفع ثوب الرجل إلى المرأة وبالعكس، ولا يشترط أن يكون مخيطاً، والله أعلم.

68 - اليمين الغموس أشدّ إثماً في بعض الأوقات:

الأيمن الكاذبة والغموس يتضاعف إثمها بالنظر إلى وقت إيقاعها، أو إلى أسباب وقوعها:

ففي البخاري، عن أبي هريرة ~، عن النبي ' قال:

<ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعةٍ لقد

أَعْطِي بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ >.

وفيه عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أُعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَ لَمْ يُعْطَ بِهَا >.

وفي مسلم، عن أبي ذرِّ ~، عن النَّبِيِّ ‘ قال:

<ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ‘ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرِّ: خَابُوا وَخَسَرُوا، مِنْ هَمِّ يَارَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ >.

وفي المسند، عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ‘:

<ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ "يَعْنِي كَاذِبَةً"، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أُعْطَاهُ وَفِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يُؤْفَ لَهُ >.

وأخرج أحمد وابن ماجه، عن أبي ذرِّ ~، عن النَّبِيِّ ‘ قال:

<ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسَرُوا؟ قَالَ: الْمَتَّانُ، وَالْمُسْبِلُ، وَالْمَنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرَةِ >.

وعند التَّسَائِي، عن أبي هريرة ~، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ‘ قَالَ:

<أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَيَّاعُ الْحُلَافُ وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي

والإمامُ الجائرُ >.

والحمد لله رب العالمين

اللهم صل على الحبيب المحبوب عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد
كلماتك، وسلم تسليماً كثيراً

الحديث العشرون

الحديث العشرون

المتكلمون في المهدي

وعن أبي هريرة ~، عن النبي ، قَالَ:

كَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَأَتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَدَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَعِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي، فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَيَّ دَابَّةً فَارِهَةً وَشَارَةً حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ثَدْيِهِ

فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَخْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمِصُّهَا، قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهَنَالِكَ تَرَاوَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْمِثْيَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.>

(أخرجه البخاري ومسلم)

وعند أحمد: <إِنَّ الرَّكَبَ ذُو الشَّارَةِ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ يَقُولُونَ زَنْتَ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتَ وَلَمْ تَسْرِقْ، وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ.>

الحديث فيه فوائد منها:

1 - الأحاديث الواردة في المتكلمين في المهد:

المتكلمون في المهد كثير، ووردت عدة أحاديث في ذلك منها:

أ- عن أبي هريرة ~، عن النبي ' قال:

<لم يتكلم في المهدي إلا عيسى، وشاهد يوسف، وصاحب جريح، وابن ماشطة فرعون>. (أخرجه الحاكم وصححه)

ب- وصي الأخدود كما ورد في مسلم، عن صهيب ~، أن رسول الله ' قال:

<كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلِمُهُ السِّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ، مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبْسِنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَبْسِنِي السَّاحِرَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى ذَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ؛ وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيَدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِلَّا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ؛ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقَبِلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى،

فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ فَوَضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِن رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرُحُوهُ. فَذْهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي فُرْقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِن رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ. فَذْهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَاثْكَفَاتُ بِهِمُ السَّمِينَةُ فَعَرِفُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَبَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْدُرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَحْدُودِ بِأَفْوَاهِ السِّكِّكِ فَخَدَّتْ وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّيْرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَقْحَمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: افْتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمُّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ! >.

2 - الحصر في لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة:

قال ابن حجر: قال القرطبي: في هذا الحصر نظر: إلا أن يحمل على أنه قال

ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد
والبزار وابن حبان والحاكم:

<لم يتكلم في المهدي إلا أربعة>.

فلم يذكر الثالث الذي هنا، وذكر شاهد يوسف، والصبي الرضيع الذي قال لأمه
وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار: <اصبري يا أمه فإننا على
الحق>.

وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة ~، فيجتمع من هذا خمسة، ووقع ذكر
شاهد يوسف أيضاً في حديث عمران بن حصين ~ لكنه موقوف، وروى ابن أبي شيبه من
مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه لم يذكر ابن
الماشطة.

وفي صحيح مسلم، من حديث صهيب ~ في قصة أصحاب الأخدود:

<أن امرأة جيء بها لتلقى في النار أو لتكفر، ومعها صبي يرضع، فتقاعست،
فقال لها: يا أمه اصبري فإنك على الحق>.

وزعم الصّحّاح في تفسيره، أنّ يحيى تكلم في المهديّ أخرجه التّعليقيّ، فإن ثبت صاروا سبعة.

وذكر البغويّ في تفسيره، أنّ إبراهيم الخليل تكلم في المهديّ.

وفي سير الواقديّ، أنّ النّبّيّ ' تكلم أوائل ما ولد، وقد تكلم في زمن النّبّيّ ' مبارك اليمامة، وقصّته في دلائل التّبوّة للبيهقيّ من حديث معرض بالضّاد المعجمة، والله أعلم.

3 - قصّة مبارك اليمامة:

وأما قصّة مبارك اليمامة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر: فهي عند البيهقيّ في دلائل التّبوّة وابن قانع، والخطيب، وأبو نعيم في معرفة الصّحابة.

عن مُعرض بن عبد الله بن مُعرض بن معيقب اليماني، عن أبيه، عن جدّه، رضي الله عنهم قال: حججتُ حجّة الوداع، فدخلتُ داراً بمكّة، فرأيت فيها رسول الله ' ووجهه مثل دارة القمر، وسمعت منه عجباً:

<جاءه رجلٌ بغلامٍ يومٍ وُلد، فقال له رسولُ الله ' : يا غلامُ، من أنا؟، قال: أنت رسولُ الله، قال: صدقتَ بارك الله فيك، ثمّ إنّ الغلامَ لم يتكلم بعد ذلك حتّى شبّ، قال: قال أبي: فكنا نسّميه: مبارك اليمامة.>

وقد نظمهم السُّيوطي، وزاد واحداً، فقال:

ويحيى وعيسى والخليل ومريم	تكلّم في المهديّ النّبّيّ محمّد
وطفلٌ لدى الأخدود يرويه مُسلمٌ	وصيّ جُريجٍ ثمّ شاهد يوسف
يُقَالُ لها تَرَيّ ولا تَتَكَلَّمُ	وطفلٌ عليه مُرٌّ بالأمة التي
وفي زمن الهادي المَبَارِكُ نُحْتَمُ	وماشطةً في عهد فرعون طفلها

4 - روايات قصة جريح:

قال ابن حجر: في حديث جريحٍ عدّة رواياتٍ:

فعن عمران بن حصين ~:

<وكانت أمه تأتيه فتناديه، فيُشرف عليها فيُكلمها، فأنته يوماً وهو في صلاته، فنادته قالت: أي جريح، أشرف عليّ أكلمك أنا أمك، فغضبت فقالت: اللهم لا يموتن جريح حتى ينظر في وجوه المومسات >.

والمومسات: جمع مومسة وهي الزانية.

وفي رواية أبي رافع: <فصادفته يُصلي، فوضعت يدها على حاجبها فقالت: يا جريح، فقال: يا رب، أمي وصلاتي، فاخترَ صلاته، فرجعت ثم أتته، فصادفته يصلي فقالت: يا جريح أنا أمك فكلمني >.

وفي رواية الأعرج عند الإسماعيلي:

<فقال أمي وصلاتي لربي، أوتر صلاتي على أمي، ذكره ثلاثاً >.

وكل ذلك محمولٌ على أنه قاله في نفسه لا أنه نطق به، ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره، لأنّ الكلام كان مباحاً عندهم، وكذلك كان في صدر الإسلام، و في حديث يزيد بن حوشب، عن أبيه رفعه إلى النبيّ:

<لو كان جريح عالماً لعلم أنّ إجابة أمه أولى من صلاته >.

5 - سبب فتنة جريح:

قوله <فتعرضت له امرأة فكلمته فأبي، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها >:

وفي رواية وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه عند أحمد:

<فذكر بنو إسرائيل عبادة جريح، فقالت بغية منهم: إن شئتم لأفتننه، قالوا قد شننا، فأنته فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأمكننت نفسها من راعٍ كان يُؤوي غنمه >

إلى أصلِ صَوْمَعَةٍ جُرِيحٍ >.

ولم أقف على اسم هذه المرأة، لكن في حديث عمران بن حصين ~ أُمَّا كَانَتْ بِنْتُ
مَلِكِ الْقَرْيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ:

<وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْغَنَمَ >.

وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ:

<وَكَانَ عِنْدَ صَوْمَعَتِهِ رَاعِيٌ صَانٍ وَرَاعِيَةٌ مَعَزٌ >.

6 - كَلَامُ الْمَلِكِ مَعَ جُرِيحٍ:

وعند أحمد عن وهب بن جرير:

<وَضَرَبُوهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟، قَالُوا: إِنَّكَ زَنَيْتَ بِهَذِهِ >.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَهُ:

<فَقَالُوا: أَيُّ جُرِيحٍ انزَل، فَأَبَى يُقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ، فَأَخَذُوا فِي هَدْمِ صَوْمَعَتِهِ،

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ، فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ وَعُنُقِهَا حَبَالًا، وَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي النَّاسِ >.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ ~:

<فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: وَيْحَكَ يَا جُرِيحُ، كُنَّا نَرَاكَ خَيْرَ النَّاسِ فَأَحْبَلْتَهُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهِ

فَاصْلِبُوهُ >.

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ~:

<فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ وَيَقُولُونَ: مَرَاءٍ تُخَادِعُ النَّاسَ بِعَمَلِكَ >.

وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ:

<فَلَمَّا مَرُّوا بِهِ نَحْوَ بَيْتِ الزَّوَانِيِّ خَرَجَ يَنْظُرُنَ فَتَبَسَّمُ، فَقَالُوا: لَمْ يَضْحَكْ، حَتَّى

مَرَّ بِالزَّوَانِيِّ >.

وفي رواية وهب بن جرير:

<قطعنه بإصبعه فقال: بالله يا غلام، من أبوك؟، فقال: أنا ابنُ الرَّاعي >.

وفي مرسل الحسن، عند ابن المبارك في "البرِّ والصَّلة"، أنه:

<سألهم أن يُنظروه فأنظروه، فرأى في المنام من أمره أن يطعنَ في بطنِ المرأة

فيقول: أيتها السَّخلة من أبوك؟، ففعل، فقال: راعي الغنم >.

وفي حديث عمران ~:

<ثمَّ انتهى إلى شجرة، فأخذ منها عُصناً، ثمَّ أتى الغلام وهو في مهده، فضربهُ

بذلك العُصن فقال: من أبوك؟ >.

ووقع في "التنبيه" لأبي الليث السمرقندي:

<أنه قال للمرأة أين أصبتك؟، قالت: تحتَ شجرة، فأتى تلك الشجرة فقال:

يا شجرة، أسألك بالذي خلقتك، من زنى بهذه المرأة؟، فقال كلُّ عُصنٍ منها: راعي

الغنم >.

7 - رواية ثانية لكلام الملك:

قال العيني:

<فقال له الملك: إنك قد جعلت نفسك عابداً، ثمَّ تهتِك حريم النَّاس وتتعاطى ما

لا يحلُّ لك، قال: أي شيء فعلت؟، قال: إنك قد زويت بامرأة كذا، فقال: لم أفعل، فلم

يصدِّقه، وحلف على ذلك ولم يصدِّقه، فقال: ردوني إلى أمي، فردَّوه إلى أمه، فقال لها:

يا أمه، إنك قد دعوت الله عليّ، فاستجاب الله دعاءك، فادعي الله أن يكشف عني

بدعائك، فقالت أمه: اللهم إن كان جريجٍ إمَّا أخذته بدعوتي فاكشف عنه، فرجع جريجٌ

إلى الملك فقال: أين هذه المرأة؟، وأين الصَّبِي؟، فجاءوا بالمرأة والصَّبِي فسألوها، فقالت

بلى هذا الَّذي فعل بي، فوضع جريجٌ يده على رأس الصَّبِي وقال: بحق الَّذي خلقتك أن

تخبرني من أبوك؟، فتكلَّم الصَّبِي بإذن الله تعالى وقال: إنَّ أبي فلان الرَّاعي، فلمَّا سمعت

المراة بذلك اعترفت وقالت: كنتُ كاذبةً، وإنما فعلَ بي فلانُ الراعي >.

وفي روايةٍ:

<أنَّ المراة كانت حاملاً لم تَضَع بعدُ، فقال لها: أين أصبتك؟، قالت: تحت شجرةٍ وكانت الشجرة بجانب صومعته، قال جُريج: اخرجوا إلى تلك الشجرة ثم قال: يا شجرة، أسألك بالذي خلقتك أن تخبريني من زنا بهذه المراة؟، فقال كلٌّ غصنٍ منها: راعي الغنم، ثم طعن بأصبعه في بطنها وقال: يا غلام، من أبوك؟، فنادى من بطنها: أبي راعي الضأن، فاعتذر الملك إلى جُريج >.

8 - إكرام جُريج بعد براءته:

وفي رواية وهب بن جرير:

<فوثبوا إلى جُريج فجعلوا يُقبِلُونَهُ >.

وزاد الأعرج في روايته:

<فأبرأ اللهُ جُريجاً وأعظمَ الناسَ أمرَ جُريج >.

وفي رواية أبي سلمة:

<فسبَّحَ الناسُ وعجبوا >.

وفي رواية أبي رافع:

<فقالوا نبي ما هدمنا من دِيرِكَ بالذهبِ والفضة، قال: لا ولكن أعيذوه كما

كان، ففعلوا >.

وفي نقل أبي الليث:

<فقال له الملك: نبيها من ذهب، قال: لا، قال: من فضة، قال: لا، إلا من طين>.

زاد في رواية أبي سلمة كلمة: <فردوها، فرجع في صومعته>.

9 - ضحك جريح لما نظر إلى المومسات:

<فقالوا له: بالله ممّ ضحكت؟، فقال: ما ضحكت إلا من دعوة دعيتها عليّ أمي>:

وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرها واجب.

قال النووي وغيره: إنما دعت عليه فأجبت، لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها، لكن لعلّه خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها، كذا قال النووي، وفيه نظر لما تقدم من أنّها كانت تأتيه فيكلمها، والظاهر أنّها كانت تشناق إليه فتروره وتقتنع برؤيته وتكليمه، وكأنّه إنّما لم يخفف ثمّ يجيبها، لأنه خشي أن ينتزع خشوعه.

10 - لو كان جريح فقيهاً:

في حديث يزيد بن حوشب، عن أبيه، أنّ النبي قال:

<لو كان جريح فقيهاً لعلم أنّ إجابة أمّه أولى من عبادة ربّه>.

(أخرجه الحسن بن سفيان)

وهذا إذا حُمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً، لإجابة نداء الأم نفلاً كانت أو فرضاً، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الترمذي.

وقال النووي تبعاً لغيره: هذا محمول على أنّه كان مباحاً في شرعهم، وفيه نظر قدمته إن كان في أواخر الصلاة، والأصح عند الشافعية أنّ الصلاة إن كانت نفلاً، وعلم

تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع. وعند المالكية: أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماسي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأب دون الأب.

11 - الكلام في الصلاة في غير شرعنا:

فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم:

فلما لم يجب أمه، والحال أن الكلام مباح له، استجيب دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا أولاً حتى نزلت:

{وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ}. [البقرة: 238]

فأما الآن، فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته لقوله:

<لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق>.

وحق الله عز وجل الذي شرع فيه أكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه.

وقال صاحب التوضيح: وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي أنه لو دعا

إنساناً وهو في الصلاة، وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته، وحكى الروياني في "البحر" ثلاثة أوجه في إجابة أحد الوالدين:

- أحدها: لا تجب الإجابة.

- ثانيها: تجب وتبطل.

- ثالثها: تجب ولا تبطل.

والظاهر عدم الوجوب إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت.

وقال عبد الملك بن حبيب: كانت صلاته نافلة، وإجابة أمه أفضل من النافلة،

وكان الصواب إجابتها، لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع، وإجابة أمه وبرها واجب،

وكان يمكنه أن يخففها ويحببها.

قيل: لعلّه خشّي أن تدعوّه إلى مفارقة صومعتّه والعود إلى الدّنيا و تعلقاتها، وفي الوجوب في حقّ الأمّ حديثٌ مرسلٌ رواه ابن أبي شيبّة، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن محمّد بن المنكدر، عن النّبيّ قال:

<إذا دعّتك أمُّك في الصّلاة فأجبها، وإن دعّاك أبوك فلا تجبه>.

وقال مكحول رواه الأوزاعيّ عنه، وقال العوام: سألت مجاهدًا عن الرّجل تدعوّه أمّه أو أبوه في الصّلاة، قال: يحببهما.

وعن مالكٍ إذا منعتّه أمّه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعها، وإن منعتّه عن الجهاد أطاعها، والفرق ظاهرٌ: لأنّ الأمر غالبٌ في الأوّل دون الثّاني.

وفي كتاب البرّ والصّلة عن الحسن في الرّجل تقول له أمّه: أفطر قال يفطر وليس عليه قضاءٌ وله أجر الصّوم، وإذا قالت أمّه له: لا تخرج إلى الصّلاة فليس لها في هذا طاعة، لأنّ هذا فرضٌ.

12 - فضل برّ الوالدين:

وفي الحديث أيضًا عظم برّ الوالدين وإجابة دعائهما:

ولو كان الولد معذورًا، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد.

13 - الرفق بالتابع:

وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب: لأنَّ أمَّ جُريجٍ مع غضبها منه لم تدعُ عليه إلا بما دعت به خاصّة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل.

14 - صاحب الصدق لا تضره الفتن:

وفيه أنّ صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن.

15 - قوة يقين جُريج:

وفيه قوّة يقين جُريج المذكور وصحّة رجائه، لأنّه استنطق المولود مع كون العادة أنّه لا ينطق، ولولا صحّة رجائه بنطقه ما استنطقه.

16 - حمل النفس على الشدّة إن قدر على ذلك:

قال العيني: وفيه دلالة على أنّ من أخذ بالشدّة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوّة على ذلك: لأنَّ جُريجاً دعا الله في التزام الخشوع له في صلاته، وفضّله على الاستجابة لأّمّه، فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة أمّه عليه، ثمّ أراه فضل ما آثره من مناجاة ربّه والتزام الخشوع له، أن جعل له آيةً معجزةً في كلام الطفل، فخلّصه بها من محنة دعوة أمّه عليه.

17 - يبدأ بالأهم إذا تعارض أمران:

وفيه أنّ الأمرين إذا تعارضا بُدئ بأهمّهما، وأنّ الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وحتماً يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهنيداً وزيادةً لهم في الثواب.

18 - من ابتلي بأمرين سأل الله تعالى أفضلهما:

وفيه أنّ من ابتلي بشيئين يسأل الله تعالى أن يلقي في قلبه الأفضل ويحمله على أولى الأمرين.

فإنّ جريجاً لما ابتلي بشيئين: وهو قوله اللهم أمتي وصلاتي، فاختر التزم مراعاة حقّ الله تعالى على حقّ أمّه.

19 - في الحديث إثبات كرامات الأولياء:

وفيه إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم.

وقال ابن بطّال: يحتمل أن يكون جريج كان نبياً فتكون معجزة.

كذا قال: وهذا الاحتمال لا يتأتّى في حقّ المرأة التي كلّما ولدها المرضع كما في بقية الحديث.

20 - شرع بني إسرائيل تصديق المدّعية في الفاحشة:

واستدلّ به بعضهم على أنّ بني إسرائيل كان من شرعهم أنّ المرأة تُصدّق فيما تدّعيه على الرجال من الوطاء: ويلحق به الولد، وأنّه لا ينفعه جحد ذلك إلاّ بحجّة تدفع قولها.

21 - لا حرمة لمرتكب الفاحشة:

وفيه أنّ مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة، وأنّ المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون: بالتوجّه إليه في الصلّاة.

22 - لمن ينسب ابن الزنا:

واستدلّ بعض المالكيّة بقول جريج <من أبوك يا غلام؟> بأنّ من زنى بامرأة فولدت بنتاً لا يحلّ له الزواج بتلك البنت، خلافاً للشافعيّة ولابن الماجشون من المالكيّة.

ووجه الدلالة: أنّ جريجاً نسب ابن الزنا للزاني وصدّق الله نسبه بما خرّق له من

العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله: "أبي فلان الراعي"، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة، وخرج التوارث والولاء بدليل، فبقي ما عدا ذلك على حكمه.

23 - الوضوء لا يختصّ بهذه الأمة:

وفيه أنّ الوضوء لا يختصّ بهذه الأمة، خلافاً لمن زعم ذلك، وإمّا الذي يختصّ بها العرة والتّحجيل في الآخرة.

24 - دعاء الوالدين مستجاب:

قال العيني: وفيه عظم برّ الوالدين، وأنّ دعاءهما مُستجاب.

وعن هذا قال العلماء: إنّ إكramهما واجبٌ ولو كانا كافرين، حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ له أن يزور قبر والديه ولو كانا كافرين، وتجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدّين عند أصحابنا.

25 - فوائد حديث جريح عند النووي:

قال النووي: وفي حديث جريح هذا فوائد كثيرة:

- منها عظم برّ الوالدين، وتأكّد حقّ الأمّ، وأنّ دعاءها مجابٌ، وأنّه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمّها.

- وأنّ الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشّدائد غالباً، قال الله تعالى:

{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } . [الطلاق: 2]

وقد يجري عليهم الشّدائد بعض الأوقات زيادةً في أحوالهم وتهدياً لهم، فيكون لطفاً.

- ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدّعاء بالمهمّات.

- ومنها أنّ الوضوء كان معروفاً في شرع من قبلنا، فقد ثبت في هذا الحديث في

كتاب البخاري، فتوضّأ وصلى، وقد حكى القاضي عن بعضهم: أنّه زعم اختصاصه بهذه

- ومنها إثبات كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم.
- وفيه أنّ الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادّعى أنّها تختصّ بمثل إجابة دُعاءٍ ونحوه، وهذا غلطٌ من قائله، وإنكارٌ للحسن، بل الصّواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشّيء من العدم ونحوه.

26 - فوائد حديث المرأة التي ترضع وليدها:

في حديث المرأة التي ترضع وليدها عدّة فوائد منها:

- قوله: <ذو شارة>: أي صاحب حُسنٍ، وقيل صاحب هيئةٍ ومنظرٍ وملبسٍ حسنٍ يتعجّب منه ويشار إليه، وفي رواية خِلاس: <ذو شارة حسنة>.

- وفي رواية أحمد: <فقال يا أمّته، أمّا الرّاكبُ ذو الشّارة فجبارٌ من الجبابرة>. وفي رواية الأعرج: <فإنّه كافرٌ>.

- وفيها رواية أحمد: <يقولون: سرقت ولم تسرق، زنيّت ولم تزني، وهي تقول حسبي الله>.

قوله: <يقولون: سرقت زنيّت بكسر المثناة فيهما على المخاطبة ويسكوها على الخبر قوله>: (ولم تفعل).

وفي رواية الأعرج: <يقولون لها: تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون لها: تسرق وتقول: حسبي الله>.

ووقع في رواية خِلاس المذكورة أنّها كانت حبشيّة أو زنجيّة وأنّها ماتت فجرّوها حتّى ألّقوها، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج: <تجرّ>.

27 - في الحديث بيان أهل التحقيق وأهل الدنيا:

وفي الحديث أنّ نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر، فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة، فلا يبالون بذلك مع حسن السّريّة كما قال تعالى في حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم:

{يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَيْكُم مِّثْلُ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٨٠﴾}. [الفصص: 79-80].

28 - جُبَلُ الْأَبَاءِ عَلَى حُبِّ الْخَيْرِ لِلذَّرِيَّةِ:

وفيه أنّ البشر طُبعوا على إثارة الأولاد على الأنفس بالخير، لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشرِّ عنه، ولم تدكّر نفسها.

29 - فِي الْجَارِيَةِ الْبَرِيئَةِ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا):

قال التّوّي: قوله في الجارية التي نسبوها إلى السرقة ولم تسرق: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا)، أي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَمَا هِيَ سَالِمَةٌ، وليس المراد مثلها في التّسبئة إلى باطلٍ تكون منه بريئاً.

والحمد لله ربّ العالمين

الحديث

الحادي والعشرون

الحديث الحادي والعشرون

في الرؤيا والحلم

عن أنس بن مالك ~، أنّ رسول الله ' قال:

<الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ>. (هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ)

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها:

1 - في حقيقة الرؤيا عند المازري:

قال المازري: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا: أنّ الله تعالى يخلق في قلب النَّائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، لا يمنعه نومٌ ولا يقظةٌ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنَّه جعلها علماً على أمورٍ أخرى تلحقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النَّائم الطَّيران وليس بطائرٍ، فأكثر ما فيه أنّه اعتقد أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر، والجميع خلق الله تعالى، ولكنَّه يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسرّ بغير حضرة الشَّيطان، ويخلق ما هو علمٌ على ما يسرّ بحضرة الشَّيطان، فينسب إلى الشَّيطان مجازاً لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقةً، وهذا معنى قوله في الحديث الذي أخرجه البخاري، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة قال: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت النَّبيّ ' يقول:

<الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ، حِينَ يَسْتَيْقِظُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ>.

لا على أنّ الشَّيْطَان يفعل شيئاً، فالرُّؤْيَا اسْمٌ للمحبُّوب، والحُلْمُ اسمٌ للمكروه، وإتْمَا كَانَتَا جَمِيعاً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَدْبِيرِهِ وَبِرَادَتِهِ، وَلَا فَعَلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِمَا، لَكِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَكْرُوهُةَ وَيَرْتَضِيهَا وَيَسَّرُ بِهَا.

2 - حَقِيقَةُ الرَّؤْيَا عِنْدَ الْقُرْطَبِيِّ:

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطَبِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْمَازَرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَكاً مُوَكَّلًا يَعْضُ الْمُرْتَبَاتِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَدْرَكِ مِنَ النَّائِمِ، فَيَمْتَلِئُ أَمْثَلَةً لِمَعَانِي مَعْقُولَةٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ تَكُونُ مَبَشِّرَةً وَمَنْذِرَةً، وَهَذَا مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قَضِيَّةَ الْمَلِكِ، وَيَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيفٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى تَمَثُّلَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَلَكٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الرَّؤْيَا إِدْرَاكٌ أَمْثَلَةٌ مَنْضَبَةٌ فِي التَّخَيُّلِ، جَعَلَهَا اللَّهُ إِعْلَاماً عَلَى مَا كَانَ أَوْ يَكُونُ وَهُوَ أَشْبَهَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الرَّؤْيَا إِدْرَاكٌ، مَعَ أَنَّ النَّوْمَ ضَدُّ الْإِدْرَاكِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ الْعَامَّةِ كَالْمَوْتِ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ إِدْرَاكٌ؟:

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجُزْءَ الْمَدْرَكِ مِنَ النَّائِمِ لَمْ يَحْلَهُ النَّوْمُ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ، فَقَدْ تَكُونُ الْعَيْنُ نَائِمَةً وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ كَمَا قَالَ:

<إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي >. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ)

وَإِذَا هِيَ مَنْضَبَةٌ فِي التَّخَيُّلِ، لِأَنَّ الرَّائِيَّ يَرَى فِي مَنَامِهِ الْآنَ نَوْعَ مَا أَدْرَكَهُ فِي الْيَقْظَةِ بِحَسَنِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَّبَ الْمُتَخَيُّلَاتُ فِي النَّوْمِ تَرْكِيباً يَحْصُلُ مِنْ جَمْعِهَا صُورَةٌ لَمْ يَوْجَدْ لَهَا مِثَالٌ فِي الْخَارِجِ، يَكُونُ عِلْمًا عَلَى أَمْرٍ نَادِرٍ، كَمَنْ يَرَى فِي نَوْمِهِ مَوْجُوداً رَأْسَهُ رَأْسَ الْإِنْسَانِ، وَجَسَدَهُ جَسَدَ الْفَرَسِ مِثْلًا، وَلَهُ جَنَاحَانِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ مِنَ التَّرْكِيبَاتِ الَّتِي لَا يَوْجَدُ مِثْلَهَا فِي الْوُجُودِ، وَإِنْ كَانَتْ أَحَادٌ أَجْزَائِهَا فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ.

وَإِذَا قَالَ: جَعَلَهَا اللَّهُ إِعْلَامًا عَلَى مَا كَانَ أَوْ يَكُونُ، لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ الرَّؤْيَا الصَّحِيحَةَ

3 - حقيقة الرؤيا عن القاضي عياض:

قال القاضي عياض وقال كثير من العلماء: إنَّ للرؤيا ملكاً وكلَّ بها، يري الرائي من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون له أو يقدر عليه من خيرٍ أو شرٍّ.

4 - حقيقة الرؤيا عند ابن حجر:

قال ابن حجر: قوله ' <الرُّؤْيَا الْحُسْنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ>: هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقوله: <رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ> ولم يقيدها بكونها حسنة، ولا بأنَّ رائيها صالحٌ، ووقع في حديث أبي سعيدٍ <الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ>، وهو تفسير المراد بالحسنة هنا. قال المهلب: المراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث، ولكنه نادراً لقلّة تمكّن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم فإنَّ الصدق فيها نادراً لغلبة تسلّط الشيطان عليهم، قال: فالتاس على هذا ثلاث درجات:

- الأنبياء: ورؤياهم كلّها صدقٌ، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبيرٍ.

- والصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبيرٍ.

- ومن عداهم: يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهم ثلاثة أقسام:

* مستورون: فالغالب استواء الحال في حقهم.

* وفسقة: والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويقل فيها الصدق.

* وكفار: ويندر في رؤياهم الصدق جداً، ويشير إلى ذلك قوله:

<وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا>.

(أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ~)

وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار، كما في رؤيا صاحبي السجن مع

يوسف عليه السلام، ورؤيا ملكهما وغير ذلك.

5 - قول ابن العربي في صلاح الرائي:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ هِيَ الَّتِي تَنْسَبُ إِلَى أَجْزَاءِ النَّبِئَةِ، وَمَعْنَى صَلَاحِهَا اسْتِقَامَتُهَا وَانْتِظَامُهَا، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ رُؤْيَا الْفَاسِقِ لَا تَعَدُّ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبِئَةِ، وَقِيلَ: تَعَدُّ مِنْ أَقْصَى الْأَجْزَاءِ، وَأَمَّا رُؤْيَا الْكَافِرِ لَا تَعَدُّ أَصْلًا.

6 - قول القرطبي في صلاح الرائي:

قال القرطبي: المسلم الصادق الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يَنْسَبُ حَالُهُ حَالَ الْأَنْبِيَاءِ. فَأَكْرَمُ بِنُوعٍ مِمَّا أَكْرَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَهُوَ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ، أَمَّا الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْمُخَلِّطُ فَلَا وَلَوْ صَدَقَتْ رُؤْيَاهُمْ أَحْيَانًا، فَذَاكَ كَمَا قَدْ يَصْدُقُ الْكُذُوبُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ عَنِ غَيْبٍ يَكُونُ خَبْرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبِئَةِ، كَالْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ.

7 - الرجل والمرأة في الرؤى سواء:

قال ابن حجر: وقوله: <مِنَ الرَّجُلِ > ذِكْرٌ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ كَذَلِكَ.

قاله ابن عبد البر، وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أنّ النبوة انقطعت بموت النبي، فقيّل في الجواب:

إن وقعت الرؤيا من النبي، فهي جزءٌ من أجزاء النبوة على سبيل المجاز.

وقيل: معناه أنّ الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنّها جزءٌ باقٍ من النبوة.

وقيل: المعنى أنّها جزءٌ من علم النبوة، لأنّ النبوة وإن انقطعت فعلمها باقٍ، وتُعقب بقول مالكٍ فيما حكاه ابن عبد البر أنّه سُئل: أيعبر الرؤيا كلّ أحدٍ؟، فقال أبالنبوة يُلعب، ثمّ قال:

<الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ فَلَا يُلْعَبُ بِالنُّبُوءَةِ>.

والجواب أنّه لم يرد أنّها نبوةٌ باقيةٌ، وإنّما أراد أنّها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب، لا ينبغي أن يُتكلم فيها بغير علم.

8 - كيف تكون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة:

قال ابن حجر: قال ابن بطّال: كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة ممّا يُستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال إنّ لفظ النبوة مأخوذاً من الإنباء وهو الإعلام لغةً.

فعلى هذا فالمعنى: أنّ الرؤيا خبرٌ صادقٌ من الله لا كذب فيه، كما أنّ معنى النبوة: نبأ صادقٌ من الله لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر.

وقال المازري: يُجتمَل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يتبع ذلك إنذارٌ أو تبشيرٌ، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصود لذاته، لأنّه يصحّ أن يُبعث نبيٌّ يقرّر الشرع ويبين الأحكام، وإن لم يُخبر في طول عمره بغير، ولا يكون

ذلك قادحاً في نبوته، ولا مبطلاً للمقصود منها، والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً، ولا يقع إلا حقاً.

9 - خصوصية العدد 46 في أجزاء النبوة:

وأما خصوص العدد: (جزء من ستة وأربعين): فهو مما أطلع الله عليه نبيه، لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره.

قال: وقد سبق بهذا الجواب جماعة، لكنهم لم يكشفوه ولم يحققوه.

10 - حقيقة أجزاء النبوة:

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي.

وأما القدر الذي أراه النبي ' أن يبين أنّ الرّؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، لأنّ فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختصّ بمعرفته درجة النبوة.

11 - العالم لا يعلم كل شيء:

وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملةً وتفصيلاً.

فقد جعل الله للعالم حداً يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد به جملةً وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملةً لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل.

12 - نسبة الرؤيا إلى أجزاء النبوة:

قال ابن حجر: وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبة، فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السِّفَاقِسيّ، أنّ بعض أهل العلم ذكر أنّ الله أوحى إلى نبيه في المنام ستّة أشهرٍ، ثمّ أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقيّة مدّة حياته، ونسبها من الوحي في المنام جزءً من ستّة وأربعين جزءاً، لأنّه عاش بعد النّبوة ثلاثاً وعشرين سنةً على الصّحيح.

13 - الرؤيا عند الأنبياء جزء من العلم:

معنى حديث الباب: المراد به تحقيق أمر الرّؤيا، وأنّها ممّا كان الأنبياء عليه، وأنّها جزءٌ من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم، والأنباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم.

14 - انقسام الرّؤيا عند ابن حجر:

قال ابن حجر: وقد وجدنا الرّؤيا تنقسم قسمين:

جليّة ظاهرة: كمن رأى في المنام أنّه يُعطى تمراً، فأعطى تمراً مثله في اليقظة، فالرّؤيا في هذا القسم لا إغراب في تأويلها ولا رمز في تفسيرها.

ومرموزة بعيدة المرّام: فهذا القسم لا يقوم به إلاّ حاذقٌ، لبعد ضرب المثل فيه، فيمكن أنّ هذا من السّبعين، والأوّل من السّتّة والأربعين، لأنّه إذا قلّت الأجزاء كانت الرّؤيا أقرب إلى الصّدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها، بخلاف ما إذا كثرت.

قال: وقد عرضت هذا الجواب على جماعةٍ فحسّنوه، وزادني بعضهم فيه أنّ النّبوة على مثل هذين الوصفين تلقّاها الشّارع عن جبريل عليه السّلام، فقد أخبر أنّه كان يأتيه الوحي مرّةً فيكلّمه بكلامٍ فيعيه بغير كلفةٍ، ومرّةً يلقي إليه جملاً وجوامع يشتدّ عليه حملها، حتّى تأخذه الرّحضاء ويتحدّر منه العرق، ثمّ يطلعه الله على بيان ما ألقى عليه منها.

15 - المنامات دلالات:

وحصّ المازريّ فقال: قيل إنّ للمنّامات دلالاتٌ: والدلّالات منها ما هو جليّ

ومنها ما هو خفيٌّ، فالأقلّ في العدد هو الجليّ والأكثر في العدد هو الخفيّ و ما بين ذلك.

16 - الرؤى منها الصريح والغامض:

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ما حصله: أنّ النبوة جاءت بالأمور الواضحة، وفي بعضها ما يكون فيه إجمالٌ مع كونه مبيناً في موضعٍ آخرٍ، وكذلك الرؤى منها ما هو صريحٌ لا يحتاج إلى تأويلٍ ومنها ما يحتاج، فالذي يفهمه العارف من الحقّ الذي يخرج عليه منها جزءٌ من أجزاء النبوة، وذلك الجزء يكثر مرّةً ويقلّ أخرى بحسب فهمه، فأعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة أقلّ ما ورد من العدد، وأدناهم الأكثر من العدد، ومن عداها ما بين ذلك.

17 - قول القاضي عياض في أجزاء النبوة:

وقال القاضي عياض: ويُحتمل أن تكون هذه التّجزئة في طرق الوحي.

إذ منه ما سُمع من الله بلا واسطة، ومنه ما جاء بواسطة الملك، ومنه ما ألقى في القلب من الإلهام، ومنه ما جاء به الملك وهو على صورته أو على صورة آدميٍّ معروفٍ أو غير معروفٍ، ومنه ما أتاه به في النوم، ومنه ما أتاه به في صلصلة الجرس، ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه، إلى غير ذلك ممّا وقفنا عليه وممّا لم نقف عليه، فتكون تلك الحالات إذا عدّدت انتهت إلى العدد المذكور.

18 - قول ابن حجر في أجزاء النبوة:

قال ابن حجر: والذي نحاه القاضي سبقه إليه الحلبي، فقرأت في مختصره للشيخ علاء الدين القونوي بخطه ما نصه.

ثم إن الأنبياء يختصون بآيات يؤيدون بها لتمييزوا بها عمّن ليس مثلهم، كما تميّزوا بالعلم الذي أوتوه، فيكون لهم الخصوص من وجهين: فما هو في حيز التعليم هو النبوة، وما هو في حيز التأييد هو حجة النبوة.

قال: وقد قصد الحلبي في هذا الموضوع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءاً من سيرة وأربعين جزءاً من النبوة، فذكر وجوهاً من الخصائص العلمية للأنبياء تكلف في بعضها حتى أنها إلى العدد المذكور، فتكون الرؤيا واحداً من تلك الوجوه:

فأعلاها: تكليم الله بغير واسطة.

ثانيها: الإلهام بلا كلام، بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدّم ما يوصل إليه بحسّ أو استدلال.

ثالثها: الوحي على لسان ملك يراه فيكلمه.

رابعها: نقت الملك في روعه، وهو الوحي الذي يخصّ به القلب دون السمع.

قال: وقد ينفث الملك في روع بعض أهل الصلاح، لكن بنحو الإطماع في الظفر بالعدو، والترغيب في الشيء، والترهيب من الشيء، فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملك لا بنحو نفي علم الأحكام والوعد والوعيد، فإنه من خصائص النبوة.

خامسها: إكمال عقله، فلا يعرض له فيه عارض أصلاً.

سادسها: قوة حفظه، حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من مرة، ولا ينسى منها حرفاً.

سابعها: عصمته من الخطأ في اجتهاده.

ثامنها: ذكاء فهمه، حتى يتسع لضروب من الاستنباط.

تاسعها: ذكاء بصره، حتى يكاد يبصر الشيء من أقصى الأرض.
عاشرها: ذكاء سمعه، حتى يسمع من أقصى الأرض ما لا يسمعه غيره.
حادي عشرها: ذكاء شمّه، كما وقع ليعقوب في قميص يوسف.
ثاني عشرها: تقوية جسده، حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة.
ثالث عشرها: عروجه إلى السماوات.

رابع عشرها: مجيء الوحي له في مثل صلصلة الجرس.

خامس عشرها: تكليم الشاة.

سادس عشرها: إنطاق التبات.

سابع عشرها: إنطاق الجذع.

ثامن عشرها: إنطاق الحجر.

تاسع عشرها: إفهامه عواء الذئب أن يفرض له رزقاً.

العشرون: إفهامه رغاء البعير.

الحادية والعشرون: أن يسمع الصوت ولا يرى المتكلم.

الثانية والعشرون: تمكنه من مشاهدة الجن.

الثالثة والعشرون: تمثيل الأشياء المعيّنة له، كما مثل له بيت المقدس صبيحة الإسراء.

الرابعة والعشرون: حدوث أمرٍ يعلم به العاقبة، كما قال في التّاقة لما بركت في

الحديبية: <حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ>.

الخامسة والعشرون: استدلاله باسمٍ على أمرٍ، كما قال لما جاءهم سهيل بن

عمرو: <قد سهل لكم الأمر>.

السادسة والعشرون: أن ينظر شيئاً علوياً، فيستدلّ به على أمرٍ يقع في الأرض،

كما قال: <إنّ هذه السّحابة لتستهلّ بنصرِ بني كعب>.

السابعة والعشرون: رؤيته من ورائه.

الثامنة والعشرون: اطلّعه على أمرٍ وقع لمن مات قبل أن يموت، كما قال في حنظلة: <رأيتُ الملائكة تغسِّلُهُ>، وكان قد قتل وهو جُنُبٌ.

التاسعة والعشرون: أن يظهر له ما يستدلّ به على فُتوح مستقبلٍ، كما جاء ذلك يوم الخندق.

الثلاثون: اطلّعه على الجنّة والنّار في الدّنيا.

الحادية والثلاثون: الفراسة.

الثانية والثلاثون: طواعية الشّجرة حتّى انتقلت بعروقها وغصونها من مكانٍ إلى مكانٍ ثمّ رجعت.

الثالثة والثلاثون: قصّة الطّيبة وشكواها له ضرورة خشفها الصّغير.

الرابعة والثلاثون: تأويل الرّؤيا بحيث لا تخطئ.

الخامسة والثلاثون: الحزر في الرّطب وهو على النّخل أنّه يجيء كذا وكذا وسقاً من التّمر، فجاء كما قال.

السادسة والثلاثون: الهداية إلى الأحكام.

السابعة والثلاثون: الهداية إلى سياسة الدّين والدّنيا.

الثامنة والثلاثون: الهداية إلى هيئة العالم وتركيبه.

التاسعة والثلاثون: الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطّب.

الأربعون: الهداية إلى وجوه القربات.

الحادية والأربعون: الهداية إلى الصّناعات النّافعة.

الثانية والأربعون: الاطّلاع على ما سيكون.

الثالثة والأربعون: الاطّلاع على ما كان ممّا لم ينقله أحدٌ قبله.

الرابعة والأربعون: التّوقيف على أسرار النّاس ومحبّاتهم.

الخامسة والأربعون: تعليم طرق الاستدلال.

السادسة والأربعون: الاطلاع على طريق التلطف في المعاشرة.

قال: فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعه العلم ستة وأربعين

وجهاً، ليس منها وجهٌ إلا وهو يصلح أن يكون مقارباً للرؤيا الصالحة التي أخبر أنّها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبي ' لكن النبي ' لا يخطئ أصلاً، ولغيره قد يقع فيه الخطأ، والله أعلم.

19 - قول الغزالي في أجزاء النبوة:

قال الغزالي في كتاب الفقر والزهد من "الإحياء": الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

فإنه تقدير تحقيق، لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ' ويفارق به غيره، وهو يختص بأنواع من الخواص منها: أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة، لا كما يعلمه غيره، بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره، وله صفة تتم له بما الأفعال الخارقة للعادات، كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية، وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت، كالصفة التي يفارق بها البصير الأعمى، وله صفة بما يدرك ما سيكون في الغيب ويطلع بما في اللوح المحفوظ، كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد، فهذه صفات كمالات ثابتة للنبي ' يمكن انقسام كل واحدة منها إلى أقسام، بحيث يمكننا أن نقسمها إلى أربعين وإلى خمسين وإلى أكثر، وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءاً، بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جملتها، لكن لا يرجع إلا إلى ظنّ وتخمين، لا أنه الذي أراده النبي ' حقيقة، انتهى ملخصاً.

وأظنه أشار إلى كلام الحليمي، فإنه مع تكلفه ليس على يقين أنّ الذي ذكره هو المراد، والله أعلم.

20 - قول ابن الجوزي في أجزاء النبوة:

قال ابن حجر: قال ابن الجوزي: لما كانت النبوة تتضمن اطلاعاً على أمورٍ يظهر تحقيقها فيما بعد، وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها، وقيل: إنّ جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم وحيّاً في المنام فقط، وأكثرهم ابْتُدئ بالوحي في المنام، ثمّ رَقوا إلى الوحي في اليقظة، فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة.

وأما خصوص العدد المذكور، فتكلّم فيه جماعةٌ فذكر المناسبة الأولى، وهي أنّ مدّة وحي المنام إلى نبينا كانت ستّة أشهرٍ وقد تقدّم ما فيه، ثمّ ذكر أنّ الأحاديث اختلفت في العدد المذكور، قال: فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة بأعلاها ستّة وأربعون وأدناها سبعون، ثمّ ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري.

21 - الفرق بين الرؤيا والحلم:

جاء في البخاريّ قوله: <الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ>.

أي: مطلقاً، وإن قيّدت في الحديث بالصّالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخلٌ فنسبت إليه نسبةً مجازيّةً، مع أنّ الكلّ بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله، وإضافة الرُّؤْيَا إلى الله للتشريف، وظاهر قوله: <الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ>: أنّ التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلمٌ، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا، وهو تصرفٌ شرعيّ، وإلا فكلُّ يستمى رؤيا.

22 - في رواية الرؤيا الصادقة:

قال ابن حجر: وجاء في البخاريّ قوله <الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ>.

وفي رواية الكُشْمِيهَيّ: <الصَّالِحَةُ>.

وعند أبي نُعيمٍ في المستخرج بلفظ: <الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ>.

وفي رواية عبد ربّه بن سعيد: <الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ>.

ووقع عند مسلمٍ من هذا الوجه: <الصَّالِحَةُ>.

زاد في هذه الرواية: <فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُخْبِرْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ>.

ولمسلم في رواية من هذا الوجه: <فإن رأى رؤيا حسنة فليُبشِرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ>.

وقوله: <فليُبشِرْ> من البشرى، وقيل <فليُبشِرْ>: أي ليحدث بها، وزعم عياض أنها تصحيف، ووقع في بعض النسخ من مسلم: <فليُسْتُرْ>. من الستر. وفي حديث أبي رزين عند الترمذي: <ولا يقصها إلا على وادٍ>. من الود، <أو ذي رأي>.

وفي أخرى: <ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً>.
وفي أخرى: <ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح>.

23 - من السنة قص الرؤيا على حبيب:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: والحكمة من قص الرؤيا على حبيبٍ ولبيبٍ ونحو ذلك.

أما العالم فإنه يؤوّلها له على الخير مهما أمكنه، وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يُعلمه بما يعوّل عليه في ذلك أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شكّ سكت.

قلت: والأولى الجمع بين الروايتين، فإن اللبيب عبّر به عن العالم، والحبيب عبّر به عن الناصح، ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثي الباب: <فليُحمد الله عليها وليُحدث بها>.

24 - معنى والحلم من الشيطان:

وأما قوله <والحلم من الشيطان>، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج:
<فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليُنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَأَذَاهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ>.

ومن طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة ~ بلفظ:

<فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُرْ عَن يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَصُرَّهُ>.

ولمسلم من هذا الوجه:

<عَنْ يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ>.

ومن طريق عبيد بن أبي جعفر، عن أبي سلمة ~ بلفظ:

<فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَن شِمَالِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ>.

ومن رواية عبد ربّه بن سعيد، عن أبي سلمة الآتية في باب إذا رأى ما يكره، بلفظ:
<وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثاً، وَلَا يُجَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ>.

25 - الرؤيا الصالحة لا أضغاث فيها:

قال المهلب: سُمِّي الشَّارِع الرُّؤْيَا الخَالِصَةَ مِنَ الأَضْغَاثِ صَالِحَةً وَصَادِقَةً وَأَضَافَهَا إِلَى اللَّهِ.

وسمى الأضغاث حلماً وأضافها إلى الشيطان، إذ كانت مخلوقةً على شاكلته، فأعلم الناس بكيدِهِ وأرشدَهُم إلى دفعِهِ، لئلاَّ يبلِّغوه أَرَبَهُ فِي تَحْزِينِهِم وَالتَّهْوِيلِ عَلَيْهِم.
وقال أبو عبد الملك: أُضِيفَتْ إِلَى الشَّيْطَانِ لَكُونِهَا عَلَى هَوَاهُ وَمِرَادِهِ.

وقال ابن الباقلاني: يَخْلُقُ اللَّهُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ بِحُضْرَةِ الْمَلِكِ، وَيَخْلُقُ الرُّؤْيَا الَّتِي تَقَابَلُهَا بِحُضْرَةِ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ تَمَّ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: أُضِيفَتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ الَّذِي يُجْتَمَلُ بِهَا وَلَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

26 - الرؤيا الصالحة من الله:

قال ابن حجر: قوله: <فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهُ عَلَيْهَا

وَلِيُحَدِّثَ بِهَا: فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاث أشياء:

* أن يحمد الله عليها.

* وأن يستبشر بها.

* وأن يتحدث بها، لكن لمن يحبّ دون من يكره.

وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة خمس أشياء:

* أن يتعوذ بالله من شرّها.

* ومن شرّ الشيطان.

* وأن يتفل حين يهّب من نومه عن يساره ثلاثاً.

* ولا يذكرها لأحدٍ أصلاً.

* الصلّاة: فعن أبي هريرة ~ مرفوعاً:

<فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصّه على أحدٍ وليقم فليصل>.

لكن لم يصرح البخاريّ بوصله وصرح به مسلم.

* وزاد مسلم سادسةً، وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه، فقال عن جابر ~

قال: قال النبيّ:

<إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ

الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنِ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ>.

* ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعةٍ، وهي قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك

مستنداً، فإن كان قد أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة ~: <وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ>،

فيتّجه أنّه ينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة.

27 - حكمة الاستعاذة بعد الحلم المزعج:

قال ابن حجر: وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور:

* فأما الاستعاذة بالله من شرّها فواضحٌ، وهي مشروعةٌ عند كلِّ أمرٍ يُكره.

* وأما الاستعادة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أكتأ منه، وأنه يُحْتَل بها لقصد تحزين الأدمي والتهلل عليه كما تقدم.

* وأما التقل:

فقال عياض: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وخص به اليسار لأنه محل الأقدار ونحوها.

قلت: والتثليل للتأكيد.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: فيه إشارة إلى أنه في مقام الرقية ليتقرر عقد التفت دفعه عنها، وعبر في بعض الروايات بالبصاق إشارة إلى استقذاره، وقد ورد بثلاثة ألفاظ: التفت، والتقل، والبصق.

قال النووي في الكلام على التفت في الرقية تبعاً لعياض: اختلف في التفت والتقل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق.

وقال أبو عبيد: يشترط في التقل ريقٌ يسيرٌ، ولا يكون في التفت.

وقيل: عكسه.

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن التفت في الرقية فقالت: (كما ينفث آكلُ الزبيب لآريق معه).

قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلّةٍ بغير قصدٍ، قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاحة الكتاب <فجعل يجمع بُراقه>.

قال عياض: وفائدة التقل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والتفت للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن، كما يتبرك بعسالة ما يكتب من الذكر والأسماء.

وقال النووي أيضاً: أكثر الروايات في الرؤيا <فَلْيَنْفُثْ>، وهو نفخٌ لطيفٌ بلا ريق، فيكون التقل والبصق محمولين عليه مجازاً.

قلت: لكنّ المطلوب في الموضوعين مختلفٌ، لأنّ المطلوب في الرقية التبرّك برطوبة الذّكر كما تقدّم، والمطلوب هنا طرد الشّيطان، وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدّم، فالذّي يجمع الثلاثة الحمل على التّفعل، فإنّه نفخٌ معه ريقٌ لطيفٌ، فبالنّظر إلى التّفخ قيل له: نفثٌ، وبالنّظر إلى الرّيق قيل له: بصاقٌ.

28 - الاستعاذة تصرف شر الرؤيا:

قال التّوّي: وأما قوله ' <فإنّها لا تضرّه>: فمعناه أنّ الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه المترتب على الرّؤيا، كما جعل الصّدقة وقايةً للمال. انتهى.

* وأما الصّلاة فلما فيها من التّوجّه إلى الله والملجأ إليه، ولأنّ في التّحرّيم بها عصمةً من الأسوأ، وبها تكمل الرّغبة وتصحّ الطّلبة، لقرب المصلّي من ربّه عند سجوده.

* وأما التّحوّل فللنفاؤل بتحوّل تلك الحال الّتي كان عليها.

29 - ما يقال بعد الرّؤيا المزعجة:

قال التّوّي رحمه الله: وينبغي أن يجمع بين هذه الرّوايات كلّها، ويعمل بجميع ما تضمّنته، فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرّحت به الأحاديث.

قال ابن حجر: لم أر في شيءٍ من الأحاديث الاقتصار على واحدةٍ، نعم أشار المهلب إلى أنّ الاستعاذة كافيةٌ في دفع شرّها، وكأنّه أخذ من قوله تعالى:

{ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } . [النحل 98-99]

فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحّة التّوجّه ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان.

وقال القرطبي في "المفهم": الصّلاة تجمع ذلك كلّها، لأنّه إذا قام فصلّي تحوّل عن جنبه، وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثمّ دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرّها بمنّه وكرمه.

ما يقال بعد الرّؤيا المزعجة: وورد في صفة التّعوذ من شرّ الرّؤيا أثرٌ صحيحٌ أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرّزاق بأسانيدٍ صحيحةٍ، عن إبراهيم التّخعي قال:

<أعوذُ بما عادتُ به ملائكةُ الله ورُسُلُهُ من شرِّ ما رأيتُ في منامي، أن يُصيّبني

مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ >.

وورد في الاستعاذة من التَّهْوِيلِ فِي الْمَنَامِ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ~ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرَوِّعُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: ‘

<قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ >.

وزاد النَّسَائِيُّ فِي أَوَّلِهِ: <إِذَا اضْطَجَعْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ >.

(وأصله عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه)

30 - فِي الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ مَا يَكْرَهُ الْعَبْدُ:

استثنى الدَّوْدِيُّ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ <إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ > ' مَا يَكُونُ فِي الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ، لِكُونِهَا قَدْ تَقَعُ إِندَارًا كَمَا تَقَعُ تَبَشِيرًا، وَفِي الْإِنْدَارِ نَوْعٌ مَا يَكْرَهُهُ الرَّائِي، فَلَا يُشْرَعُ إِذَا عَرَفَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَنَحْوِهَا، وَاسْتَنْدَ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ رُؤْيِ النَّبِيِّ ، كَالْبَقْرِ الَّتِي تُنْحَرُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّادِقَةِ أَلَّا يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ، وَلَا أَنَّ لَا يُصَلِّي، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِدَفْعِ مَكْرُوهِ الْإِنْدَارِ، مَعَ حَصُولِ مَقْصُودِ الْإِنْدَارِ، وَأَيْضًا فَلَمَنْذَرَةٌ قَدْ تَرَجَّعَ إِلَى مَعْنَى الْمُبَشِّرَةِ، لِأَنَّ مِنْ أَنْذَرِ بِمَا سَيَقَعُ لَهُ وَلَوْ كَانَ لَا يَسْرَهُ أَحْسَنَ حَالًا مِمَّنْ هَجَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَنْزَعُ أَكْثَرَ مِمَّنْ كَانَ يَعْلَمُ بِوَقُوعِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَرَفَقًا بِهِ.

31 - الرؤيا الصادقة حق من حق:

قال الحكيم الترمذي: الرؤيا الصادقة أصلها حقٌ تخبر عن الحق، وهي بشرى وإنذارٌ ومعاناةٌ، لتكون عوناً لما نُدب إليه.

قال: وقد كان غالب أمور الأولين الرؤيا، إلا أنّها قلّت في هذه الأمة لعظم ما جاء به نبيّها من الوحي، ولكثرة من في أمته من الصّديقين من المحدثين وأهل اليقين، فاكثفوا بكثرة الإلهام والملمّهمين، عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدّمين.

32 - الرؤيا الصالحة والسيئة حسب ظاهره:

قال القاضي عياض: يحتمل قوله 'الرؤيا الحسنة والصّالحة' أن يرجع إلى حسن ظاهرها أو صدقها.

كما أنّ قوله: الرؤيا المكروهة أو السوء يُحتمل سوء الظاهر أو سوء التأويل، وأمّا كتمها مع أنّها قد تكون صادقةً فخفيت حكمته، ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سرّ الرائي بمكروه تفسيرها، لأنّها قد تخطئ، فإذا لم يُخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها، ويبقى إذا لم يعبرها له أحدٌ بين الطمع في أنّ لها تفسيراً حسناً، أو الرجاء في أنّها من الأضغاث، فيكون ذلك أسكن لنفسه.

33 - الرؤيا تقع على ما تعبّر:

وفي الحديث دليلٌ على أنّ الرؤيا تقع على ما يعبرّ به.

34 - للوهم تأثير على النفوس:

وفيه على أنّ للوهم تأثيراً في النفوس، لأنّ التفل وما ذكر معه، يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن للوهم تأثيرٌ لما أرشد إلى ما يدفعه، وكذا في النهي عن التحدّث بما يكره لمن يكره، والأمر بالتحدّث بما يحبّ لمن يحبّ.

35 - الرؤيا الصالحة من المستبعد رؤية ما يكره فيها:

قوله ' في حديث أبي سعيد: <وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ>: ظاهر الحصر أنّ الرّؤيا الصّالحة لا تشتمل على شيءٍ ممّا يكرهه الرّائي.

ويؤيّده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم وإضافة الحلم إلى الشيطان، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير ومن تبعهم: (الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ قَدْ تَكُونُ بُشْرَى وَقَدْ تَكُونُ إِنْذَارًا) نظرٌ، لأنّ الإنذار غالباً يكون فيما يكره الرّائي، ويمكن الجمع بأنّ الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه كما تقدّم تقريره، وبأنّ المراد بما يكره ما هو أعمّ من ظاهر الرّؤيا وممّا تعبّر به.

36 - ما في الرّؤيا من التهويل من الشيطان يصرف شرها بالتضرع:

قال القرطبي في "المفهم": ظاهر الخبر أنّ هذا النوع من الرّؤيا يعني ما كان فيه تهويلٌ أو تخويفٌ أو تحزينٌ هو المأمور بالاستعاذة منه:

لأنّه من تحيّلات الشيطان، فإذا استعاذ الرّائي منه صادقاً في التجائه إلى الله، وفعل ما أمر به من التّفل والتّحوّل والصّلاة، أذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيءٌ.

37 - كلمة الشيطان بتسبب منه أو من غير تسبب:

قال ابن حجر: بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرّائي بتناول ما يتسبّب به الشيطان وما لا تسبّب له فيه.

وفعل الأمور المذكورة مانعٌ من وقوع المكروه، كما جاء أنّ الدّعاء يدفع البلاء، والصّدقة تدفع ميتة السوء، وكلّ ذلك بقضاء الله وقدره، ولكنّ الأسباب عاداتٌ لا موجوداتٌ، وأما ما يرى أحياناً ممّا يعجب الرّائي ولكنّه لا يجده في اليقظة ولا ما يدلّ عليه، فإنّه يدخل في قسمٍ آخرٍ، وهو ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النّوم، ثمّ يحصل النّوم فيراه، فهذا قسمٌ لا يضرب ولا ينفع.

38 - جزء من النبوة وليس من الرّسالة:

قال ابن حجر: قوله ' <من النّبوة>.

قال بعض الشراح كذا هو في جميع الطرق، وليس في شيء منها بلفظ <من الرسالة> بدل <من النبوة>.

قال: وكأن السر فيه أنّ الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين، بخلاف النبوة المجردة، فإنها اطلاع على بعض المغيبات، وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله، ولكن لا يأتي بحكم جديد مخالف لمن قبله، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن من رأى النبي في المنام، فأمره بحكم يخالف حكم الشرع المستقر في الظاهر، أنه لا يكون مشروعاً في حقه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه.

39 - رؤية النبي في المنام:

عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله:

<مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ>.

قال ابن حجر: وفي مسلم: <أَوْ فَكَأَمَّا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ>، والإسماعيلي في الطريق المذكورة: <فَقَدُ رَأَى فِي الْيَقْظَةِ>، وعند الترمذي صححه: <فَكَأَمَّا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ>.

فهذه ثلاثة ألفاظ: <فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ>، <فَكَأَمَّا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ>، <فَقَدُ رَأَى فِي الْيَقْظَةِ>، وجلّ أحاديث الباب كالثلاثة إلا قوله: <فِي الْيَقْظَةِ>.

40 - رؤيا النبي الكاملة أن يراه كما كان:

قال حماد بن زيد: كان محمد "يعني ابن سيرين" إذا قصّ عليه رجلاً أنه رأى النبي قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره وسنده صحيح. ووجدت له ما يؤيده: فأخرج الحاكم، من طريق عاصم بن كليب، حدثني أبي قال: قلت لابن عباس ب رأيت النبي في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبّهته به، قال: قد رأيته، وسنده جيّد.

ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصمٍ من وجهٍ آخرٍ عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله ﷺ:

<من رآني في المنام فقد رآني، فإني أرى في كلِّ صورةٍ>.

قال القاضي أبو بكر بن العربي ويمكن الجمع بينهما: رؤية النَّبِيِّ ﷺ بصفته المعلومة إدراكٌ على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراكٌ للمثال، فإنَّ الصَّواب أنَّ الأنبياء لا تغيَّرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقةً، وإدراك الصفات إدراكٌ للمثل.

وقوله ﷺ <فَسِيرَانِي>: معناه فسيري تفسير ما رأى، لأنَّه حقٌّ وغيبٌ ألقى فيه، وقيل: معناه فسيرياني في القيامة، ولا فائدة في هذا التخصيص.

وأما قوله <فَكَأَنَّما رَأَيْتَنِي>: فهو تشبيهٌ، ومعناه أنَّه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام، فيكون الأوَّل حقًّا وحقيقةً، والثاني حقًّا وتمثيلاً، قال: وهذا كلُّه إذا رآه على صورته المعروفة، فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثالٌ، فإن رآه مقبلاً عليه مثلاً فهو خيرٌ للرائي وإن كان على العكس فبالعكس.

وقال التَّوويُّ قال عياض: يحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: <فقد رآني أو فقد رأى الحقَّ، أنَّ من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقًّا، ومن رآه على غير صورته كانت رؤياه تأويلًا، وتعبه فقال: هذا ضعيفٌ، بل الصحيح أنَّه يراه حقيقةً سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها. انتهى، ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك، بل ظاهر قوله أنَّه يراه حقيقةً في الحالين، لكن في الأولى تكون الرؤيا ممَّا لا يحتاج إلى تعبير، والثانية ممَّا يحتاج إلى التَّعبير.

41 - معنى فسيرياني في اليقظة عند القرطبي:

قال القرطبي: اختلف في معنى الحديث.

فقال قومٌ: هو على ظاهره، فمن رآه في النَّوم رأى حقيقته كمن رآه في اليقظة

سواء، قال: وهذا قولٌ يُدركُ فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه ألا يراه أحدٌ إلا على صورته التي مات عليها، وألا يراه رائيان في آنٍ واحدٍ في مكانين، وأن يحيا الآن ويخرج من قبره، ويمشي في الأسواق، ويخاطب الناس ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده، فلا يبقى من قبره فيه شيءٌ، فيزار مجرّد القبر، ويسلم على غائبٍ، لأنّه جائزٌ أن يُرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره، وهذه جهالاتٌ لا يلتزم بها من له أدنى مُسكّةٍ من العقل.

وقالت طائفةٌ: معناه أنّ من رآه على صورته التي كان عليها، وأنّ من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث، ومن المعلوم أنّه يُرى في النّوم على حالةٍ تخالف حالته في الدّنيا من الأحوال اللاتّقة به، وتقع تلك الرّؤيا حقاً، كما لو رئي أنّه ملاً داراً بجسده، مثلاً، فإنّه يدلّ على امتلاء تلك الدّار بالخير، ولو تمكّن الشّيطان من التّمثيل بشيءٍ ممّا كان عليه، أو ينسب إليه، لعارض عموم قوله:

<فإنّ الشّيطان لا يتمثّل بي>.

فالأولى أن تُنزه رؤياه، وكذا رؤيا شيءٍ منه، أو ممّا يُنسب إليه عن ذلك، فهو أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة، كما عُصم من الشّيطان في يقظته.

قال: والصّحيح في تأويل هذا الحديث، أنّ مقصوده أنّ رؤيته في كلّ حالةٍ ليست باطلّةً ولا أضغاثاً، بل هي حقٌّ في نفسها، ولو رئي على غير صورته فتصوّر تلك الصّورة ليس من الشّيطان، بل هو من قبل الله، وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيّب وغيره، ويؤيّده قوله: **<فقد رأى الحقّ>**، أي رأى الحقّ الذي قصد إعلام الرّائي به، فإن كانت على ظاهرها، وإلا سعى في تأويلها، ولا يهمل أمرها، لأنّها إمّا بشرى بخيرٍ أو إنذارٌ من شرٍّ، إمّا ليخيف الرّائي، وإمّا لينزجر عنه، وإمّا لينبّه على حكمٍ يقع له في دينه أو دنياه.

42 - معنى فسيراني في اليقظة عند ابن بطال:

وقال ابن بطال: قوله: **<فسيراني في اليقظة>**: يريد تصديق تلك الرّؤيا في اليقظة، وصحّتها، وخروجها على الحقّ، وليس المراد أنّه يراه في الآخرة، لأنّه سيراه يوم

القيامة في اليقظة، فتراه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم.

وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته ولم يره، لكونه حينئذٍ غائباً عنه، فيكون

بهذا مبشراً لكل من آمن به ولم يره، أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته، قاله القزاز.

43 - رواية فأنكما رأني في اليقظة:

وقال المازري إن كان المحفوظ <فكأتم رأني في اليقظة>: فمعناه ظاهرٌ، وإن كان المحفوظ: <فسيراني في اليقظة>، احتمال أن يكون أراد أهل عصره ممن يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جعل علامةً على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه.

44 - معنى فسيراني في اليقظة عند القاضي:

وقال القاضي: وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها، وقيل معنى الرؤيا في اليقظة: أنه سيراه في الآخرة، وتعقب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره، يعني: فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية.

وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عُرف بها ووصف عليها موجبةً لتكرمه في الآخرة، وأن يراه رؤيةً خاصةً من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة، ونحو ذلك من الخصوصيات، قال: ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه مدّةً.

45 - معنى فسيراني في اليقظة عند ابن أبي جمرة:

وحمل ابن أبي جمرة على محملٍ آخرٍ: فذكر عن ابن عباس ب، أنه رأى النبي ' في النوم، فبقي بعد أن استيقظ متفكراً في هذا الحديث، فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولعلها خالته ميمونة، فأخرجت له المرأة التي كانت للنبي '، فنظر فيها فرأى صورة النبي '، ولم ير صورة نفسه.

46 - رؤيا الصالحين لرسول الله ' في المنام:

قال ابن حجر: نقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ' في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين، فأرشدهم إلى طريق تفرجها، فجاء الأمر كذلك.

قلت: وهذا مُشككٌ جداً، وقد تفتنَّ ابن أبي جمرة لهذا، فأحال بما قال على كرامات الأولياء، فإن يكن كذلك تعيّن العدول عن العموم في كلِّ راءٍ، ثم ذكر أنه عامٌّ في أهل التوفيق، وأما غيرهم فعلى الاحتمال، فإنَّ خرق العادة قد يقع للزناديق بطريق الإماء والإغواء، كما يقع للصّديق بطريق الكرامة والإكرام، وإتّما تحصل التفرقة بينهما بإتباع الكتاب والسنة.

والحاصل من الأجوبة ستة:

أحدها: أنه على التشبيه والتمثيل، ودلّ عليه قوله ' في الرواية الأخرى: <فكأنما رأني في اليقظة>.

ثانيها: أنّ معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير.

ثالثها: أنه خاصٌّ بأهل عصره ممّن آمن به قبل أن يراه.

رابعها: أنه يراه في المرأة التي كانت له إن أمكنه ذلك، وهذا من أبعد المحامل.

خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصيّة، ' لا مطلق من يراه حينئذٍ ممّن لم يره

في المنام.

سادسها: أنه يراه في الدنيا حقيقةً ويخطبه، وفيه ما تقدّم من الإشكال.

47 - ما يراه الرائي في المنام:

وقال القرطبي: قد تقرّر أنّ الذي يُرى في المنام أمثلة للمرئيات لا أنفسها، غير أنّ تلك الأمثلة تارة تقع مطابقةً وتارة يقع معناها:

فمن الأوّل: رؤياه ' عائشة رضي الله عنها، قبل زواجه منها وفيه: <فإذا هي أنتِ >، فأخبر أنّه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه.

ومن الثّاني: رؤيا البقر التي تُنحر، والمقصود بالثّاني التّنبيه على معاني تلك الأمور، ومن فوائد رؤيته تسكين شوق الرائي، لكونه صادقاً في محبّته ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: <فسيراني في اليقظة >، أي من رأني رؤية معظّمٍ لحرمتي، ومشتاقٍ إلى مشاهدتي، وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكلّ مطلوبه.

ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته، وهو دينه وشريعته، فيعبّر بحسب ما يراه الرائي من زيادةٍ ونقصانٍ، أو إساءةٍ وإحسانٍ، قلت: وهذا جواب سابع، والذي قبله لم يظهر لي، فإن ظهر فهو ثامن.

48 - معنى لا يتمثل الشيطان بي:

قوله ' <ولا يتمثل الشيطان بي >.

وفي رواية أنسٍ ~: <فإنّ الشيطان لا يتمثل بي >.

وفي حديث أبي هريرة ~ مثله، لكن قال: <لا يتمثل في صورتي >.

وفي حديث جابرٍ، عند مسلم وابن ماجه: <إنّه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي >.

وفي حديث ابن مسعودٍ ~ عند الترمذيّ وابن ماجه: <إنّ الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي >.

وفي حديث أبي قتادة: <وإنّ الشيطان لا يترأى بي >.

ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي.

وفي رواية غير أبي ذرٍّ ~: <يَتَزَايَا>. بزايٍ وبعد الألف تحتانية.

وفي حديث أبي سعيدٍ في آخر الباب: <فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي>.

وأما قوله: <لَا يَتَمَثَّلُ بِي>، فمعناه: لا يتشبه بي، وأما قوله: <في صُورَتِي>، فمعناه: لا يصير كائناً في مثل صورتي.

وأما قوله: <لَا يَتَزَايَا بِي>، فرجح بعض الشراح رواية الرّاي عليها، أي لا يظهر في زبي، وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى، وأما قوله: <لَا يَتَكَوَّنُنِي>، أي لا يتكوّن كوني، والمعنى لا يتكوّن في صورتي، فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: <لَا يَسْتَطِيعُ>، يشير إلى أنّ الله تعالى وإن أمكنه من التّصوّر في أي صورة أراد، فإنّه لم يمكّنه من التّصوّر في صورة النبيّ، وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث: إنّ محلّ ذلك إذا رآه الرّائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال: لا بدّ أن يراه على صورته التي قبض عليها، حتى يُعتبر عدد الشّعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرةً، والصّواب التّعميم في جميع حالاته، بشرط أن تكون صورته الحقيقيّة في وقت ما، سواءً كان في شبابه، أو رجولته، أو كهولته أو آخر عمره، وقد يكون لما خالف ذلك تعبيرٌ يتعلّق بالرّائي.

49 - معنى من رأني فقد رأني للمازري:

قال المازري: اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث:

فذهب القاضي أبو بكر بن الطيّب إلى أنّ المراد بقوله: <مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي>، أنّ رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً ولا من تشبيهات الشيطان.

قال: ويُعضده قوله: في بعض طرقه <فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ>، قال: وفي قوله: <فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي>، إشارة إلى أنّ رؤياه لا تكون أضغاثاً.

50 - معنى آخر لمن رأني فقد رأني للمازري:

وقال المازري أيضاً: وقال آخرون بل الحديث محمولٌ على ظاهره.

والمراد أنّ من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، ولا عقل يحيله حتّى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره، وأما كونه قد يُرى على غير صفته، أو يُرى في مكانين مختلفين معاً، فإنّ ذلك غلطٌ في صفته، وتخيّلٌ لها على غير ما هي عليه، وقد يُظنّ بعض الخيالات مرثياتٍ لكون ما يُتخيّل مرتبطٌ بما يرى في العادة، فتكون ذاته مرثيةً وصفاته متخيّلةً غير مرثيةً، والإدراك: لا يشترط فيه تحديق البصر، ولا قرب المسافة، ولا كون المرثيّ ظاهراً على الأرض أو مدفوناً، وإنّما يشترط كونه موجوداً، ولم يبق دليلٌ على فناء جسمه، بل جاء في الخبر الصّحيح ما يدلّ على بقاءه، وتكون ثمرة اختلاف الصّفات اختلاف الدلالات، كما قال بعض علماء التّعبير: إنّ من رآه شيخاً فهو عام سلّم أو شاباً فهو عام حرب، ويؤخذ من ذلك ما يتعلّق بأقواله، كما لو رآه أحدٌ يأمره بقتل من لا يحلّ قتله، فإنّ ذلك يُحمل على الصّفة المتخيّلة لا المرثية.

51 - معنى من رآني فقد رآني عند القاضي عياض:

وقال القاضي عياض: يُحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصّفة التي كان عليها في حياته، لا على صفةٍ مضادّةٍ لحاله. فإنّ رُئي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، فإنّ من الرّؤيا ما يُخرج على وجهه، ومنها ما يحتاج إلى تأويل.

52 - معنى من رأني فقد رأني عند النووي:

وقال النووي: هذا الذي قاله القاضي ضعيفاً، بل الصحيح أنه يراه حقيقةً سواءً كانت على صفته المعروفة أو غيرها.

كما ذكره المازري، وهذا الذي رده الشيخ تقدّم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين اعتباره، والذي قاله القاضي توسطاً حسنً، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقةً، لكن إذا كان على صورته، كأن يُرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبيرٍ، وإذا كان على غير صورته، كان النقص من جهة الرائي، لتخيله الصفة على غير ما هي عليه، ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير.

53 - معنى من رأني فقد رأني عند ابن حجر:

قال ابن حجر: وعلى ذلك، أي على ما تقدّم في المسألة السابقة جرى علماء التعبير.

فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي، فإنه يُسأل عن صفته، فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يُقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تُخالف هيئته مع أنّ الصورة كما هي. فقال أبو أسعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبياً على حاله وهيئته، فذلك دليلٌ على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغيّر الحال عابساً مثلاً، فذاك دالٌّ على سوء حال الرائي.

ونحا الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي، فقال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال: إنّ الشيطان لا يُتصوّر على صورته أصلاً، فمن رآه في صورةٍ حسنةٍ فذاك حسنٌ في دين الرائي، وإن كان في جارحةٍ من جوارحه شيئاً أو نقصٌ فذاك خللٌ في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق، وقد جُرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه، حتى يتبين للرائي هل عنده خللٌ أو لا، لأنّه نورانيٌّ مثل المرآة الصّقيلة، فما كان في الناظر إليها من حُسنٍ أو غيره تُصوّر فيها، وهي في ذاتها على أحسن

حالٍ لا نقصٌ فيها ولا شينٌ، وكذلك قال في كلامه في التّوم: إنّه يُعرض على سنّته، فما وافقها فهو حقٌّ، وما خالفها فالخلل في سمع الرّائي، فرؤيا الدّات الكريمة حقٌّ، والخلل إنّما هو في سمع الرّائي أو بصره، قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك.

54 - معنى من رأيي فقد رأي عند القاضي:

ثمّ حكى القاضي عياض عن بعضهم قال: خصّ الله نبيّه بعموم رؤياه كلّها، ومنع الشّيطان أن يُتصوّر في صورته، لئلاّ يتدّرع بالكذب على لسانه في التّوم، ولما خرق الله العادة للأنبياء للدّلالة على صحّة حالهم في اليقظة، واستحال تصوّر الشّيطان على صورته في اليقظة، ولا على صفةٍ مضادّةٍ لحاله، إذ لو كان ذلك لدخل اللّبس بين الحقّ والباطل، ولم يوثق بما جاء من جهة النّبوة، فحمى الله حماها لذلك من الشّيطان وتصوره وإلقائه وكيدته، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم، ورؤيا غير النّبيّ للنّبيّ ' عن تمثيلٍ بذلك، لتصحّ رؤياه في الوجهين، ويكون طريقاً إلى علمٍ صحيحٍ لا ريب فيه.

55 - جواز رؤية الحق في المنام إجماعاً:

لم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك. قلت: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكره، أنّ من رآه على صفةٍ أو أكثر ممّا يختصّ به فقد رآه ولو كانت سائر الصّفات مخالفةً، وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه، فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحقّ الذي لا يحتاج إلى تعبيرٍ، وعليها يتنزّل قوله: ' <فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ>.

ومهما نقص من صفاته فيدخل التّأويل بحسب ذلك، ويصحّ إطلاق أنّ كلّ من رآه في أيّ حالةٍ كانت من ذلك فقد رآه حقيقةً.

56 - ابن حجر وقوله في رؤية الحق مناماً:

قال ابن حجر: جوّز أهل التعبير رؤية الباري عزّ وجلّ في المنام مطلقاً، ولم يُجروا فيها الخلاف في رؤيا النّبيّ '.

وأجاب بعضهم عن ذلك بأمرٍ قابلةٍ للتأويل في جميع وجوهها، فتارةً يُعبّر بالسلطان، وتارةً بالوالد، وتارةً بالسيد، وتارةً بالرئيس في أيّ فيّ كان، فلمّا كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعاً، وجميع مَنْ يُعبّره يجوز عليهم الصدق والكذب، كانت رؤياه تحتاج إلى تعبيرٍ دائماً، بخلاف النَّبيِّ ، فإذا رُئي على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الكذب، كانت في هذه الحالة حقاً محضاً لا يحتاج إلى تعبير.

وقد وردت أخبارٌ وآثارٌ كثيرةٌ في رؤية الحقِّ عزّ وجلّ في المنام:

ففي الرّسالة القشيريّة: يُحكى عن أبي يزيد قال: رأيت ربّي عزّ وجلّ في المنام، فقلت: كيف أجدك؟، فقال: فارق نفسك وتعال.

وقال يحيى بن سعيد القطان: رأيت ربّي في المنام، فقلت: يا ربّ، كم أدعوك فلا تستجيب لي، فقال تعالى: يا يحيى، إني أحبّ أن أسمع صوتك.

وجاء في كتاب "بريقة محموديّة في شرح طريقة محمديّة، وشريعة نبويّة في سيرة أحمدية" وقال في شرح المواقف: هل يجوز أن يُرى في المنام، فقيل: لا، وقيل: نعم، والحقّ أنّه لا مانع من هذه الرؤيا وإن لم تكن رؤيةً حقيقةً، وحكي القول عن كثيرٍ من السلف، لكن معظمهم شرطوا من غير كفيّة وجهه.

قال التفتازاني: ولا خفاء أنّها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين.

وفي بعض حواشي شرح العقائد، عن محمد بن عليّ الترمذيّ قال: رأيت ربّي في المنام ألف مرّة، فقلت: إني أخاف من زوال الإيمان، فأمرني في كلّ مرّة بهذا التّسبيح بين سنّة الفجر وفريضته:

يا حيّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك أبداً يا الله، يا الله، يا الله، يا بديع السّموات والأرض.

وعن أبي حنيفة وأبي يزيد: رأيت ربّي في المنام، فقلت: كيف الطّريق إليك؟، فقال: اترك نفسك.

وفي حلية الأولياء للأصفهانيّ: عن عمرو بن سعيد القلانسي يقول: سمعت يحيى

بن الحسن القلانسي يقول: رأيت ربي عز وجل في النوم، فقلت يا رب، اغفر لي ما مضى، قال: إن أردت أن أغفر لك ما مضى فأصلح لي ما بقي، قال قلت: يا رب، فأعني عليها.

57 - معنى من رأني فقد رأني عند الغزالي:

وقال الغزالي: ليس معنى قوله: <رأني> أنه رأى جسمي وبدني، وإنما المراد أنه رأى مثلاً، صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه.

وكذلك قوله: <فسيراني في اليقظة>: ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني، قال: والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية، والتفكير غير المثال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق.

قال: ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام، فإن ذاته منزّهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره، ويكون ذلك المثال حقاً في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله تعالى في المنام، لا يعني أي رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره.

58 - معنى من رأني فقد رأني عند القشيري:

وقال أبو قاسم القشيري ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم ألا أن يكون هو.

فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه، وهو يعتقد أنه منزّه عن ذلك، لا يقدر في رؤيته، بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي، وغير ذلك.

59 - معنى من رأني فقد رأني عند الطيبي:

وقال الطيبي: المعنى من رأني في المنام بأي صفة كانت فليست بشر، ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله.

وهي مبشّرةٌ لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان، فإنّ الشيطان لا يتمثّل بي، وكذا قوله ' **فَقَدُ رَأَى الْحَقَّ** >، أي رؤية الحقّ لا الباطل، وكذا قوله ' **فَقَدُ رَأَى** >، فإنّ الشّرط والجزاء إذا اتّحدا دلّ على الغاية في الكمال، أي فقد رأني رؤيا ليس بعدها شيءٌ.

60 - معنى من رأني فقد رأني عند ابن أبي جمرة:

ذكر ابن أبي جمرة ما ملخصه: أنّه يؤخذ من قوله ' **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ** بي >، أنّ من تمثّلت صورته ' في خاطره من أرباب القلوب، وتصوّرت له في عالم سرّه أنّه يكلمه، أنّ ذلك يكون حقّاً، بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم، لما منّ الله به عليهم من تنوير قلوبهم. انتهى.

وهذا المقام الذي أشار إليه هو الإلهام، وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء، ولكن لم أر في شيءٍ من الأحاديث وصفه بما وُصفت به الرّؤيا أنّه جزءٌ من النّبوة، وقد قيل في الفرق بينهما:

إنّ المنام يرجع إلى قواعد مقرّرة، وله تأويلاتٌ مختلفة، ويقع لكلّ أحدٍ، بخلاف الإلهام، فإنّه لا يقع إلّا للخواصّ، ولا يرجع إلى قاعدةٍ يميّز بها بينه وبين لمة الشيطان، وتُعقّب بأنّ أهل المعرفة بذلك ذكروا أنّ الخاطر الذي يكون من الحقّ يستقر ولا يضطرب، والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر، فهذا إن ثبت كان فارقاً واضحاً، ومع ذلك فقد صرّح الأئمة بأنّ الأحكام الشرعيّة لا تثبت بذلك.

61 - هل يجوز العمل بالإلهام:

قال أبو المظفر بن السمعانيّ في "القواطع" بعد أن حكى عن أبي زيد الدبوسيّ من أئمة الحنفيّة، أنّ الإلهام ما حرّك القلب لعلمٍ يدعو إلى العمل به من غير استدلالٍ، والذي عليه الجمهور أنّه لا يجوز العمل به إلّا عند فقد الحجج كلّها في باب المباح، وعن بعض المتدعة أنّه حجّةٌ واحتجّ بقوله تعالى: { **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** }، وبقوله:

{ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ }، أي: ألهمها حتى عرفت مصالحها، فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الأولى.

وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث، قوله: < اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ >، وقوله: لو ابصت ~: < مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعُهُ وَإِنْ أَفْتُوكَ >، فجعل شهادة قلبه حجةً مقدّمةً على الفتوى وقوله: < قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ >، فثبت بهذا أنّ الإلهام حقٌّ وأنه وحيٌّ باطنٌ، وإتّما حرّمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه، قال: وحجة أهل السنّة الآيات الدالّة على اعتبار الحجّة، والحث على التّفكّر في الآيات، والاعتبار والنظر في الأدلّة، ودمّ الأماي والهواجس والظّنون، وهي كثيرة مشهورة، وبأنّ الخاطر قد يكون من الله، وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس، وكلّ شيءٍ احتمل أن لا يكون حقّاً لم يوصف بأنّه حقٌّ.

قال: والجواب عن قوله تعالى:

{ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } . [الشمس: 8]

أنّ معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج، وأمّا الوحي إلى التحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلّق بالصناعات وما فيه صلاح المعاش، وأمّا الفراسة فنسلّمها، لكن لا نجعل شهادة القلب حجةً، لأننا لا نتحقّق كونها من الله أو من غيره. انتهى ملخصاً.

62 - قول ابن السمعاني في العمل بالإلهام:

قال ابن السمعاني: وإنكار الإلهام مردودٌ.

ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به، ولكنّ التّمييز بين الحقّ والباطل في ذلك، أنّ كلّ ما استقام على الشريعة المحمّديّة ولم يكن في الكتاب والسنّة ما يرده فهو مقبولٌ، وإلّا فمردودٌ يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان، ثمّ قال: ونحن لا ننكر أنّ الله يكرم عبده بزيادة نورٍ منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه، وإتّما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقولٍ لا يعرف أصله، ولا نزع أنّ حجةً شرعيّةً، وإتّما هو نورٌ يختصّ الله به من يشاء من عباده،

فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجّة. انتهى.

ويؤخذ من هذا ما تقدّم التنبية عليه، أنّ النائم لو رأى النبيّ ' يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله، أو لا بدّ أن يعرضه على الشرع الظاهر، فالثاني هو المعتمد كما تقدّم.

63 - قول الطيبي في اتحاد الشرط والجزاء:

قال الطَّبْرِيُّ: اتَّحَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الشَّرْطُ وَالْجِزَاءُ، فَدَلَّ عَلَى التَّنَاهِي فِي الْمُبَالَغَةِ.
أَيُّ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى حَقِيقَتِي عَلَى كَمَالِهَا بَغَيْرِ شُبْهَةٍ، وَلَا ارْتِيَابٍ فِيهَا رَأَى، بَلْ هِيَ رُؤْيَا كَامِلَةٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِي أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ> أَيُّ رُؤْيَا الْحَقِّ لَا الْبَاطِلَ، وَهُوَ يَرِدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامٍ مِنْ تَكَلَّفٍ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: <مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ>.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، فَلَيْسَتْ بِشَرِّ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الرُّؤْيَا الْحَقَّ الَّتِي هِيَ مِنَ اللَّهِ لَا الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ الْحَلْمُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِهَا.

64 - رؤيا الليل تختلف عن النهار:

هل رؤيا الشخص في الليل تساوي رؤياه بالنهار؟ أم تتفاوتان؟ وهل بين زمان كلٍّ منهما تفاوتٌ؟

والجواب: أَنَّ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ~: <أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ>. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ نَصْرُ بْنُ يَعْقُوبَ الدِّينُورِيُّ: أَنَّ الرُّؤْيَا أَوَّلَ اللَّيْلِ يُبْطِئُ تَأْوِيلُهَا، وَمِنْ التَّصْفِ الثَّانِي يَسْرَعُ بِتَفَاوَتِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ أَسْرِعَهَا تَأْوِيلًا رُؤْيَا السَّحَرِ، وَلَا سِيَّمًا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ: أَسْرِعَهَا تَأْوِيلًا رُؤْيَا الْقِيلُولَةِ.

65 - قد تختلف الرؤيا الصادقة:

قال الطبري: فإن قال قائل: فإن كانت كل رؤيا حسنة وحي من الله وبشرى للمؤمنين، فما باله يرى الرؤيا الحسنة أحيانا ولا يجد لها حقيقة في اليقظة؟
فالجواب: أنّ الرؤيا مختلفة الأسباب، فمنها من وسوسة وتحزين للمؤمن، ومنها من حديث النفس في اليقظة فيراه في نومه، ومنها ما هو وحي من الله، فما كان من حديث النفس ووسوسة الشيطان فإنه الذي يكذب، وما كان من قبل الله فإنه لا يكذب.
وبنحو هذا ورد الخبر عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله: <الرؤيا ثلاثة: رؤيا بشرى من الله عز وجل، ورؤيا مما يحدث به الإنسان نفسه، ورؤيا من تحزين الشيطان>.

66 - مزية رؤيا المؤمن الصادقة عن رؤيا الكافر الصادقة:

قال ابن بطال: فإن قيل: فإذا رأى الكافر رؤيا صادقة فما مزية المؤمن عليه في رؤياه؟

ومعنى خصوصه (عليه السلام) المؤمن بالرؤيا الصادقة في قوله: <يرأها الرجل الصالح أو ترى له>.

فالجواب: أنّ لمنام المؤمن مزية على منام الكافر في الإنباء والإعلام والفضل والإكرام، وذلك أنّ المؤمن يجوز أن يبشّر على إحسانه، وينبأ بقبول أعماله، ويحذّر من ذنب عمله، ويردع من سوء قد أمله، ويجوز أن يبشّر بنعيم الدنيا، وينبأ ببؤسها.

والكافر فإن جاز أن يُحذّر ويُتوعّد على كفره، فليس عنده ما عند المؤمن من الأعمال الموجبة لثواب الآخرة، وكلّ ما بشّر به الكافر من حاله وغبط به من أعماله، فذلك غرور من عدوّه ولطف من مكائده، فنقص لذلك حظّه من الرؤيا الصادقة عن حظّ المؤمن، لأنّ النبيّ عليه السلام حين قال:

<رؤيا المؤمن ورؤيا الصالح جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوّة>.

لم يذكر في ذلك كافراً ولا مبتدعاً، فأخرجنا لذلك ما يراه الكافر من هذه التقدير والتعجزة لما في الأخبار من صريح الشرط لرؤيا المؤمن، وأدخلنا ما يراه الكافر من صالح الرؤيا في خبره المطلق عليه السلام:

<الرؤيا من منامات الكفار فهي من الله.>

ولم نقل كذا وكذا من التوبة، لاسيما أنّ الشعري وابن الطيّب يريان أنّ جميع ما يرى في المنام من حقّ أو باطل خلق لله، فما كان منه صادقاً خلقه بحضور الملك، وما كان باطلاً خلقه بحضور الشيطان، فيضاف بذلك إليه.

67 - من الرؤي قد تكون صالحة للكافرين:

قال ابن بطّال: فإن قال: يجوز أن نسّمى ما يراه الكافر صالحاً؟

قيل له: نعم، وبشارةً أيضاً سواء كانت الرؤيا له أو لغيره من المؤمنين لقوله:

<الرؤيا الصالحة يراها الرجل، أو ترى له.>

فاحتمل هذا الكلام أن يراها الكافر لغيره من المؤمنين، وهو صالح للمؤمنين، كما أن يراه الكافر ممّا يدلّ على هدايته وإيمانه، فهو صالح له في عاقبته، وذلك حجّة الله عليه وزجر له في منامه، وقد أخرج البخاري في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها: (أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة).

أمّا الصادقة، لأنّها صالح ما يرى في المنام من أضغاثٍ، وأباطيل الأحلام، وكما أنبأ الله الكفار في اليقظة بالرسول وبالمؤمنين من عباده دون المشركين من أعدائه، قامت الحجّة على المشركين بذلك إلى يوم الدين، فكذاك يجوز إنباؤهم في المنام بما يكون حجّة عليهم أيضاً.

68 - كلام رائع للسيوطي في معنى فسيّراني في اليقظة:

قال الإمام السيوطي: قد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في

اليقظة.

وإنَّ طائفةً من أهل العصر ممَّن لا قَدَم لهم في العلم بالغُوا في إنكار ذلك والتعجب منه، وادَّعوا أنَّه مستحيلٌ، فألَفْتُ هذه الكِراسَةَ في ذلك، وسمَّيتها: "تنوير الحُلك في إمكانِ رؤيةِ النَّبيِّ" والمَلِكُ، ونبداً بالحديث الصَّحيح الوارد في ذلك: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود، عن أبي هريرة ~ قال: قال رسول الله:

<مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي.>

قال العلماء: اختلفوا في معنى قوله: <فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ.>

فقيل: معناه فسيري في القيامة، وتُعَمَّبُ بأنَّه بلا فائدة في هذا التخصيص، لأنَّ كلَّ أمته يروونه يوم القيامة من رأه منهم ومن لم يره.

وقيل: المراد من آمن به في حياته ولم يره، لكونه حينئذٍ غائباً عنه، فيكون مبشراً له أنَّه لا بدَّ أن يراه في اليقظة قبل موته.

وقال قومٌ: هو على ظاهره، فمن رآه في النَّوم فلا بدَّ أن يراه في اليقظة، يعني بعيني رأسه، وقيل بعينٍ في قلبه، حكاها القاضي أبو بكر ابن العربي.

وقال الإمام بن أبي جمرة في تعليقه على الأحاديث التي انتقاها من البخاري: هذا الحديث يدلُّ على أنَّه من رآه في النَّوم فسيراه في اليقظة، ولكن هل هذا على عمومه في حياته وبعد مماته؟، أو هذا كان في حياته؟، وهل ذلك لكلِّ من رآه مطلقاً؟، أو خاصٌّ بمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السَّلام؟

اللفظ يعطي العموم، ومن يدَّعي الخصوص فيه بغير مخصَّص منه فمُتَعَسِّف.

قال: وقد وقع من بعض النَّاس عدم التَّصديق بعمومه، وقال: على ما أعطاه عقله، وكيف يكون من قد مات يراه الحيُّ في عالم الشَّاهد؟

قال: وفي قول هذا القول من المخذور وجهان خطران:

* أحدهما: عدم التَّصديق لقول الصَّادق الذي لا ينطق عن الهوى.

* والثاني: الجهلُ بقدرة القادر وتعجزها، كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصّة البقرة وكيف قال الله تعالى:

{فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}. [البقرة: 73]

وقصّة إبراهيم عليه السّلام في الأربع من الطّير، وقصّة عزيز عليه السّلام، فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة سبباً لحياته، وجعل دعاء إبراهيم سبباً لإحياء الطّيور، وجعل تعجّب عزيز سبباً لموته وموت حمارة، ثمّ لإحيائهما بعد مائة سنة، قادرٌ أن يجعل رؤيته في النّوم سبباً لرؤيته في اليقظة.

ثمّ قال: والمنكر لهذا لا يخلو إمّا أن يصدّق بكرامات الأولياء، أو يكذب بها، فإن كان ممّن يكذب بها فقد سقط البحث معه، فإنّه يكذب ما أثبتته السنّة بالدلائل الواضحة، وإن كان مصدّقاً بها فهذه من ذلك القبيل، لأنّ الأولياء يُكشف لهم بخرق العادة عن أشياء عديدة في العالمين العلويّ والسّفليّ، فلا ينكر هذا مع التصديق بذلك. انتهى كلام ابن أبي جمرة.

وقوله: إنّ ذلك عامٌّ بمن فيه الأهليّة والاتباع لسنّته عليه السّلام، مراده وقوع الرّؤية الموعود بها في اليقظة على الرّؤية في المنام ولو مرّة واحدة، تحقيقاً لوعده الشّريف الذي لا يُخلف، وأكثر ما يقع ذلك للعامة قبيل الموت عند الاحتضار، فلا تُخرج روحه من جسده حتّى يراه وفاءً بوعده.

والإخلال بالسنّة مانعٌ كبيرٌ، أخرج مسلم في صحيحه عن مطرفٍ ~ قال: قال لي عمران بن حصين: ~ لقد كان يُسلّم عليّ حتّى اُكتويْتُ فتركتُ ثمّ تركتُ الكيّ فعاد.

وأخرج مسلم من وجهٍ آخر عن مطرفٍ قال: بعث إليّ عمران بن حصين ~ في مرضه الذي توفّي به فقال: إيّ محدّثك، فإن عشت فآتكم عتي، وإن متّ فحدّث بها إن شئت، إنّه قد سلّم عليّ.

قال التَّوويُّ في شرح مسلم:

معنى الحديث الأول: أنَّ عمران بن حصين ~ كانت به بؤاسير، فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلِّم عليه واكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيَّ فعاد سلامهم عليه.

قال وقوله في الحديث الثاني فإن عشت فاكنم عني: أراد به الإخبار بالسلام عليه، لأنَّه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته، لما فيه من التعرُّض للفتنة بخلاف ما بعد الموت.

وقال القرطبيُّ في شرح مسلم: يعني أنَّ الملائكة كانت تسلِّم عليه إكراماً له واحتراماً إلى أن اكتوى فتركت السلام عليه، ففيه إثبات كرامات الأولياء. انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرک وصحَّحه: من طريق مطرف بن عبد الله ~ عن عمران بن حصين ~ قال: اعلم يا مطرف أنَّه كان يسلم علي الملائكة عند رأسي وعند البيت وعند باب الحجر، فلما اكتويت ذهب ذلك، قال: فلما برأ كلمه قال: اعلم يا مطرف أنَّه عاد إليَّ الذي كنت، اكنم عليَّ حتى أموت.

فانظر كيف حُجب عمران ~ عن سماع تسليم الملائكة، لكونه اكتوى مع شدَّة الصَّورة الدَّاعية إلى ذلك، لأنَّ الكيَّ خلاف السنَّة.

قال البيهقيُّ في شعب الإيمان: لو كان التَّهي عن الكيَّ على طريق التَّحريم لم يكتو عمران مع علمه بالتَّهي، غير أنَّه ركب المكروه ففارقه ملكٌ كان يسلم عليه فحزن على ذلك، وقال هذا القول، ثمَّ قد روي أنَّه عاد إليه قبل موته. انتهى.

وقال ابن الأثير في النهاية: يعني أنَّ الملائكة كانت تسلِّم عليه، فلما اكتوى بسبب مرضه تركوا السلام عليه، لأنَّ الكيَّ يقدح في التَّوكل والتَّسليم إلى الله، والصَّبر على ما يُبتلى به العبد، وطلب الشِّفاء من عنده، وليس ذلك قادحاً في جواز الكيِّ، ولكنَّه قادح في التَّوكل، وهي درجةٌ عاليةٌ وراء مباشرة الأسباب.

وأخرج ابن سعد في الطبقات: عن قتادة، أنَّ الملائكة كانت تصافح عمران بن

حصين ~ حتى اکتوى فتنحَّث عنه.

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة: عن يحيى بن سعيد القطان قال: ما قدم علينا البصرة من الصحابة أفضل من عمران بن حصين ~، أتت عليه ثلاثون سنةً تسلّم عليه الملائكة من جوانب بيته.

وأخرج الترمذي في تاريخه، وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة: عن غزالة قالت: كان عمران بن حصين ~ يأمرنا أن نكُتس الدار، ونسمع السلام عليكم السلام عليكم ولا نرى أحداً، قال الترمذي: هذا تسليم الملائكة.

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتاب "المنقذ من الضلال": ثم أتني لما فرغْتُ من العلوم أقبلت بهمتّي على طريق الصّوفيّة، والقدر الذي أذكره لينتفع به، أني: علمت يقيناً أنّ الصّوفيّة هم السّالكون لطرق الله، وأن سيرهم وسيرتهم أحسن السّير وطريقهم أحسن الطّرق، وأخلاقهم أزكى الأخلاق، بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على أسرار الشّرع من العلماء ليغيّروا شيئاً من سيرهم وأخلاقهم، ويبدّلوه بما هو خيرٌ منه لم يجدوا إليه سبيلاً، فإنّ جميع حركاتهم وسكناتهم في ظواهرهم وبواطنهم مقتبسٌ، وليس وراء نور النّبوة على وجه الأرض نورٌ يستضاء به، إلى أن قال: حتى أمّهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء، ويسمعون منهم أصواتاً، ويقتبسون منهم فوائد، ثم يرتقي الحال من مشاهدة الصّور والأمثال إلى درجاتٍ يضيق عنها نطاق النّطق، هذا كلام الغزالي رحمه الله.

وقال تلميذه القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكيّة في كتاب "قانون التّأويل": ذهب الصّوفيّة إلى أنّه إذا حصل للإنسان طهارة النّفس في تزكية القلب وقطع العلائق، وحسم مواد أسباب الدّنيا من الجاه والمال والخلطة بالجنس، والإقبال على الله تعالى بالكلية علماً دائماً وعملاً مستمرّاً، كشفت له القلوب، ورأى الملائكة وسمع أقوالهم، واطّلع على أرواح الأنبياء وسمع كلامهم.

وقال الشّيخ عزّ الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى:

وقال ابن الحاج الحنبلي في المدخل: رؤية النبي ' في اليقظة بابٌ ضيقٌ، وقل من يقع له ذلك إلا من كان على صفةٍ عزيزٍ وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالباً، مع أننا لا ننكر من يقع له هذا من أكابر الذين حفظهم الله في ظواهرهم وبواطنهم.

وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد: الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، وقد رأى نبينا ليلة المعراج جماعة منهم، وأخير، وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه، وأن سلامنا يبلغه، وأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء.

ومن الدليل على إثبات الكرامات آثارٌ منقولة عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، منهم الإمام أبو بكر الصديق ~ قال لعائشة رضي الله عنها: (إتما هما أخواك وأختاك)، قالت: هذان أخوي محمد وعبد الرحمن، فمن أختاي وليس لي إلا أسماء؟، فقال: (ذو بطن ابنة خارجة)، قد ألقى في روعي أنها جارية فولدت أم كلثوم.

ومنهم عمر بن الخطاب ~ في قصة سارية، حيث نادى وهو في الخطبة: يا سارية الجبل، فأسمع الله سارية كلامه وهو بنهاوند، وقصته مع نيل مصر، ومراسلته إياه، وجريانه بعد انقطاعه.

هناك تنبيهان:

الأول: أكثر ما تقع رؤية النبي ' في اليقظة بالقلب، ثم يترقى إلى أن يُرى بالبصر، وقد تقدّم الأمران في كلام القاضي أبي بكر بن العربي، لكن ليست الرؤية البصرية كالرؤية المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعض، وإتما هي جمعيةٌ حاليةٌ، وحالةٌ برزخيةٌ، وأمرٌ وجدائيٌّ لا يدرك حقيقته إلا من باشره.

الثاني: هل الرؤية لذات المصطفى ' بجسمه وروحه أو لمثاله؟:

الذين رأيتهم من أرباب الأحوال يقولون بالثاني، وبه صرح الغزالي فقال: ليس المراد أنه يُرى جسمه وبدنه، بل مثلاً له صار ذلك المثال آلهً يتأذى بما المعنى.

وفصل القاضي أبو بكر بن العربي فقال: رؤية النبي ' بصفته المعلومة إدراكٌ على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراكٌ للمثال، وهذا الذي قاله في غاية الحسن.

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتكلمون المحققون من أصحابنا أنّ نبينا ' حيّ بعد وفاته، وأنه يُبشّر بطاعات أمته، ويجزى بمعاصي العصاة منهم، وأنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته. انتهى بعض ما ذكره السيوطي باختصارٍ.

والحمد لله رب العالمين



الحديث

الثاني والعشرون

الحديث الثاني والعشرون

في سب الدهر

عن أبي هريرة ~، أن رسول الله ' قال:

< قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ >. (أخرجه البخاري)

وجاء هذا الحديث من رواية مسلمٍ عن أبي هريرة ~، أن رسول الله ' قال:

< لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ >.

الحديث فيه فوائد كثيرة، أذكر منها:

1 - عادة أهل الجاهلية في سب الدهر:

قال ابن حجر في فتحه: وقد أخرج الحديث الطبري عن أبي كريب، عن ابن عيينة بهذا الإسناد، عن النبي ' قال:

< كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي تُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: { وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ } . [الجمانية: 24]. قَالَ: فَيَسُبُّونَ الدَّهْرَ >.

وأما معنى: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ: فالخيبة هي الحرمان والخسران وعدم نيل المطلوب، وكأنه فقد الدهر لما يصدر عنه من الأمور التي يكرهها، فندبه وندب حظّه منه.

2 - كلام ابن بطال في سب الدهر:

جاء في شرح ابن بطّال: كان أهل الجاهليّة يُضيفون المصائب والتّوائب إلى الدّهر الذي هو من اللّيل والنّهار، وهم في ذلك فريقان:

* فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف من الدّهر إلا اللّيل والنّهار اللّذين هما محلّ للحوادث، وظرف لمساقط الأقدار، فنسبت المكاره إليه على أنّها من فعله، ولا ترى أنّ لها مدبّراً غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية التي حكى الله عنهم:

{ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُكَلِّمُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ

إِلَّا يَظُنُّونَ } . [الجاثية: 24]

* وفرقة ثانية تعرف الخالق، فتنزّهه عن أن تنسب إليه المكاره، فتضيفها إلى الدّهر والزّمان.

وعلى هذين الوجهين كانوا يذمّون الدّهر ويسبّونه، فيقول القائل منهم: يا خيبة الدّهر، ويا بؤس الدّهر، فقال لهم النّبّي ' مبطلاً ذلك من مذهبهم:

<لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ> .

يريد والله أعلم: لا تسبّوا الدّهر على أنّه الفاعل لهذا الصّنع بكم، فإنّ الله هو الفاعل له، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السّب إلى الله وانصرف إليه.

3 - معنى يؤذيني :

قال الله تبارك وتعالى: <يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ>.

قال القرطبي: معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي، والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا من التوسع في الكلام، والمراد أنّ من وقع ذلك منه تعرّض لسخط الله.

4 - معنى وأنا الدهر:

قوله تعالى: <وَأَنَا الدَّهْرُ>.

قال الخطّابي: معناه أنا صاحب الدهر، ومدبّر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سبّ الدهر من أجل أنّه فاعل هذه الأمور عاد سبّه إلى ربّه الذي هو فاعلها، وإمّا الدهر زمانٌ جعل ظرفاً لمواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروهٌ أضافوه إلى الدهر، فقالوا: بؤساً للدّهر، وتبّاً للدّهر.

وقال النووي: قوله: <وَأَنَا الدَّهْرُ>، أي أنا باقٍ أبداً، والموافق لقوله: <إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ>، وذلك أنّ العرب كانوا يسمّون الدهر عند الحوادث، فقال: <لَا تَسُبُّوهُ فَإِنَّ فَاعِلَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى>، فكأنّه قال: <لَا تَسُبُّوا الْفَاعِلَ فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمُوهُ سَبَبْتُمُونِي>.

أو الدهر هنا بمعنى الداهر، فقد حكى الرّاعب: أنّ الدهر في قوله: <إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ> غير الدهر في قوله: <يَسُبُّ الدَّهْرُ> قال: والدّهر الأوّل: الزّمان، والثّاني: المدبّر المصرف لما يحدث، ثمّ استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه. ثمّ قال: لو كان كذلك لعدّ الدهر من أسماء الله تعالى. انتهى.

<فَأَنَا الدَّهْرُ>: أقلّبه، لأنّه تعالى يقلّب الخير والشرّ، أي لا ذنب له فلا تسبّوه.

5 - علة النهي عن سب الدهر:

ومعنى النهي عن سب الدهر، أنّ من اعتقد أنّه الفاعل للمكروه فسبّه فقد أخطأ، فإنّ الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السبّ إلى الله، ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ المراد بقوله: <إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ>، أي المدبّر للأمور.

ثانيها: أنّه على حذف مضاف، أي صاحب الدهر.

ثالثها: التقدير مقلّب الدهر، ولذلك عبّبه بقوله: <بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ>.

ووقع في رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: <بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أُجِدِّدُهُ وَأُنْبِئُهُ، وَأَذْهَبَ بِالْمُلُوكِ>. (أخرجه أحمد)

وقال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة فقد كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقداً لذلك فليس بكافر، لكنّه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا.

6 - الدهر ليس اسماً لله تعالى:

قال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أنّ الدهر من أسماء الله، وهو غلط.

فإنّ الدهر مدّة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنّه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة من الدهريّة والمعطلّة بظاهر هذا الحديث، واحتجّوا به على من لا رسوخ له في العلم، لأنّ الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم، ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، ويكفي في الردّ عليهم قوله في بقية الحديث:

<أَنَا الدَّهْرُ أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ>.

فكيف يقلّب الشّيء نفسه؟. . تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي حمزة: لا يخفي أنّ من سبّ الصنعة فقد سبّ صانعها، فمن سبّ نفس الليل والنهار أقدم على أمرٍ عظيمٍ بغير معنى، ومن سبّ ما يجري

فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث،
’حيث نفي عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث:

* فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف: فهذا يضاف شرعاً ولغةً إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء من خلق الله.

* ومنها ما يجري بغير وساطة: فهو منسوبٌ إلى قدرة القادر، وليس للليل والنهار فعلٌ ولا تأثيرٌ، لا لغةً ولا عقلاً ولا شرعاً، وهو المعنى في هذا الحديث، ويلحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل.

ثم أشار بأنّ التّهي عن سبّ الدّهر تنبيهٌ بالأعلى على الأدنى، وأنّ فيه إشارةً إلى ترك سبّ كلّ شيءٍ مطلقاً، إلا ما أذن الشّرع فيه، لأنّ العلة واحدة، والله أعلم.

7 - كلام ابن بطال في إذابة الله بسبب الدهر:

قال ابن بطالٍ وأما قوله تعالى: <يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدهر>: أي أنّ الأذى لا يلحق بالله، وإنما يلحق من تتعاقب عليه الحوادث، ويلحقه العجز والتقصير عن الانتصار، والله تعالى منزّه عن ذلك، فوجب أن يرجع الأذى المضاف إليه تعالى إلى أنبيائه ورسله، والمعنى يؤذي ابن آدم أنبيائي ورسلي بسبب الدهر، لأنّ ذلك ذريعةٌ إلى سبّ خالق الدهر، ومصرف أفضيته وحوادثه.

وقوله تعالى: <وأنا الدهر>:

أي أفعل ما يجري به الدهر من السّراء والضّراء، ألا ترى قوله تعالى:

{يَقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ}. [النور: 44]

فالأيام والليالي ظروفٌ للحوادث، فإذا سببتم الدهر وهو لا يفعل شيئاً فقد وقع السبّ على الله.

8 - كلام المناوي في إذابة الله بسبب الدهر:

قال المناوي في فيض القدير: قال الله تعالى: <يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ> أي: يقول في حقي ما أكرهه: وزعم أنّ المراد يخاطبني بما يؤذي من يمكن في حقه التأذي.
قال الطيبي: والإيداء إيصال مكروء إلى الآخرين وإن لم يؤثّر فيهم، وإيدأوه عبارة عن فعل ما لا يرضاه <يَسْبَبُ الدَّهْرَ>.

الدَّهْرُ: اسمٌ لمُدَّةِ العالم من مبدأ تكوينه إلى انقراضه، ويعبر به عن مدّة طويلة.
<وأنا الدَّهْرُ>: أي مقلّبه ومدبّره، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه، أو بتأويل الدَّهر على أن يكون مصدرًا، أي المصرف المدبّر لما يحدث، ولهذا عقبه بقوله تعالى <بِيَدِي الأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ>.

أي أجدّهما وأبليهما وأذهب بالملوك كما في رواية أحمد، والمعنى أنا فاعل ما يضاف إلى الدَّهر من الحوادث، فإذا سبَّ الأدمي الدَّهر معتقداً أنّه فاعل ذلك فقد سبَّني، ذكره الرَّاغب.

وقال القاضي: من عادة النَّاسِ إسناد الحوادث والنّوازل إلى الأيّام والأعوام وسببها، لا من حيث إنّها أيّامٌ وأعوامٌ، بل من حيث إنّها أسباب تلك النّوائب وموصلتها إليهم على زعمهم، فهم في الحقيقة ذمّوا فاعلها، وعبروا عنه بالدَّهر في سببهم، وهو بمعنى قوله تعالى: <أَنَا الدَّهْرُ>، لا أنّ حقيقته حقيقة الدَّهر، وإلّا راحة هذا الوهم الزّائغ أردفه بقوله: <أَقْلَبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ>، فإنّ مقلّب الشّيء ومغيّره لا يكون نفسه، وقيل فيه إضمارٌ، والتّقدير: وأنا مقلّب الدَّهر والمتصرّف فيه، والمعنى أنّ الزّمان يدعن لأمره لا اختيار له، فمن ذمّه على ما يظهر فيه صادراً عني فقد ذمّني، فأنا الضّارّ والتّافع، والدَّهر ظرفٌ لا أثر له، ويعضده نصب الدَّهر على أنّه ظرفٌ متعلّق بأقلّب، والجمله خير المبتدأ.

9 - الأخطاء الشائعة المكفرة:

من الأخطاء التي تتردّد على بعض الألسنة نسبة الأمطار إلى الأنواء والتحويم

والكواكب.

جاء في صحيح مسلم، عن زيد بن خالد الجهني ~ قال: صَلَّى بنا رسول الله ' صلاة الصبح بالحدیبیة فی إثر السماء كانت من اللیل، فلما انصرف أقبل علی الناس فقال:

<هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟>. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ >.

قوله ' : <مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا> أي بنجم كذا، والنوء عند العرب سقوط نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين، وإمّا كفر من قال: مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا لإضافة المطر إلى النوء، واعتقاده أنّ له فيه تأثيراً أو فعلاً، مع أنّ هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه من الوجوه، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرناه لورود الشرع بالمنع منه، ولما فيه من إيهام السامع ما تقدّم ذكره.

جاء في المنتقى شرح الموطأ قوله ' :

<قال تعالى: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ">.

أخبر أنّ من عباده مؤمناً به، وهو من أضاف المطر إلى فضل الله ورحمته، وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى، دون سببٍ ولا تأثيرٍ لكوكبٍ ولا غيره، فهذا المؤمن بالله تعالى كافرٌ بالكوكب، بمعنى أنّه يكذب قدرة الكوكب على شيءٍ من ذلك، ويحدد أن يكون له فيه تأثيرٌ، وأن من عباده من أصبح كافراً به، وهو من قال: مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فأضاف المطر إلى النوء.

10 - نسبة التأثير للكواكب:

إنّ ما يدعى للكوكب من التأثير في ذلك على قسمين:

أحدهما: أن يكون الكوكب فاعلاً للمطر.

والثاني: أن يكون دليلاً عليه.

وإذا حملنا لفظ الحديث "على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما، فإنّ الله تعالى هو المنفرد بالخلق والإنشاء، وقد نبّه على ذلك بقوله عزّ وجلّ:

{ هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِزُّ اللَّهِ } . [فاطر: 3]

وأنّ الباري تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى:

{ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } .

[لقمان: 34]

11 - يجوز الاستدلال على المطر بما جرت به العادة:

يجوز للقائل أن يقول مثل ما جرت به العادة في كثير من البلاد: "بأن يمطروا بالريّح الغربيّة، وفي بلاد الرّيح الشّرقية"، فيستبشر منتظر المطر إذا رأى الرّيح التي جرت عادة ذلك البلد أن يمطروا بها، مع اعتقاده أنّ الرّيح لا تأثير لها في ذلك، ولا فعل، ولا سبب، وإتّما الله تعالى هو المنزل للغيث، وقد أجرى العادات بإنزاله عند أحوال يريها عباده، ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الأنواء فاستبشر أحد بنزوله عند ذلك النّوء، "على معنى أنّ العادة جارية به، وأنّ ذلك النّوء لا تأثير له في نزول المطر، ولا هو فاعل له، ولا أثر له فيه، وأنّ المنفرد بإنزاله هو الله تعالى"، لما كفر بذلك بل يعتقد الحقّ.

12 - معنى مؤمنٌ بي وكافرٌ:

قوله تعالى في الحديث القدسيّ: <مؤمنٌ بي وكافرٌ>:

* يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشّرك بقريّة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثيّ، عن معاوية الليثيّ مرفوعاً:

<يكونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ، فَيُنزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ،

فِيصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَقُولُونَ مُطْرِنًا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا".

* ويحتمل أن يكون المراد به كفرُ النعمة، 'وَيُرْشَدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ سَفِيَانَ:

<فَأَمَّا مَنْ حَمَدِنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَثْنَى عَلَيَّ فَذَلِكَ آمَنَ بِي">.

وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه، وقال في آخره <وَكَفَرْتُ بِي>، أو قال: <كَفَرْتُ نِعْمَتِي>.

وفي رواية أبي هريرة ~، عند مسلم، قال الله تعالى:

<مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ كَافِرِينَ بِهَا>، وله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

<أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ>.

وعلى الأول حمله كثيرٌ من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في الأم:

- من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا، فذلك كفرٌ كما قال رسول الله ، 'لَأَنَّ النَّوْءَ وَقْتُ، وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا.

- ومن قال مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرًا، وغيره من الكلام أحب إليّ منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

أخرج مسلمٌ في صحيحه، عن أبي مالك الأشعري ~، أَنَّ النَّبِيَّ ، قَالَ:

<أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّبَاحَةُ>.

13 - نسبة المطر للنوء:

كانوا في الجاهلية يظنون أنّ نزول الغيث بوساطة النوء إمّا بصنعه على زعمهم وإمّا بعلامته، فأبطل الشّرع قولهم وجعله كفرًا، فإن اعتقد قائل ذلك أنّ للنوء صنعًا في ذلك فكفره كفرٌ تشريكٍ، وإن اعتقد أنّ ذلك من قبيل التجربة فليس بشركٍ، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، لأنّه لم يقع في شيءٍ من طرق الحديث بين الكفر والشرك وساطةً، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم.

ولا يرد السّاكت هنا، لأنّ المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله "فأما من قال" لما هو أعمّ من النطق والاعتقاد، كما أنّ الكفر فيه لما هو أعمّ من كفر الشرك وكفر النعمة، والله أعلم بالصّواب.

قال الحافظ العراقي في طرحه: قال أبو العباس القرطبي، ولا شكّ في كفر من نسب تلك الأفعال أو شيئاً منها للدّهر حقيقةً واعتقد ذلك، وأمّا من جرت هذه الألفاظ على لسانه ولا يعتقد صحّة ذلك فليس بكافرٍ، ولكنّه قد تشبّه بأهل الكفر وبالجاهلية في الإطلاق، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله ' عنه، فليتبّ وليستغفر الله تعالى.

14 - كفر من صدق الأبراج:

يلحق بهؤلاء من يعتمد على الأبراج: التي تبثّها قنوات فضائية عدّة، وفيها من كان برجه كذا فيحصل له كذا، وسيرزق بكذا.

ويلحق بهؤلاء الذين يذهبون إلى الدّجالين: الذين يدّعون معرفة الصّائغ ونحوه، ويُعرفون في زمننا اليوم بالصّاربين بالمدل، فهذا كلّ نوعٍ من الكفر والعباذ بالله تعالى، وضربٌ من الباطل، وقد جاء في روايةٍ لأحمد والحاكم، عن أبي هريرة ~، أنّ النّبيّ ' قال:

<مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ >.

والكاهن: الذي يتعاطى "الخبر عن" الكائنات في مستقبل الزّمان، ويدّعي معرفة

الأسرار، وقد كان في العرب كهنة "كشيقٍ وسُطيحٍ وغيرهما"، فمنهم من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنّه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصّونه باسم العرّاف، "كالذي يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضّالة ونحوهما".

قال الزّهري: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبيّ، فلما بُعث نبيّاً، وحُرست السّماء بالشّهب، ومُنعت الجنّ والشّياطين من استراق السّمع وإلقائه إلى الكهنة، بطل علم الكهانة، وأزهق الله أباطيل الكهانة بالفرقان الذي فرّق الله عزّ وجلّ به بين الحقّ والباطل، وأطلع الله سبحانه نبيّه بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة بها، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنّه، وإغناؤه بالتنزيل عنها.

قال ابن الأثير: وقوله <مَنْ أَتَى كَاهِنًا> يشتمل على إتيان الكاهن والعرّاف والمنجّم، <فقد برئ مما أنزل على محمدٍ> أي: كَفَرَ وهو محمولٌ على الاستحلال أو التّهديد والوعيد.

والحمد لله ربّ العالمين

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
إهداء.....	5
المقدمة.....	7
الحديث الأول: إنَّما الأعمال بالنيَّات، وفيه خمسٌ وعشرون فائدةً	
1- من أخرج الحديث.....	17
2- الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدِّين.....	18
3- مكانة النيَّة العظيمة لأُمَّها في قلب المؤمن.....	19
4- عظمة النيَّة في الإسلام.....	20
5- الأقوال من عمل اللِّسان.....	20
6- صحَّة الأعمال بالنيَّات.....	21
7- صلاح العمل حسب النيَّة الباعثة له.....	21
8- التَّشريك في النيَّة مفسدٌ لها.....	21
9- المباحات تنقلب بالنيَّة عبادات.....	22
10- من الأعمال ما لا تشترط النيَّة لصحَّته.....	22
11- النيَّة لتميز العبادة من العادة أو العبادة.....	23
12- الفرق بين النيَّة والقصد.....	24
13- كلمات الصَّالحين في النيَّة.....	24
14- أوَّل من تُسعر بهم النَّار بسبب النيَّة.....	25

- 15- العمل لغير الله أقسامٌ 26
- 16- لا أجر لعملٍ بلا نيةٍ 27
- 17- المباح ينقلب حراماً بالنية المقتضية للتحريم 27
- 18- لا بدّ في ألفاظ الكناية من نيةٍ 28
- 19- النية تخصّص الزمان والمكان 28
- 20- سبب ورود الحديث 28
- 21- قصّة مهاجر أم قيسٍ 29
- 22- أنواع الهجرة 29
- 23- الهجرة تختلف باختلاف المقاصد 30
- 24- اشتراط أم سليمٍ إسلام أبي طلحة للزواج منه 30
- 25- الهجرة لأموال الدنيا لا تنحصر 31

الحديث الثاني: سيّد الاستغفار، وفيه إحدى عشرة فائدةً

- 1- لماذا سميّ سيّد الاستغفار 35
- 2- معنى "العهد" هنا 36
- 3- معنى "الوعد" 36
- 4- معنى ما استطعت 37
- 5- معنى (أبوء) 37
- 6- شرط الاستغفار صحّة النية 38
- 7- الدّعاء في هذا الاستغفار 38
- 8- من قالها موقناً دخل الجنة 38
- 9- لماذا كان سيّد الاستغفار 39

10- في الحديث الاعتراف بالصّانع 39

11- فائدة الإقرار بالدّنب 39

الحديث الثالث: فضل الوضوء بعد الحدث، وفيه سبع عشرة فائدةً

1- استحباب قصّ الرّؤيا الصّالحة على الصّحْب 44

2- يسرّ بشاره المؤمن بالرّؤيا الصّالحة 44

3- رؤيا الأنبياء وحيّ 46

4- في الحديث منقبةٌ لبلاّل 46

5- لا يفيد الحديث دخول بلاّل الجنّة قبل النّبيّ ' 47

6- سبب تقدّم بلاّل في الجنّة 47

7- كوفئ بلاّل بذلك لمواظبته على الطّهارة 47

8- استحباب دوام الطّهارة 48

9- استحباب ركعتين بعد أذان المغرب 49

10- الجنّة مخلوقة 49

11- أفضليّة العرب على غيرهم 49

12- معاملة النّاس على قدر أخلاقهم 50

13- الغيرة في غير موضع الرّيبة 50

14- جواز بعض الصّلوات في الأوقات المكروهة 50

15- الاجتهاد في توقيت العبادة 51

16- منقبة أمّ سليم 51

17- رؤيا دخول الجنّة 52

الحديث الرابع: للفجر أذانان، وفيه خمس وعشرون فائدةً

- 1- يؤذّن للفجر قبل الفجر..... 55
- 2- الحكمة من أذاني الفجر 56
- 3- يسقّ للفجر أذانان..... 56
- 4- وقت الأذان الأوّل للفجر..... 56
- 5- الاعتماد على الصّوت..... 57
- 6- يؤذّن الأعمى 57
- 7- مؤذّنو النّبيّ ‘ 57
- 8- يجوز للمسجد أكثر من مؤذّن..... 58
- 9- جواز نسبة الرّجل لأّمه 58
- 10- فضيلة إجابة المؤذّن 59
- 11- فضل الأذان 59
- 12- مشروعيّة الأذان 60
- 13- التّثويب في صلاة الفجر 61
- 14- الذّكر عند الأذان..... 61
- 15- الدّعاء بعد الأذان 62
- 16- الذّكر عند الإقامة..... 63
- 17- ما ينبغي أن يكون عليه المؤذّن..... 63
- أ- الحسبة في الأذان 63
- ب- طهارة المؤذّن..... 64
- ج- استقبال القبلة في الأذان..... 64
- د- إدخال الأصابع في الأذن عند الأذان..... 64

- هـ- رفع الصّوت بالأذان.....65
- و- الاسترسال في الأذان65
- ز- عدم الكلام أثناء الإقامة65
- 18- متى يقام إلى الصّلاة.....65
- 19- حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان66
- 20- الأذان والإقامة للفائتة66
- 21- الأذان والإقامة للنساء.....67
- 22- الصّلاة في المسجد بعد الجماعة فيه.....67
- 23- الفصل بين الإقامة والصّلاة67
- 24- الأذان من غير المؤذّن الرّاتب68
- 25- التّحذير من ترك الأذان.....68

**الحديث الخامس: أفضل الأعمال الصّلاة لوقتها، وبرّ الوالدين،
والجهاد في سبيل الله، وفيه سبع وثلاثون مسألةً**

- 1- ما ورد في أفضل الأعمال.....71
- 2- المراد بالأعمال البدنيّة.....78
- 3- أحبّ العمل بالنّسبة للسّائل78
- 4- قول المناويّ في أحبّ العمل.....79
- 5- قول البسام في أحبّ العمل.....79
- 6- قول العينيّ في أحبّ العمل.....80
- 7- معنى الصّلاة لوقتها.....83

- 8- فضل أوّل الوقت 83
- 9- البدار للصلاة أفضل من التراخي فيها 84
- 10- عمر بن عبد العزيز وتأخير الصلاة 84
- 11- لا تصحّ الصلاة قبل الوقت 86
- 12- أيّ العمل أفضل 86
- 13- أفضل الأعمال 87
- 14- قول المباركفوريّ في برّ الوالدين 87
- 15- شكر الله أداء فرائضه 88
- 16- قال التّوّي 88
- 17- قال ابن رجب 89
- 18- موافقة الآية للحديث 89
- 19- رغم أنف من أدرك أبويه 94
- 20- الولد أوسط أبواب الجنّة 95
- 21- قال المباركفوري 95
- 22- من أكبر الكبائر 96
- 23- عقوق الوالدين 97
- 24- قول الرّور أو شهادة الرّور 97
- 25- سئل الحسن ما برّ الوالدين 99
- 26- وكان باراً بأمه 99
- 27- كان لي أبوان أبرهما 100
- 28- الجهاد ذروة سنام الإسلام 103
- 29- قول العيني 103

- 30- سياحة الأمة 103
- 31- قول ابن رجب 104
- 32- قول القاري 105
- 33- فيمن يلحق بأجر الشهيد 106
- 34- لو استردته 110
- 35- فضل تعظيم الوالدين 110
- 36- تقديم بعض الفضائل على بعض 110
- 37- ما يؤخذ من الحديث 111

الحديث السادس: أحكام صلاة الجماعة، وفيه إحدى وعشرون مسألة

- 1- معنى والذي نفسي بيده 115
- 2- معنى لقد هممت 116
- 3- حكم صلاة الجماعة 116
- 4- الصلاة المتروكة في حديث الباب 119
- 5- سبب العدول عن التحريق 121
- 6- المقصود بالتحريق 122
- 7- معنى أخالف إلى رجال 123
- 8- معنى عرقاً سميناً 123
- 9- معنى مرماتين حسنتين 123
- 10- من فوائد الحديث 125
- 11- الحكمة من التهديد وعد الفعل 126

- 12- فضل صلاة الجماعة.....126
- 13- حرص السلف على صلاة الجماعة.....132
- 14- تعدد الجماعة في المسجد الواحد للصلاة الواحدة134.....
- 15- حكم إعادة الصلاة مع الجماعة.....135
- 16- عندما تعاد الصلاة أي الصلاتين تصبح فريضة.....136
- 17- حكم إمامة المرأة.....138
- 18- المعذورون بترك الجماعة.....139
- 19- الجماعة في المسجد للنساء.....140
- 20- أحاديث عظيمة في صلاة الجماعة.....141
- 21- حكمة صلاة الجماعة في المسجد.....144

الحديث السابع: في صلاة الملائكة على من يمكث في مصلاه،

وفيه إحدى وعشرون مسألة

- 1- فضل صلاة الجماعة.....149
- 2- مضاعفة صلاة الجماعة.....149
- 3- روايات الحديث في انتظار الصلاة.....150
- 4- ابن بطّال ومغفرة الذنوب بالجلوس في مصلى العبد.....151
- 5- معنى مصلاه أي المسجد كله.....152
- 6- قول مؤكّد لهذا المعنى المتقدّم.....152
- 7- المؤمن في صلاة ما انتظر الصلاة.....153
- 8- تفسير آخر لمصلاه للباقي.....155

- 9- تفسيرٌ آخر لمصلاّه لابن عبد البرّ 155
- 10- صلاة الملائكة دعاءً للعبد 157
- 11- جلوس المرأة في بيتها في مصلاّها يؤدّي الغرض 157
- 12- قول ابن حجر في دعاء الملائكة 157
- 13- تفسيرٌ آخر لمصلاّه للحافظ العراقيّ 158
- 14- تساوي الجماعات في الفضل 158
- 15- تفسيرٌ آخر لمصلاّه للبغويّ 159
- 16- أفضليّة الصلّاة على سائر الأعمال 159
- 17- بين الحدث في المسجد والنّخامة 160
- 18- التّوم في المسجد جائزٌ 160
- 19- استحباب الذّكر في أديار الصّلوات 160
- 20- أذكارٌ مهمّةٌ وفضائلها جمّة 166
- 21- قصّة لقد جاءكم كما ذكرها ابن القيم 172

الحديث الثامن: في صلاة التّطوّع، وفيه ستّ عشرة فائدةً

- 1- أسماء التّطوّع 175
- 2- المطلق والمقيّد والمؤكّد في التّطوّع 176
- 3- النّقل غير المؤكّد 177
- 4- الوصل أفضل من الفصل في رباعيّة الظّهر القبليّة 177
- 5- التّطوّع قبل العصر 177
- 6- التّطوّع قبل المغرب 178
- 7- التّطوّع قبل العشاء 178

- 8- كيف يؤدّى تطوّع الرّباعيّة 179
- 9- من التّطوّع: المقيّد بالزّمان، والمكان، والفعل 179
- 10- التّطوّع المطلق لا يجوز إيقاعه في وقت الكراهة 180
- 11- راتبة الصّلاة تصلّى في البيوت 180
- 12- تجوز الجماعة في صلاة التّطوّع 180
- 13- راتبة الجمعة البعدية 183
- 14- راتبة الجمعة القبليّة 184
- 15- متى ينتهي وقت راتبة الصّلاة القبليّة 185
- 16- يستحبّ قضاء الرّاتبة 185

الحديث التاسع: في فضل صلاة الضّحى، وفيه خمس عشرة فائدةً

- 1- فضل صلاة الضّحى 191
- 2- معنى السّلامى 191
- 3- من نعم الله تركيب العظام 192
- 4- شكر الأعضاء بالصدقة التّافلة 193
- 5- صلاة الضّحى عند السّلف 193
- 6- صلاة الأوّابين 194
- 7- صلاة الضّحى طريقٌ إلى إدراك ثواب الحجّ والعمرة 196
- 8- الوضوء في البيت وصلاة الضّحى في المسجد 196
- 9- عدد ركعات الضّحى 197
- 10- الضّحى طريق الدّخول في أمان الحقّ سبحانه تعالى 199
- 11- صلاة الضّحى تكفّر الدّنوب 199

- 12- صلاة الصّحى في القرآن الكريم..... 200
- 13- سورة الإخلاص في صلاة الصّحى..... 200
- 14- الصّحى بابٌ من أبواب الجنّة..... 200
- 15- الجماعة في صلاة الصّحى..... 200

الحديث العاشر: في جمع الصلّاة وقصرها في السّفَر، وفيه ستّ عشرة

مسألة

- 1- رواية الحديث..... 205
- 2- حكم قصر الصلّاة..... 206
- 3- اختلاف الفقهاء في القصر..... 206
- 4- السّفَر الَّذي تُقصر فيه الصلّاة..... 207
- 5- مسافة القصر..... 208
- 6- الموضع الَّذي تُقصر فيه الصلّاة..... 210
- 7- المدّة الّتي تُقصر فيها الصلّاة..... 210
- 8- متى يتمّ المسافر..... 211
- 9- التّطوّع في السّفَر..... 212
- 10- السّفَر يوم الجمعة..... 212
- 11- الجمع بين الصلّاتين..... 213
- 12- ابن عبّاس كان يجمع في السّفَر..... 213
- 13- الجمع في السّفَر..... 214
- 14- الجمع في الحضر بسبب المطر..... 215
- 15- الجمع بسبب العذر أو المرض..... 215
- 16- فائدة مهمّة..... 217

الحديث الحادي عشر: في القنوت، وفيه أربع عشرة فائدةً

- 1- روايات حديث القنوت..... 222
- 2- معنى القنوت..... 223
- 3- القنوت في صلاة الصّبح..... 223
- 4- الصلوات التي يقنت فيها..... 224
- 5- القنوت في التّوازل..... 225
- 6- القنوت بعد الرّكوع..... 225
- 7- جواز الدّعاء على معيّن..... 226
- 8- جواز الدّعاء على الكفّار ولعنهم..... 227
- 9- معنى وطأتك..... 228
- 10- معنى ثمّ ترك الدّعاء لهم..... 228
- 11- كيفة القنوت في صلاة الصّبح..... 229
- 12- القنوت في الوتر..... 229
- 13- الجهر بالقنوت..... 230
- 14- يجوز مسح الوجه بعد القنوت في الصّلاة..... 230

الحديث الثاني عشر: في سجود السّهو، وفيه ستّ وعشرون فائدةً

- 1- الصّلاة التي سها فيها النبيّ..... 233
- 2- اليقين لا يزول بالشكّ..... 234
- 3- لماذا تكلم ذو اليدين وسكت أبو بكرٍ وعمر؟..... 234
- 4- بماذا أجاب رسول الله ' ذا اليدين..... 235
- 5- اللّغو في الأيمان..... 236

- 6- جواز السهو على الأنبياء..... 236
- 7- لا يشترط العدد في الرواية..... 238
- 8- العدد في رؤية الهلال..... 239
- 9- الكلام ناسياً..... 239
- 10- يجب على المصلي إجابة النبي '..... 240
- 11- من تعمد الكلام في الصلاة لإصلاحها..... 241
- 12- نية قطع الصلاة على ظن التمام..... 242
- 13- السلام سهواً في الصلاة لا يبطلها..... 242
- 14- من تكلم في الصلاة ساهياً قليلاً أو كثيراً..... 242
- 15- الأفعال الكثيرة في الصلاة سهواً..... 243
- 16- البناء في الصلاة..... 243
- 17- مشروعية سجود السهو..... 244
- 18- حكمة سجود السهو..... 244
- 19- سجود السهو في آخر الصلاة..... 244
- 20- سجود السهو قبل السلام أو بعده..... 245
- 21- متى يسجد للسهو..... 247
- 22- يسلم لسجود السهو..... 249
- 23- يبني الشاك في صلاته على اليقين..... 249
- 24- المؤتم لا يسجد للسهو إذا أخطأ..... 249
- 25- لا يتعدّد سجود السهو إذا تعدّد الخطأ المقتضي له..... 249
- 26- التعريف بذي اليدين..... 249

الحديث الثالث عشر: في معاني اليد العليا والسفلى، وفيه عشرة فوائدٍ

- 1- معاني اليد العليا والسفلى 253
- 2- لا يردّ ما جاء بغير سؤالٍ 254
- 3- معنى وأبدأ بمن تعول 256
- 4- نفقة الفرض 256
- 5- معنى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى 257
- 6- كلام القرطبي في معنى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى 257
- 7- حكم التصدق بجميع المال 258
- 8- كلام الطبري في التصدق بجميع المال 259
- 9- معنى ومن يستعفف يعفه الله 260
- 10- معنى ومن يستغن يغنه الله 261

الحديث الرابع عشر: في الوصية، وفيه سبع عشرة فائدة

- 1- قول النووي في حديث الوصية 265
- 2- معنى ما حق امرىء 266
- 3- معنى شيء يوصي به 266
- 4- معنى بيت 267
- 5- معنى ليلتين 267
- 6- حكم الوصية 268
- 7- القائلون بعدم وجوب الوصية 268
- 8- متى تجب الوصية؟ 269

- 9- أحكام الوصية الخمسة 270
- 10- راوي الحديث لم يوص 270
- 11- معنى مكتوبةً عنده 271
- 12- منقبة لابن عمر 272
- 13- معنى له شيء 272
- 14- هل وصى رسول الله ' 272
- 15- وصية النبي ' 273
- 16- نموذج من وصية السلف 274
- 17- قصة منام رائع 274

الحديث الخامس عشر: لا حسد إلا في اثنتين، وفيه أربع عشرة فائدةً

- 1- الحسد قسمان 279
- 2- الحسد يأكل الحسنات 279
- 3- الحاسد معاقبٌ في الدنيا والآخرة 280
- 4- كلمةٌ مهمّةٌ للغزاليّ في خطر الحسد 280
- 5- الحسد على قدر النعمة 281
- 6- يجب على المسلم السعي في إزالة الحسد 282
- 7- إنفاق المال في وجوه الخير 282
- 8- حسد الغبطة لمن وُقِّق لإنفاق ماله 283
- 9- معنى الحكمة الواردة في الحديث 284
- 10- فضل القرآن والقيام به 284

- 11- معنى القيام بالقرآن..... 284
- 12- شرّ الحسد تمّي زوال النعمة..... 284
- 13- حسد الغبطة على كلّ النعم..... 285
- 14- العزم على الحسد حسدٌ..... 285

الحديث السادس عشر: في علامات السّاعة، وفيه ثلاث عشرة فائدةً

- 1- بعض علامات السّاعة الواردة في غير حديث الباب..... 289
- 2- معنى قبض العلم..... 291
- 3- كلام الطّحاويّ في قبض العلم..... 291
- 4- معنى نقص العلم..... 292
- 5- معنى يتقارب الزّمان..... 292
- 6- كلام ابن بطّالٍ في تقارب الزّمان..... 293
- 7- كلام التّوويّ في تقارب الزّمان..... 293
- 8- كلام ابن أبي جمرة في تقارب الزّمان..... 294
- 9- كلام الخطّابيّ في تقارب الزّمان..... 294
- 10- كلام التّوريشتيّ في تقارب الزّمان..... 295
- 11- معنى إلقاء الشّحّ..... 295
- 12- كلام ابن أبي جمرة في الشّحّ..... 295
- 13- معنى ظهور الفتن..... 296

الحديث السابع عشر: في أحبّ الكلام إلى الله تعالى، وفيه اثنتان وثلاثون

مسألةً

- 1- معنى كلمتان..... 299

- 2- معنى خفيفتان 300
- 3- ما الذي يوضع في الميزان 301
- 4- معنى آخر لخفيفتان 303
- 5- معنى سبحان الله 303
- 6- معنى وبحمده 304
- 7- من يُضاعف له أجر الذكر 304
- 8- في صفات الله تعالى 305
- 9- ختم البخاريّ كتابه بهذا الحديث 305
- 10- قول الكرمانيّ في ذلك 306
- 11- قولٌ آخر في ذلك 306
- 12- قولٌ آخر في ذلك 307
- 13- حكمةٌ أخرى من ختم صحيح البخاريّ بهذا الحديث 307
- 14- قول العينيّ 307
- 15- قول الرازيّ 308
- 16- المقابلة والمناسبة والموازنة 308
- 17- امثال قوله تعالى { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ } 308
- 18- في أحبّ الكلام إلى الله تعالى 308
- 19- فضائل التّسبيح أيضاً 311
- 20- معنى التّسبيح نصف الميزان 312
- 21- من معاني التّسبيح 314
- 22- المفاضلة بين التّحميد والتّهلل 316
- 23- تفسير ونضع الموازين القسط 317

- 24- حقائق مهمّة عن الذكر..... 318
- 25- شموليّة الذكر لكلّ الطّاعات..... 321
- 26- اطمئنان القلب يتّجه بصاحبه للملأ الأعلى 322
- 27- من آداب الذكر..... 323
- 28- فضيلة الاستغفار 326
- 29- من جوامع الذكر 327
- 30- عدّ الذكر بالأصابع..... 328
- 31- التّحذير من الغفلة في المجالس 328
- 32- كفارة المجلس..... 329

الحديث الثّامن عشر: الذين يستظلّون بظلّ الرّحمن، وفيه ثمانٌ وثلاثون

مسألة

- 1- قول ابن حجر في معنى في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه 333
- 2- قول السيوطي في معنى في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه..... 334
- 3- قول الباجي في معنى في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه..... 335
- 4- قول ابن حجر في معنى الإمام العادل..... 335
- 5- قول ابن رجب في معنى الإمام العادل..... 335
- 6- قول الزّرقانيّ في معنى الإمام العادل..... 336
- 7- قول العبد الفقير..... 336
- 8- قول ابن حجر في وشابّ نشأ في طاعة الله..... 337
- 9- قول ابن رجب في وشابّ نشأ في طاعة الله..... 338
- 10- قول عبد الله..... 338
- 11- قول الإمام الزّرقانيّ..... 339

- 12- قول ابن حجر 339
- 13- قول التّوّيّ 340
- 14- قول ابن رجب 340
- 15- قول ملاّ عليّ القاريّ 341
- 16- قول ابن حجر في معنى تحابّاً 342
- 17- قول الباجيّ في معنى تحابّاً 342
- 18- قول التّوّيّ في معنى تحابّاً 343
- 19- قول ملاّ عليّ القاريّ في معنى تحابّاً 343
- 20- قول ابن حجر 343
- 21- قول ابن حجر 344
- 22- معنى تصدّق فأخفى عند ابن حجر 345
- 23- قول الباجيّ في ورجلٌ دعتّه امرأةٌ 345
- 24- قول ابن حجر في تصدّق أخفى 346
- 25- قول المناويّ في ورجلٌ يعطي الصّدقة 347
- 26- معنى ذكر الله خالياً 348
- 27- البكاء من خشية الله 349
- 28- مراقبة الله في السّرّ 350
- 29- قول السيوطيّ في ذكر الله خالياً 351
- 30- البكاء في الخلوة دليل الإخلاص 351
- 31- إسناد الفيض إلى العينين 352
- 32- البكاء دليل الخوف 352
- 33- قول المؤلّف 352

- 34- يشترك في الحديث الرجال والنساء..... 358
- 35- كلّ خصلةٍ موجبةٍ للظلال..... 358
- 36- ذكر السبعة لا يفيد الحصر..... 358
- 37- الخصال الموجبة لظلّ العرش..... 359
- 38- قول التّوّبيّ في فضل صدقة السّرّ..... 368

الحديث التاسع عشر: لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى، وفيه ثمان وستون مسألةً

- 1- عادة العرب في الجاهليّة في الحلف..... 373
- 2- التّهي عن الحلف بالآباء..... 373
- 3- حكم الحلف بمخلوقٍ..... 374
- 4- حكمة التّهي عن الحلف بغير الله..... 375
- 5- حكم تعظيم غير الله تعالى..... 376
- 6- سبب ورود الحديث..... 377
- 7- الحلف في القرآن بالمخلوقات..... 379
- 8- الأيمان لا تصلح بغير الله تعالى..... 381
- 9- قسم الله بمخلوقاته عند التّوّبيّ..... 382
- 10- معنى قول عمر ~ ولا آثراً..... 383
- 11- معنى قول عمر ~ ولا آثراً عند ابن حجر..... 383
- 12- لا يختصّ الحلف بلفظ الجلالة..... 384
- 13- الحلف بالنّبيّ..... 384
- 14- حكم من قال إن فعلت فأنا يهوديٌّ..... 385
- 15- لفظ أقسمت لأفعلن..... 385

- 16- حكم الحلف بغير الله..... 385
- 17- قول المهلب في علة التحريم..... 386
- 18- ما يلزم الحالف بغير الله..... 386
- 19- انعقاد الأيمان بأسماء الله الحسنى..... 387
- 20- النيّة في الحلف بأسماء الله الحسنى..... 387
- 21- التعميم في اليمين..... 387
- 22- حديث النهي عن الحلف بالآباء..... 388
- 23- خلاف الفقهاء في قول إن فعلت فأنا يهودي..... 388
- 24- من حلف بغير الله عصي..... 388
- 25- قول ابن المنذر بتقييد النهي..... 389
- 26- حكم من حلف باللائ والعزى وعمداً..... 389
- 27- من حلف باللائ والعزى بغير قصد..... 391
- 28- يمين رسول الله ' والله لا ألبسه أبداً..... 392
- 29- أيمان النبي '..... 392
- 30- في لغو اليمين..... 393
- 31- اليمين على ماضٍ ومستقبل..... 394
- 32- تعليق اليمين..... 394
- 33- هل تجب الكفارة في لغو اليمين؟..... 395
- 34- أقسام اليمين..... 395
- 35- حكم الحلف على الكذب مع العلم به..... 396
- 36- حكم الحلف بالتوراة والإنجيل..... 397
- 37- اليمين على نيّة الحالف..... 397
- 38- مبنى الإيمان على العرف..... 398

- 39- حكم من قال أعزم بالله 398
- 40- الاستثناء في اليمين..... 398
- 41- تخصيص الاستثناء في الحلف بالله 399
- 42- حكم الاستثناء في طلاقٍ معلقٍ على صفةٍ 400
- 43- قول إن شاء الله 400
- 44- خلاف الفقهاء في معنى اللغو 401
- 45- حكم الحلف على الظنّ 403
- 46- اليمين الغموس 404
- 47- تعريف الاستثناء 404
- 48- قول النبيّ ' وفعله بقول إن شاء الله 404
- 49- تعليق اليمين بعد سكوتٍ 405
- 50- كفارة اليمين 407
- 51- كفارة اليمين قبل الحنث أم بعده؟ 408
- 52- تفسير العلماء لقوله تعالى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ } 409
- 53- مقدار الإطعام 409
- 54- من عجز عن العتق والإطعام 412
- 55- يعطى في الإطعام القريب والبعيد 413
- 56- تكرار اليمين 414
- 57- تعريف الكفارة 414
- 58- حكمة الكفارة 414
- 59- الكسوة في الكفارة 415
- 60- إخراج القيمة في الكفارة 416

- 61- وجوب الكفارة بعد الحنث..... 416
- 62- اليمين الغموس وحكمها..... 417
- 63- مبنى الأيمان على العرف..... 418
- 64- اليمين على نية الخالف..... 418
- 65- لا حنث مع التسيان أو الخطأ..... 419
- 66- يمين المكره..... 419
- 67- معنى الحنث وكفارته..... 419
- 68- اليمين الغموس أشدّ إثماً في بعض الأوقات..... 421

الحديث العشرون: المتكلمون في المهد، وفيه تسع وعشرون مسألة

- 1- الأحاديث الواردة في المتكلمين في المهد..... 426
- 2- الحصر في لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة..... 429
- 3- قصة مبارك اليمامة..... 430
- 4- روايات قصة جريج..... 431
- 5- سبب فتنة جريج..... 431
- 6- كلام الملك مع جريج..... 432
- 7- رواية ثانية لكلام الملك..... 433
- 8- إكرام جريج بعد براءته..... 434
- 9- ضحك جريج لما نظر إلى المومسات..... 435
- 10- لو كان جريج فقيهاً..... 435
- 11- الكلام في الصلّاة في غير شرعنا..... 436
- 12- فضل برّ الوالدين..... 437
- 13- الرفق بالتابع..... 438

- 14- صاحب الصدق لا تضره الفتن 438
- 15- قوة يقين جريج 438
- 16- حمل النفس على الشدة إن قدر على ذلك 438
- 17- يُبدأ بالأهمّ إذا تعارض أمران 438
- 18- من ابتلي بأمرين سأل الله تعالى أفضلهما 439
- 19- في الحديث إثبات كرامات الأولياء 439
- 20- شرع بني إسرائيل تصديق المدّعية في الفاحشة 439
- 21- لا حرمة لمرتكب الفاحشة 439
- 22- لمن يُنسب ابن الزّنا 439
- 23- الوضوء لا يختصّ بهذه الأمة 440
- 24- دعاء الوالدين مستجاب 440
- 25- فوائد حديث جريج عند التّووي 440
- 26- فوائد حديث المرأة التي ترضع وليدها 441
- 27- في الحديث بيان حال أهل التحقيق وأهل الدّنيا 442
- 28- جُبل الآباء على حبّ الخير للذرّيّة 442
- 29- في الجارية البريئة قوله: (اللهمّ اجعلني مثلها) 442

الحديث الحادي والعشرون: في الرّؤيا والحلم، وفيه ثمان وستون مسألةً

- 1- في حقيقة الرّؤيا عند المازري 445
- 2- حقيقة الرّؤيا عند القرطي 446
- 3- حقيقة الرّؤيا عند القاضي عياض 447
- 4- حقيقة الرّؤيا عند ابن حجر 447
- 5- قول ابن العربيّ في صلاح الرّائي 448

- 4486- قول القرطبي في صلاح الرائي.
- 4497- الرجل والمرأة في الرؤى سواءً.
- 4498- كيف تكون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة.
- 4509- خصوصية العدد 46 في أجزاء النبوة.
- 45010- حقيقة أجزاء النبوة.
- 45011- العالم لا يعلم كل شيء.
- 45112- نسبة الرؤيا إلى أجزاء النبوة.
- 45113- الرؤيا عند الأنبياء جزء من العلم.
- 45114- انقسام الرؤيا عند ابن حجر.
- 45215- المنامات دلالات.
- 45216- الرؤى منها الصريح والغامض.
- 45217- قول القاضي عياض في أجزاء النبوة.
- 45318- قول ابن حجر في أجزاء النبوة.
- 45619- قول الغزالي في أجزاء النبوة.
- 45720- قول ابن الجوزي في أجزاء النبوة.
- 45721- الفرق بين الرؤيا والحلم.
- 45822- في رواية الرؤيا الصادقة.
- 45823- من السنة قص الرؤيا على حبيب.
- 45924- معنى والحلم من الشيطان.
- 46025- الرؤيا الصالحة لا أضغاث فيها.
- 46026- الرؤيا الصالحة من الله.
- 46127- حكمة الاستعاذة بعد الحلم المزعج.
- 46328- الاستعاذة تصرف شر الرؤيا.

- 29- ما يقال بعد الرؤيا المزعجة 463
- 30- في الرؤيا الصادقة ما يكره العبد..... 464
- 31- الرؤيا الصادقة حقٌّ من حقٍّ 465
- 32- الرؤيا الصالحة والسّيئة حسب ظاهرها..... 465
- 33- الرؤيا تقع على ما تعبّر..... 465
- 34- للوهم تأثيرٌ على النفوس 465
- 35- الرؤيا الصالحة من المستبعد رؤية ما يكره فيها 466
- 36- ما في الرؤيا من التهويل من الشيطان يُصرف شرّها بالتضريح..... 466
- 37- كلمة الشيطان بتسبّبٍ منه أو من غير تسبّبٍ 466
- 38- جزءٌ من النبوة وليس من الرسالة 467
- 39- رؤية النبيّ ' في المنام..... 467
- 40- رؤيا النبيّ ' الكاملة أن يراه كما كان..... 468
- 41- معنى فسيرياني في اليقظة عند القرطبي..... 469
- 42- معنى فسيرياني في اليقظة عند ابن بطّال..... 470
- 43- رواية فكأتمّ رأيي في اليقظة..... 471
- 44- معنى فسيرياني في اليقظة عند القاضي..... 471
- 45- معنى فسيرياني في اليقظة عند ابن أبي حمزة..... 471
- 46- رؤيا الصالحين لرسول الله ' في المنام..... 472
- 47- ما يراه الرائي في المنام..... 473
- 48- معنى لا يتمثل الشيطان بي..... 473
- 49- معنى من رأيي فقد رأيي عند المازري..... 474
- 50- معنى آخر لمن رأيي فقد رأيي للمازري..... 475
- 51- معنى من رأيي فقد رأيي عند القاضي عياض..... 475

- 52- معنى من رأني فقد رأني عند النَّوويّ 476
- 53- معنى من رأني فقد رأني عند ابن حجر 476
- 54- معنى من رأني فقد رأني عند القاضي 477
- 55- جواز رؤية الحقّ في المنام إجماعاً 477
- 56- ابن حجر وقوله في رؤية الحقّ مناماً 478
- 57- معنى من رأني فقد رأني عند الغزاليّ 479
- 58- معنى من رأني فقد رأني عند القشيريّ 480
- 59- معنى من رأني فقد رأني عند الطيّبيّ 480
- 60- معنى من رأني فقد رأني عند ابن أبي حمزة 480
- 61- هل يجوز العمل بالإلهام؟ 481
- 62- قول ابن السّمعيّ في العمل بالإلهام 482
- 63- قول الطيّبيّ في اتّحاد الشّرط والجزاء 483
- 64- رؤيا اللّيل تختلف عن التّهار 483
- 65- قد تتخلّف الرّؤيا الصّادقة 484
- 66- مزية رؤيا المؤمن الصّادقة عن رؤيا الكافر الصّادقة 484
- 67- من الرّؤى قد تكون صالحة للكافرين 485
- 68- كلامٌ رائعٌ للسيوطيّ في معنى فسيرياني في اليقظة 486

الحديث الثاني والعشرون: في سبّ الدّهر، وفيه أربع عشرة فائدةً

- 1- عادة أهل الجاهليّة في سبّ الدّهر 495
- 2- كلام ابن بطّال في سبّ الدّهر 496
- 3- معنى يؤذيني ابن آدم 497
- 4- معنى وأنا الدّهر 497

- 5- علة النهي عن سب الدهر.....498
- 6- الدهر ليس اسماً لله تعالى.....498
- 7- كلام ابن بطال في اذاية الله بسب الدهر.....499
- 8- كلام المناوي في اذاية الله بسب الدهر.....500
- 9- الأخطاء الشائعة المكفرة.....501
- 10- نسبة التأثير للكواكب.....502
- 11- يجوز الاستدلال على المطر بما جرت به العادة.....503
- 12- معنى مؤمنٌ بي وكافرٌ.....503
- 13- نسبة المطر للنوء.....505
- 14- كفر من صدق الأبراج.....505

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين